بسم الله الرحمن الرحيم

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤُه : [٨/٥١و] ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكرُه : الشيطانُ يعِدُكم أيها الناسُ بالصدقةِ وأدائِكم الزكاةَ الواجبةَ عليكم فى أموالِكم ، أن تَفْتَقِروا ، ﴿ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ ﴾ . يعنى : ويأمُرُكم بمعاصى اللَّهِ ، وتركِ (١ الصلاةِ ، و ١) طاعتِه ، ﴿ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ ﴾ . يعنى أن اللَّهَ تبارك وتعالى يَعِدُكم أيُّها المؤمنون أن يستُرَ عليكم فحشاءَكم ، بصفحِه لكم عن /عقوبتِكم عليها ، فيغفرَ لكم ذنوبَكم بالصدقةِ التى تتصدَّقون ، ٨٨/٣ ﴿ وَفَضْلًا ۗ ﴾ . يعنى : ويَعِدُكم أن يُخْلِفَ عليكم من صَدقاتِكم ، فَيُفْضِلَ عليكم من عطاياه ، ويُسبِغَ عليكم فى أرزاقِكم .

كما **حدَّثنا** محمدُ بنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن يزيدَ النحوىِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : اثنانِ من اللَّهِ ، واثنانِ من الشيطانِ ، ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ ﴾ . يقولُ : لا تُنفِقْ مالَك وأمسِكْه عليك ؛ فإنك تحتاجُ إليه ، ﴿ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ ﴾ على هذه المعاصى ، ﴿ وَفَضْلًا ۗ ﴾ فى الرزقِ (٢) .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٣٠ ، ٥٣١ (٢٨١١ ، ٢٨١٦ ، ٢٨١٩) من طريق الحسين بن واقد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٤٨ إلى ابن المنذر .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ﴾ . يقولُ : مغفرةً لفحشائِكم ، وفضلًا لفقرِكم[(١)] .

حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ للشيطانِ لَمَّةً من ابنِ آدمَ ، وللملَكِ لمةً ، فأما لمةُ الشيطانِ ، فإيعادٌ بالشرِّ وتكذيبٌ بالحقِّ ، وأمَّا لمةُ الملَكِ فإيعادٌ [(٢)] بالخيرِ وتصديقٌ بالحقِّ [(٢)] ، فمن وجَد ذلك فلْيعلَمْ أنَّه من اللَّهِ ، ولْيحمَدِ اللَّهَ ، ومن وجَد الأُخرى فلْيتعوَّذْ باللَّهِ من الشيطانِ » . ثم قرأ : « ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ ﴾ »[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا الحكمُ بنُ بَشيرِ بنِ سلمانَ ، قال : ثنا عمرٌو ، عن عطاءِ ابنِ السائبِ ، عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، قال : إن للإنسانِ من الملَكِ لمةً ، ومن الشيطانِ لمةً ، [٨/٥١ظ] فاللَّمَّةُ من الملَكِ إيعادٌ بالخيرِ وتصديقٌ بالحقِّ ، واللَّمَّةُ من الشيطانِ إيعادٌ بالشرِّ وتكذيبٌ بالحقِّ . وتلا عبدُ اللَّهِ : ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ﴾ . قال عمرٌو : وسمِعْنا فى هذا الحديثِ أنه كان يقالُ : إذا أحسَّ أحدُكم من لمةِ الملَكِ شيئًا ، فلْيحمَدِ اللَّهَ ، ولْيسألْه مِن فضلِه ، وإذا أحسَّ من لمةِ الشيطانِ شيئًا ، فلْيَستغفرِ اللَّهَ ، ولْيتعوَّذْ[(٤)] من الشيطانِ .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٣٠ (٢٨١٧) من طريق سعيد به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٤٨ إلى عبد بن حميد .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بالحق وتصديق بالخير » .

(٣) أخرجه الترمذى (٢٩٨٨) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٥١) ، وأبو يعلى (٤٩٩٩) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٢٩ (٢٨١٠) ، وابن حبان (٩٩٧) من طريق هناد بن السرى به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٤٥٠٦) من طريق أبى الأحوص به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٤٨ إلى ابن المنذر .

(٤) فى الأصل : « يتعوذ » .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : ثنا عطاءُ بنُ السائبِ ، عن أبى الأحوصِ ، أو عن مرَّةَ ، قال : قال عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ : ألَا إن للملَكِ لـمةً ، وللشيطانِ لـمةً ، فلمَّةُ الملَكِ إيعادٌ بالخيرِ وتصديقٌ بالحقِّ ، ولـمةُ الشيطانِ إيعادٌ بالشرِّ وتكذيبٌ بالحقِّ ، ذلكم بأن اللَّهَ عز وجل يقولُ : ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ . فإذا وجَدتم من هذه شيئًا فاحْمَدوا اللَّهَ عليه ، وإذا وجَدتم من هذه شيئًا فتعوَّذوا باللَّهِ من الشيطانِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ فى قولِه : ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ ﴾ . قال : إن للمَلَكِ لـمةً ، وللشيطانِ لـمةً ، فلمَّةُ المَلَكِ إيعادٌ بالخيرِ وتصديقٌ بالحقِّ ، فمن وجَدها فلْيَحمَدِ اللَّهَ ، ولـمةُ الشيطانِ إيعادٌ بالشرِّ وتكذيبٌ بالحقِّ ، فمن وجَدها فلْيستعِذْ باللَّهِ[1] .

/**حدَّثنى** المُثَنَّى ، قال : ثنا الحجّاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلَمةَ ، قال : ٨٩/٣
أخبَرنا عطاءُ بنُ السائبِ ، عن مرةَ الهَمْدانىِّ ، أن ابنَ مسعودٍ قال : إن للملَكِ لـمةً ، وللشيطانِ لـمَّةً ، فلمَّةُ المَلَكِ إيعادٌ بالخيرِ وتصديقٌ بالحقِّ ، ولـمةُ الشيطانِ إيعادٌ بالشرِّ وتكذيبٌ بالحقِّ ، فمن أحسَّ من لـمةِ المَلَكِ شيئًا ، فليحمَدِ اللَّهَ عليه ، ومن أحسَّ من لـمةِ الشيطانِ شيئًا[2] ، فليتعوَّذْ باللَّهِ منه . ثم تلا هذه الآيةَ : ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، عن فِطْرٍ ، عن

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١٠٩/١ ، وأخرجه ابن مردويه فى تفسيره - كما فى تفسير ابن كثير ٤٧٥/١ من طريق الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن مسعود مرفوعًا نحوه .

(٢) سقط من : الأصل .

المسيَّبِ بنِ رافعٍ ، عن عامرِ بنِ عَبْدةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنحوِه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عطاءٍ ، عن مُرةَ بنِ شَراحيلَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، قال : إن للشيطانِ لمةً ، وللملَكِ لمةً ، فأما لمةُ الشيطانِ فتكذيبٌ بالحقِّ وإيعادٌ بالشرِّ ، وأما لمةُ المَلَكِ فإيعادٌ بالخيرِ وتصديقٌ بالحقِّ ، فمن وجَد ذلك فلْيعلَمْ أنه من اللَّهِ ، ولْيَحْمَدِ اللَّهَ عليه ، ومن وجَد الأُخرى فَلْيتعوَّذْ من الشيطانِ[٢/٨٥و] الرجيمِ . ثم قرَأ : ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤُه : ﴿ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : واللهُ واسعُ الفَضْلِ[1] الذى يَعِدُكم أن يُعْطِيَكموه من فضلِه وسَعَةِ خزائنِه ، عليمٌ بنفقاتِكم وصدقاتِكم التى تُنْفِقون وتتصدقون بها ، يُحْصِيها لكم حتى يجازيَكم بها عندَ مَقْدَمِكم عليه فى آخرتِكم .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .

يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه : يُؤْتى اللَّهُ الإصابةَ فى القولِ والفعلِ من يشاءُ من عبادِه ، ومن يُؤْتَ الإصابةَ فى ذلك منهم فقد أُوتىَ خيرًا كثيرًا .

واخْتَلف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضُهم : الحكمةُ التى ذكَرها اللَّهُ تبارك وتعالى فى هذا الموضعِ هى القرآنُ والفقهُ به .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن

---

(١) فى الأصل : « للفضل » .

ابنِ عباسٍ فى قولِه تبارك وتعالى : ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ : يعنى المعرفةَ بالقرآنِ ؛ ناسخِه ومنسوخِه ، ومُحْكمِه ومتشابهِه ، ومُقدَّمِه ومؤخَّرِه ، وحلالِه وحرامِه ، وأمثالِه[(١)] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ . قال : الحكمةُ القرآنُ والفقْهُ فى القرآنِ[(٢)] .

/حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، [٥٢/٨ظ] قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن ٩٠/٣
قتادةَ قولَه : ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ : والحكمةُ الفقهُ فى القرآنِ[(٣)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الهلالىُّ ، قال : ثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا مهدىُّ بنُ ميمونٍ ، قال : ثنا شعيبُ بنُ الحَبْحابِ ، عن أبى العاليةِ : ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ . قال : الكتابُ والفهمُ به[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ الآية . قال : ليست بالنبوَّةِ ، ولكنه القرآنُ والعلمُ والفقهُ[(٥)] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٣١/٢ (٢٨٢٢) والنحاس فى ناسخه ص ٥٠ من طريق عبد اللَّه بن صالح به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٤٨/١ إلى ابن المنذر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٩.

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٤٨/١ إلى عبد بن حميد .

(٤) فى م : « فيه » .

والأثر ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤٧٦/١ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٤٨/١ إلى المصنف .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٢٣١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٣١/٢ (٢٨٢٣) ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (١٠٦) من طريق جرير به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٩٢/٣ ، والخطيب (١٠٥، ١٠٧) من طريق ليث به .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : الفقهُ فى القرآنِ[(١)] .

وقال آخرون : معنى الحكمةِ الإصابةُ فى القولِ والفعلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابن أبى نَجيحٍ ، قال : سمِعتُ مجاهدًا قال : ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ . قال : الإصابةُ[(٢)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ تبارك وتعالى : ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ . قال : يُؤْتى إصابتَه من يشاءُ[(٣)] .

وحدَّثنا المثنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ . قال : الكتابُ ، يُؤْتى إصابتَه [(٤)]من يشاءُ[(٤)] .

وقال آخرون : هى العلمُ بالدينِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : الحكمةُ العقلُ فى

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٤٨/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٣٢/٢ (٢٨٢٥) من طريق سفيان به .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٤٥، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٤٨/١ إلى عبد بن حميد .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الدين . وقرأ : ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[(١)] .

وحدثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قلتُ لمالكٍ : ما الحكمةُ ؟ قال : المعرفةُ بالدينِ ، والفقهُ فيه ، والاتباعُ له .

وقال آخرون : الحكمةُ الفَهمُ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن أبي حمزةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : [٢] هو الفهمُ . يعني [٣] الحكمةَ [٢] .

وقال آخرون : هي الخشيةُ .

[٨/٥٣و] ذكرُ من قال ذلك

/**حدَّثني** المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ ٩١/٣
في قولِه : ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ ﴾ الآية . قال : الحكمةُ الخشيةُ ؛ لأن رأسَ كلِّ شيءٍ خشيةُ اللَّهِ . وقرأ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾[(٤)] [فاطر : ٢٨] .

وقال آخرون : هي النبوَّةُ .

---

(١) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الحكمة العقل » .
وتقدم هذا الأثر والأثر بعده في ٥٧٦/٢ .

(٢ - ٢) في م : « الحكمة هي الفهم » .

(٣) في ص ، ت ١ : « بمعنى » .
والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٣٢/٢ (٢٨٢٦) من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٣١/٢ (٢٨٢٤) من طريق أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٧٦/١ عن أبي العالية ، وذكره القرطبي في تفسيره ٣٣٠/٣ عن الربيع مختصرا بلفظ : الحكمة الخشية .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ قولَه : ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ ﴾ الآية . قال : الحكمةُ هى النبوَّةُ[١] .

وقد بيَّنا فيما مضَى معْنى «الحكمةِ» ، وأنها مأخوذةٌ من الحُكمِ وفصلِ القضاءِ ، وأنها الإصابةُ ، بما دلَّ على صحَّتِه ، فأَغْنى ذلك عن تكريرِه فى هذا الموضعِ[٢] .

وإذا كان ذلك[٣] معْناه ، كان جميعُ الأقوالِ التى قالها القائلون الذين ذكَرنا قولَهم فى ذلك ، داخلًا فيما قُلنا من ذلك ؛ لأن الإصابةَ فى الأمورِ إنما تكونُ عن فَهمٍ بها وعلمٍ ومعرفةٍ ، وإذا كان ذلك كذلك ، كان المصيبُ عن فَهْمٍ منه بمواضعِ الصوابِ فى أمورِه ، فَهِمًا خاشيًا للَّهِ ، فقيهًا عالمًا ، وكانت النبوَّةُ من أقسامِه ؛ لأن الأنبياءَ مُسَدَّدون مُفَهَّمُون مُوَفَّقون لإصابةِ الصوابِ فى الأمورِ ، فالنبوَّةُ بعضُ معانى الحكمةِ .

فتأويلُ الكلامِ : يُؤْتى اللَّهُ إصابةَ الصوابِ فى القولِ والفعلِ مَن يشاءُ ، ومَن يؤتِه اللَّهُ ذلك فقد آتاه خيرًا كثيرًا .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ ﴾ .

يعْنى جلَّ ثناؤُه بذلك : وما يتعظُ بما وعَظه به ربُّه فى هذه الآياتِ التى وعَظ فيها المُنْفِقين أموالَهم ، بما[٤] وعظَهم به وغيرَهم[٤] فيها وفى غيرِها من آىِ كتابِه ،

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٣٢ (٢٨٢٨) من طريق عمرو به .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٢/٥٧٧ .

(٣) بعده فى ص ، م ، ت١، ت٢، ت٣: « كذلك » .

(٤ - ٤) فى م « وعظ به غيرهم » .

فيَذَّكَّرُ وعدَه ووعيدَه فيها ، فينزجِرُ عمَّا زجَره عنه ربُّه ، ويُطيعُه فيما أمَره به ﴿ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ . يعْنى : [٨/٥٣ظ] إلَّا أُولو العقولِ الذين عقَلوا عن اللَّهِ أمرَه ونهيَه .

فأخْبَر جلَّ ثناؤُه أن المواعظَ غيرُ نافعةٍ إلّا أُولى الحِجا والحُلُومِ ، وأن الذِّكرَى غيرُ ناهيةٍ إلا أهلَ النُّهَى والعقولِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ ﴾.

يعْنى جلَّ ثناؤُه بذلك : وأىَّ نفقةٍ أَنْفَقتُم . يعْنى : أىَّ صدقةٍ تصدَّقْتُم ، أو أىَّ نَذْرٍ نذَرتم . يعْنى بالنذرِ ما أَوْجَبه المرءُ على نفسِه ، تبرُّرًا فى طاعةِ اللَّهِ ، وتقرُّبًا به إليه مِن صدقةٍ أو عملِ خيرٍ ، ﴿ فإن اللَّهَ يعلَمُه ﴾ أىْ : إنَّ جميعَ ذلك بعلمِ اللَّهِ ، لا يعزُبُ عنه منه شىءٌ ، ولا يَخْفَى عليه منه قليلٌ ولا كثيرٌ ، ولكنه يُحْصِيه أيها الناسُ عليكم ، حتى يُجازِىَ[(١)] جميعَكم على جميعِ ذلك ، فمن كانت نفقتُه منكم وصدقتُه ونذرُه ابتغاءَ مرضاةِ اللَّهِ وتثبيتًا من نفسِه ، جازاه بالذى وعَده مِن التضْعيفِ ، ومن كانت نفقتُه وصدقتُه رياءَ الناسِ ، ونذورُه للشيطانِ ، جازاه بالذى أوْعَده مِن العقابِ وأليمِ العذابِ .

/ كالذى **حدَّثنى** محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ ٩٢/٣
أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ ﴾ . قال[(٢)] : فإن اللَّهَ يَعْلَمُه ويُحْصِيه[(٣)] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

---

(١) فى ص . م ، ت١، ت٢، ت٣ « يجازيكم » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٣٥ (٢٨٤١) من طريق ابن أبى نجيح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٥٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

ثم أوْعَد جلَّ ثناؤُه من كانت نفقتُه رياءً ، ونذورُه طاعةً للشيطانِ ، فقال : ﴿ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ . يعْنى : وما لمن أنْفَق مالَه رياءَ الناسِ وفى معصيةِ اللَّهِ ، وكانت نذورُه للشيطانِ وفى طاعتهِ ، ﴿ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ وهم جمعُ نصيرٍ ، كما الأشرافُ جمعُ شريفٍ .

ويعْنى بقولِه : ﴿ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ : مَن ينصُرُهم مِن اللَّهِ يومَ القيامةِ ، فيدفَعُ عنهم عقابَه يومَئذٍ بقُوّةٍ وشدَّةِ بطشٍ ، ولا بفديةٍ [١] ولا حيلةٍ [١] .

وقد دلَّلْنا على أن الظالمَ هو الواضعُ الشىءَ فى غيرِ موضعِه [٢] ، وإنما سمَّى اللَّهُ المنفقَ مالَه رياءَ الناسِ ، والناذرَ فى غيرِ طاعتِه ظالماً ؛ لوضعِه إنفاقَ مالِه فى غيرِ موضِعِه ، ونَذْرَه فى غيرِ ما له وضعُه فيه ، فكان ذلك ظلمَه .

فإن قال قائلٌ : فكيف قال : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ . ولم يقلْ : يعلَمُهما . وقد ذكَر النذرَ والنفقةَ ؟

قيل : إنما قال : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ لأنه أراد : فإن اللَّهَ يعلَمُ ما أَنْفَقتم [٨/٥٤و] أو نذَرتم . فلذلك وحَّد الكنايةَ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾ .

يعْنى بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ : إن تُعْلِنُوا الصدقاتِ ، فتُعطوها مَن تصدَّقْتُم بها عليه ، ﴿ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾ . يقولُ : فنِعْمَ الشىءُ هى ، ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا ﴾ . يقولُ : وإن تَسْتُروها فلم [٣] تُعْلِنُوها ، ﴿ وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ ﴾ . يعْنى :

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١/٥٥٩ ، ٥٦٠ .

(٣) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « فلن » .

وتعطوها الفقراءَ فى السرِّ ، ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . يقولُ : فإخفاؤُكم إيَّاها خيرٌ لكم مِن إعلانِها ، وذلك فى صدقةِ التطوُّعِ .

كما **حدَّثنا** بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ : كلٌّ مقبولٌ إذا كانت النيّةُ صادقةً ، وصدقةُ السرِّ أفضلُ ، وذُكِر لنا أنّ الصدقةَ تطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النارَ[1] .

حدَّثنى المُثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ فى قولِه : ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . قال : كلٌّ مقبولٌ إذا كانت النيّةُ صادقةً ، والصدقةُ فى السرِّ أفضلُ . وكان يقولُ : إنّ الصدقةَ تُطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النارَ[2] .

حدَّثنى المُثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ : فجعَل اللَّهُ صدقةَ السرِّ فى التطوُّعِ تفضُلُ علانيتَها بسبعينَ ضِعْفًا ، وجعَل صدقةَ الفريضةِ علانيتَها أفضلَ مِن سرِّها . يقالُ : بخمسةٍ وعشرين ضِعْفًا ، وكذلك جميعُ الفرائضِ والنوافلِ و[3] الأشياءِ كلِّها[4] .

/**حدَّثنى** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الحنفىُّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ ، قال : أخبرَنا ٩٣/٣

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٥٣/١ إلى المصنف وعبد بن حميد . وقوله : الصدقة تطفئ الخطيئة ... أخرجه الترمذى (٦١٤) مرفوعا من حديث كعب بن عجرة ، وينظر ما أخرجه أحمد ٣٣٢/٢٢ (١٤٤٤١) من حديث جابر .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٣٧/٢ (٢٨٤٩) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٣) فى الأصل ، م : « فى » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٣٦/٢ (٢٨٤٧) من طريق أبى صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٥٣/١ إلى ابن المنذر .

عبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ ، قال : سمِعت سفيانَ يقولُ فى قولِه : ﴿ إِن تُبْـدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِـمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَـا ٱلْفُـقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ . قال : يقولُ : هو سوى الزكاةِ[(١)] .

وقال آخرون : إنما عنَى اللَّهُ عزَّ وجلَّ بقولِه : ﴿ إِن تُبْـدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِـمَّا هِىَ ۖ﴾ : إن تُبْدُوا الصدقاتِ على أهلِ الكتابين من اليهودِ والنصارى ، فنِعِمَّا هى ، وإن تُخْفُوها وتُؤْتُوها فقراءَهم ، فهو خيرٌ [٨/٥٤ظ] لكم . قالوا : وأما ما أُعطِىَ فقراءُ المسلمين من زكاةٍ وصدقةِ تطوُّعٍ ، فإخفاؤُه أفضلُ من إعلانِه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثنى عبدُ الرحمنِ بنُ شُريحٍ ، أنه سمِع يزيدَ بنَ أبى حبيبٍ يقولُ : إنما نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ إِن تُبْـدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِـمَّا هِىَ ۖ﴾ فى الصدقةِ على اليهودِ والنصارَى[(٢)] .

حدَّثنى عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الحنفىُّ ، قال : أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : أخبرنا ابنُ لَهيعةَ ، قال : كان يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ يأمرُ بقَسْمِ الزكاةِ فى السرِّ . قال عبدُ اللَّهِ : أُحبُّ أن تُعْطَى فى العلانيةِ . يعْنى الزكاةَ .

ولم يَخْصُصِ اللَّهُ جلّ ثناؤُه مِن قولِه : ﴿ إِن تُبْـدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِـمَّا هِىَ ۖ﴾ . [(٣)] صدقةً دونَ صدقةٍ [(٣)] ، فذلك على العمومِ ، إلَّا ما كان من زكاةٍ واجبةٍ ،

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٣٦ (٢٨٤٥) من طريق ابن المبارك به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٣٩ (٢٨٦٣) عن يونس بن عبد الأعلى به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

فإنَّ الواجبَ مِن الفرائضِ قد أَجْمَع الجميعُ على أن الفضلَ فى إعلانِه وإظهارِه ، سوى الزكاةِ التى ذكَرنا اختلافَ المختلفينَ فيها ، مع إجماعِ جميعِهم على أنها واجبةٌ ، فحكمُها فى أن الفضلَ فى أدائِها علانيةً حكمُ سائرِ الفرائضِ غيرِها .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ .

اختلَفت القرَأةُ فى قراءةِ ذلك ؛ فرُوى عن ابنِ عباسٍ أنه كان يقرؤُه : (وتُكفِّرَ عنكم) بالتاءِ[(١)] . ومن قرأه كذلك ، فإنه يعْنى به : وتُكفِّرُ الصدقاتُ عنكم من سيئاتِكم .

وقرَأ آخَرون : ﴿ وَيُكَفِّرُ عَنكُم ﴾ . بالياءِ[(٢)] . بمعنى : ويكفِّرُ اللَّهُ عنكم بصدقاتِكم ، على ما ذكَر فى الآيةِ من سيئاتِكم .

وقرأ ذلك بعدُ عامّةُ قرَأةِ أهلِ المدينةِ والكوفةِ والبصرةِ : (وَنُكَفِّرْ عنكم) . بالنونِ وجَزْمِ الحرفِ[(٣)] ، بمعنى : وإن تُخْفُوها وتُؤْتُوها الفقراءَ ، نكفِّرْ عنكم من سيئاتِكم . بمعنى مجازاةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ مُخْفِىَ الصدقةِ بتكفيرِ بعضِ سيئاتِه بصدقتِه التى أَخْفاها .

وأوْلى القراءاتِ فى ذلك عندَنا بالصوابِ قراءةُ من قرَأ : (وَنُكَفِّرْ عنكم) . بالنونِ وجزمِ الحرفِ ، على معْنى الخبرِ مِن اللَّهِ جلّ ثناؤه عن نفسِه أنه يُجازِى المخفِىَ صدقتَه التطوُّعَ ؛ ابتغاءَ [٨/٥٥و] وجهِه من صدقتِه ، بتكفيرِ سيئاتِه . وإذا قُرِئَ كذلك فهو مجزومٌ على [(٤)] النَّسْقِ على [(٤)] موضِعِ الفاءِ فى قولِه : ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . لأن الفاءَ هنالك حلَّت محَلَّ جوابِ الجزاءِ .

فإن قال لنا قائلٌ : وكيف اخترتَ الجزمَ على النَّسْقِ على موضِعِ الفاءِ ، وتركتَ

---

(١) ينظر البحر المحيط ٣٢٥/٢ ، وهى قراءة شاذة ، لم يقرأ بها أحد من العشرة .

(٢) وهى قراءة ابن عامر وحفص . حجة القراءات ص ١٤٨ .

(٣) وهى قراءة نافع وحمزة والكسائى ، ولم يذكر المصنف قراءة من قرأ بالنون ورفع الراء ، وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو وأبى بكر . المصدر السابق ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

اختيارَ نَسْقِه على ما بعدَ الفاءِ ، وقد علمتَ أن الأفصحَ من الكلامِ فى النسقِ على جوابِ الجزاءِ الرفعُ وإنما الجزمُ تجويزٌ ؟

قيل : اخترْنا ذلك ليُؤْذِنَ بجزمِه أن التكفيرَ - أعنى تكفيرَ اللَّهِ مِن سيئاتِ
٩٤/٣ المُتصَدِّقِ - لا محالةَ داخلٌ فيما وعَد اللَّهُ /المُصَّدِّقَ أن يُجازيَه به على صدَقتِه ؛ لأن ذلك إذا جُزِم مُؤذِنٌ بما قُلنا لا محالةَ ، ولو رُفِع كان قد يَحْتَملُ أن يكونَ داخلًا فيما وعَده اللَّهُ أن يُجازيَه به ، وأن يكونَ خبرًا مستأنَفًا ، أنه يكفِّرُ من سيئاتِ عبادِه المؤمنين ، على غيرِ المجازاةِ لهم بذلك على صدقاتِهم ؛ لأن ما بعدَ الفاءِ فى جوابِ الجزاءِ استئنافٌ ، فالمعطوفُ على الخبرِ المستأنَفِ فى حكمِ المعطوفِ عليه ، فى أنه مُسْتأنفٌ[1] غيرُ داخلٍ فى الجزاءِ ، ولذلك من العلَّةِ اخترْنا جزمَ (نُكَفِّرْ) عطفًا به على موضعِ الفاءِ مِن قولِه : ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . وقراءتَه بالنونِ .

فإن قال قائلٌ : وما وجهُ دخولِ (مِن) فى قولِه : (ونُكفِّرْ عنكم من سيئاتِكم) ؟

قيل : وجهُ دخولِها فى ذلك بمعْنى : ونكفِّرْ عنكم من سيئاتِكم ما نشاءُ تكفيرَه منها دونَ جميعِها ؛ ليكونَ العبادُ على وَجَلٍ من اللَّهِ فلا يَتَّكِلوا على وعدِه ما وعَدَ على الصدقاتِ التى يُخْفِيها المتصدِّقُ ، فيَجْترئُوا على حدودِه ومعاصِيه .

وقد قال بعضُ نحويِّى البصرةِ : معْنى ﴿ مِّن ﴾ الإسقاطُ فى هذا الموضِعِ . وتأوَّل معْنى ذلك : ونكفِّرْ عنكم سيئاتِكم .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾ .

يعْنى بذلك جلَّ ثناؤُه : واللَّهُ بما تعمَلون فى صدقاتِكم ، من إخفائِها وإعلانٍ وإسرارٍ بها وجِهارٍ ، وفى غيرِ ذلك من أعمالِكم ، ﴿ خَبِيرٌ ﴾ يعْنى بذلك : ذو خبرةٍ وعلمٍ ، [٨/٥٥ظ] لا يَخْفَى عليه شىءٌ مِن ذلك ، فهو بجميعِه محيطٌ ، ولِكُلِّه محصٍ

---

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

على أهلِه ، حتى يوفِّيهم ثوابَ جميعِه ، وجزاءَ قليلِه وكثيرِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : ليس عليك يا محمدُ هُدَى المشركين إلى الإسلامِ ، فتمنَعَهم الصدقةَ التطوُّعَ ، ولا تُعطِيَهم منها ؛ ليدخُلوا فى الإسلامِ حاجةً منهم إليها ، ولكنَّ اللَّهَ هو يَهْدى مَن يشاءُ مِن خلقِه إلى الإسلامِ فيوفِّقُهم له ، فلا تمنَعْهم الصدقةَ .

كما **حدَّثنا** أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يَمانٍ ، عن أَشْعثَ ، عن جعفرٍ ، عن سعيدٍ[(١)] ، قال : كان النبىُّ ﷺ لا يتصدَّقُ على المشركين ، فنزَلت : ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ . فتَصَدَّقَ عليهم[(٢)] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا أبو داودَ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن جعفرِ بنِ إياسٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانوا لا يرْضَخُون[(٣)] لقراباتِهم مِن المشركين ، فنزَلت : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن رجلٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : كانوا يتَّقون أن يرضَخوا لقراباتِهم من المشركين حتى نزَلت : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ .

---

(١) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « شعبة » .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٥٧/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) الرضخ : العطية القليلة . اللسان (ر ض خ) .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٣٧/٢ (٢٨٥٢) من طريق أبى داود به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١١٠٥٢) ، والطبرانى (١٢٤٥٣) ، والحاكم ٢٨٥/٢ ، والبيهقى ١٩١/٤ ، من طريق سفيان به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٥٧/١ إلى الفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والضياء .

٩٥/٣ /**حدَّثنا** محمدُ بنُ بشارٍ وأحمدُ بنُ إسحاقَ ، قالا : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن جعفرِ بنِ إياسٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانوا لا يرضَخون لأَنْسِبائِهم مِن المشركين ، فنزَلت : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ الآية . فرخَّص لهم[(١)] .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا سُويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن جعفرِ بنِ إياسٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان أناسٌ مِن الأنصارِ لهم أَنْسباءُ وقرابةٌ من قُرَيْظةَ والنَّضيرِ ، وكانوا يتَّقون أن يتصدَّقوا عليهم ، ويُريدونهم أن يُسْلِموا ، فنزَلت : ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ الآية[(٢)] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : وذُكِر لنا أنَّ رجالًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ قالوا : أنتصدَّقُ على مَن ليس مِن أهلِ دينِنا ؟ [٥٦/٨و] فأَنزَل اللَّهُ عزَّ وجلَّ فى ذلك القرآنَ : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾[(٣)] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ فى قولِه : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ . قال : كان الرجلُ مِن المسلمين إذا كان بينَه وبينَ الرجلِ مِن المشركين قرابةٌ وهو محتاجٌ ، فلا يتصدَّقُ عليه ، يقولُ : ليس مِن أهلِ دينى . فأَنزل اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ . الآية[(٢)]

حدَّثنى [(٤)]موسى بنُ هارونَ[(٤)] ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن

---

(١) أخرجه البزار (٢١٩٣ - كشف) ، والحاكم ١٥٦/٤ من طريق أبى أحمد الزبيرى به .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٥٧/١ إلى المصنف .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٥٧/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤ - ٤) فى ص ، م : « محمد » .

السُّدىِّ قولَه : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾ : أمَّا ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ فيعْنى المشركين ، وأما النفقةُ فبيَّن أهلَها[1] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا الحِمَّانىُّ ، قال : ثنا يعقوبُ القُمِّىُّ ، عن جعفرِ بنِ أبى المغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : كانوا يتصدَّقون[2] على فُقَراءِ أهلِ الذِّمَّةِ ، فلمَّا كثُر فقَراءُ المسلمين ، قالوا : لا نُعْطِيها إلَّا المسلمين ، فنزَلت : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ . قال : فكانوا بعدُ يُعْطُونهم[3] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ .قال : يقولُ : إنما لها ثوابُ نفقَتِها ، وليس لها مِن عملِه شىءٌ، لو كان خيْرَ أهلِ الأرْضِ لم يكنْ لها مِن عملِه شىءٌ ، إنما لها أجرُ نفقتِها ، ولا تُسأَلُ عمَّن تريدُ تضعُ نفقتَها فيه ، فليس لها من عملِه شىءٌ ، إنما لها ثوابُ نفقَتِها ، ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن أشعثَ بنِ إسحاقَ ، عن جعفرِ بنِ أبى المغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تصَدَّقُوا إلَّا على أهلِ دينِكم » . فأنزَل اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ الآية إلى قولِه : ﴿ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[4] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٣٨ (٢٨٥٦) من طريق عمرو به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٥٧ إلى ابن المنذر .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٥٧ إلى ابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/١٧٧ عن جرير به .

(١ وأما قولُه : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾ . فإنه يعْنى جلَّ ثناؤه : وما تتصدَّقون به من مالٍ - والمالُ هو الخَيْرُ الذى ذكَره اللهُ جلَّ ثناؤه فى هذه الآيةِ .

وقولُه : ﴿ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾ تنفِقون ؛ ليكونَ لكم ذُخْرًا عندَ الحاجةِ إليه فى مَعَادِكم .

وأما قولُه : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ فإنه يعْنى جلَّ جلالُه : وما تتصدَّقوا به من مالٍ فإنكم تُوَفَّوْنَه ، فيرجعَ إليكم جزاؤه تامًّا وافيًا ، فلا تَمُنُّوا على أحدٍ بما تصدَّقْتم به عليه ، ولا تمتَنِعوا مِن إعطائِهَا مَن امتنعتم مِن إعطائه إياها مِن مشركى أهلِ الكتابِ وغيرِهم مِن أهلِ الإسلامِ، فإنكم لا تُظْلَمون أجْرَها فَتُبْخَسُوه، ولا تُنْقَصُونَه ، بل على اللهِ أن [٨/٥٦ظ] يوفِّيَكم أجورَكم وجزاءَكم عليها(١) .

كما **حدَّثنى** يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ . قال : هو مردودٌ عليك ، فما لك ولهذا تُؤْذيه وتَمُنُّ عليه ؟ إنما نفقتُك لنفسِك ، وابتغاءُ وجهِ اللَّهِ ، واللَّهُ يَجْزيك(٢) .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ .

٩٦/٣ /أما قولُه : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . فبيانٌ من اللَّهِ تعالى ذكرُه عن سبيلِ النفقةِ ووجهِها . ومعنى الكلامِ : وما تُنفِقُوا من خيرٍ فلأنفسكم ، تُنْفِقون للفقراءِ الذين أُحصروا فى سبيلِ اللَّهِ .

واللامُ التى فى « الفقراءِ » مردودةٌ على موضعِ اللامِ مِن قولِه : ﴿ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾ . كأنه قال : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ ﴾ يعْنِى به : وما تتصدَّقوا به من مالٍ فللفقراءِ الذين أُحْصِروا فى سبيلِ اللَّهِ . فلمّا اعْتَرض فى الكلامِ بقولِه : ﴿ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾ . فأَدْخَل الفاءَ التى هى جوابُ الجزاءِ فيه ، تُرِكت إعادتُها فى قولِه :

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٥٧ ، ٣٥٨ إلى المصنف .

﴿ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ . إذ كان الكلامُ مفهومًا معناه .

كما **حدَّثني** موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ قولَه : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾ : أمَّا ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ . فيعنى المشركين ، وأمَّا النفقةُ فبيَّن أهلَها ، فقال : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1] .

وقيل : إنَّ هؤلاءِ الفقراءَ الذين ذكَرهم اللَّهُ فى هذه الآيةِ هم فقراءُ المهاجرين خاصَّةً[2] دونَ غيرِهم من الفقراءِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ : مهاجرى قريشٍ بالمدينةِ مع النبىِّ ﷺ ، أُمِر بالصدقةِ عليهم[3] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه قولَه : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية . قال : هم فقراءُ المهاجرين بالمدينةِ[4] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . قال : فقراءُ المهاجرين[5] .

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ٢١ .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عامة » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٤٥ ، ومن طريقه أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٤٠ (٢٨٦٥) .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٥٨ إلى المصنف من قول الربيع .

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٦١ ، وتفسير القرطبى ٣/ ٣٩٩ .

[٨/٥٧و] **القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤه :** ﴿ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ .

يعنِى بذلك تعالى ذكرُه : الذين جعَلهم جهادُهم عدوَّهم يُحْصِرون أنفسَهم ، فيحبِسونها عن التصرُّفِ ، فلا يستطيعون تصرُّفًا .

وقد دلَّلنا فيما مضى قبلُ على أنّ معنَى الإحصارِ تصييرُ الرجلِ المُحْصِرِ مرَضُه أو فاقتُه أو جهادُه عدوَّه ، وغيرُ ذلك من عللِه ، إلى حالةٍ يحبِسُ فيها نفسَه عن التصرُّفِ فى أسبابِه ، بما فيه الكفايةُ فيما مضى قبلُ[(١)] .

وقد اخْتَلف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ ذلك ؛ **فقال بعضُهم** فى ذلك بنحوِ الذى قلنا فيه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . قال : حصَروا أنفسَهم فى سبيلِ اللَّهِ للغزوِ[(٢)] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . قال : كانت الأرضُ كلُّها كفرًا ، لا يستطيعُ أحدٌ أن يخرُجَ يبتغِى من فضلِ اللَّهِ ، فإذا خرَج / خرَج فى كفرٍ . ٩٧/٣
وقيل : كانت الأرضُ كلُّها حربًا على أهلِ هذا البلدِ ، وكانوا لا يتوجَّهون جهةً إلَّا لهم فيها عدوٌّ ، فقال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٣/٣٤٢ وما بعدها .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٩، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٤٠ (٢٨٦٧) عن الحسن بن يحيى به .

سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . الآية . كانوا ههنا فى سبيلِ اللَّهِ[١] .

وقال آخرون : بل معنَى ذلك : الذين حَصَرهم المشركون فمنَعوهم التصرُّفَ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ : حصَرهم المشركون فى المدينةِ[٢] .

ولو كان تأويلُ الآيةِ على ما تأوَّله السُّدىُّ ، لكان الكلامُ : للفقراءِ الذين حُصِروا فى سبيل اللَّهِ . ولكنه ﴿ أُحْصِرُوا۟ ﴾ . فدلَّ ذلك على أن خوفَهم من العدوِّ الذى صيَّر هؤلاءِ الفقراءَ إلى الحالِ التى حَبَسوا - وهم فى سبيلِ اللَّهِ - [٨/٥٧ظ] أنفسَهم ، لا أن العدوَّ هم كانوا الحابِسيهم ، وإنما يقالُ لمن حبَسه العدوُّ : حصَره العدوُّ . وإذا كان الرجلُ المُحْبَسُ من خوفِ العدوِّ ، قيل : أَحْصَره خوفُ العدوِّ .

القولُ فى تأويلِ قولهِ جل ثناؤُه : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ .

يعنِى بذلك جلَّ ثناؤُه : لا يستطيعون تقلُّبًا فى الأرضِ ، وسفرًا فى البلادِ ؛ ابتغاءَ المعاشِ ، وطلبَ المكاسبِ ، فيستغنوا به[٣] عن الصدقاتِ ، رهبةَ العدوِّ ، وخوفًا على أنفسِهم منهم .

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٥٨ إلى المصنف إلى قوله : خرج فى كفر .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٤٠ (٢٨٦٨) من طريق عمرو به .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ .

كما **حدَّثنا** الحسنُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ : حصَروا[(١)] أنفسَهم فى سبيلِ اللَّهِ للغَزوِ[(٢)] ، فلا يستطيعون تجارةً[(٣)] .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ يعْنى : التجارةَ[(٤)] .

وحدَّثنا يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ ، فى قولِه : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ : كان أحدُهم لا يستطيعُ أن يخرُجَ يبتغِى من فضلِ اللَّهِ[(٥)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ .

يعنِى بذلك : يحسَبُهم الجاهلُ بأمرِهم وحالِهم أغنياءَ من تعفُّفِهم عن المسألةِ ، وتركِهم التعرُّضَ لما فى أيدى الناسِ ؛ صبرًا منهم على البأساءِ والضرَّاءِ .

كما **حدَّثنا** [(٦)] بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنا[(٦)] يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ ﴾ . يقولُ : يحسَبُهم الجاهلُ بأمرِهم أغنياءَ من التعفُّفِ .

---

(١) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « حبسوا » .

(٢) فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « للعدو » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٩.

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٥٨ إلى المصنف .

(٥) تقدم فى ص ٢٤.

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت٣ .

ويعنى بقولِه : ﴿ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ : من تَركِ مسألةِ الناسِ ، وهو « التفعُّلُ » من العفَّةِ عن الشيءِ ، والعفَّةُ عن الشيءِ تركُه ، كما قال رُؤْبةُ[١] :

فعَفَّ عن أسرارِها بعدَ العسَقْ[٢]

يعنى : تركَ[٣] وتجنَّب .

[٥٨/٨و] **القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ ﴾ .**

يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه : تعرِفُهم يا محمدُ ﴿ بِسِيمَٰهُمْ ﴾ ، يعْنى : بعلامتِهم وآثارِهم ، من قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : / ﴿ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ ٩٨/٣ [الفتح : ٢٩] . وهذه لغةُ قريشٍ ، ومِن العربِ مَن يقولُ : بسيمائِهم . فيمُدُّها ، وأمَّا ثَقيفٌ وبعضُ أَسَدٍ فإنهم يقولون : بسيميائِهم ، ومن ذلك قولُ الشاعرِ[٤] .

غُلامٌ رمَاه اللَّهُ بالحُسْنِ يافعًا له سِيمِياءٌ لا تَشُقُّ على البَصَرْ

وقد اختَلَف أهلُ التأويلِ فى السِّيما التى أَخْبر اللَّهُ جلَّ ثناؤُه أنَّها لهؤلاءِ الفقراءِ الذين وصَف[٥] صفتَهم ، وأنهم يُعرَفون بها ؛ **فقال بعضُهم** : هو التخشُّعُ والتواضعُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ،

---

(١) تقدم البيت فى ٤/ ٢٧٩.

(٢) فى ص ، م : « الغسق » ، وفى ت ٢ : « العشق » .

(٣) فى ص ، م ، ت ٢ ، « برئ » ، وفى ت ١ : « يروى » .

(٤) هو ابن عنقاء الفزارى ، والبيت فى الكامل ٢٢/١ ، وأمالى القالى ١/ ٢٣٧ ، والمؤتلف والمختلف للآمدى ص ٢٣٨ ، والأغانى ١٩/ ٢٠٨ .

(٥) فى ص ، م ، ت ٢ : « وصفت » .

عن مجاهدٍ فى قولهِ : ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ . قال : التخشُّعُ[(١)] .

وحدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنى المُثَنَّى ، [(٢)]قال : حدثنا إسحاقُ[(٢)] ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن ليثٍ ، قال : كان مجاهدٌ يقولُ : هو التخشُّعُ .

وقال آخرون : يعْنِى بذلك : تعرِفُهم بسيما الفقرِ وجَهْدِ الحاجةِ فى وجوهِهم .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : [٨/٥٨ظ] ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ : بسيما الفقرِ عليهم[(٣)] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ فى قولِه : ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ . يقولُ : تعرِفُ فى وجوهِهم الجَهْدَ من الحاجةِ[(٤)] .

وقال آخرون : يعنى بذلك : تعرِفُهم برَثاثةِ ثيابِهم . وقالوا : الجوعُ خفىٌّ .

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٤٥ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٤١ (٢٨٧٢) ، وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/١٠٩ عن معمر ، عن مجاهد .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، وفى الأصل : « قال : حدثنا أبو إسحاق » . وهو إسناد دائر ، وتقدم على الصواب فى ص ٢٣ .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٤١ (٢٨٧٣) من طريق عمرو به .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٤١ (٢٨٧٤) من طريق ابن أبى جعفر به .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ . قال : السيما : رَثاثةُ ثيابِهم ، والجوعُ خفيٌّ على الناسِ ، ولم تستطعِ الثيابُ التى يَخْرُجون فيها تَخْفَى على الناسِ[(١)] .

وأولى الأقوالِ فى ذلك بالصوابِ أن يقالَ : إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ أَخْبر نبيَّه ﷺ أنه يعرِفُهم بعلاماتِهم وآثارِ الحاجةِ فيهم ، وإنما كان النبيُّ ﷺ يُدرِكُ تلك العلاماتِ والآثارَ منهم عندَ المشاهدةِ بالعِيانِ ، فيعرِفُهم وأصحابُه بها ، كما يُدرَكُ المريضُ فيُعلَمُ أنه مريضٌ بالمعاينةِ .

وقد يجوزُ أن تكونَ تلك السيما كانت تخشُّعًا منهم ، وأن تكونَ كانت أثرَ الحاجةِ والضُّرِّ ، وأن تكونَ كانت رَثاثةَ الثيابِ ، وأن تكونَ كانت جميعَ ذلك ، وإنما تُدرَكُ علاماتُ الحاجةِ وآثارُ الضُّرِّ فى الإنسانِ ، ويُعلَمُ / أنها من الحاجةِ والضُّرِّ ، ٩٩/٣
بالمعاينةِ دونَ الوصفِ ، وذلك أن المريضَ قد يصيرُ به فى بعضِ أحوالِ مرضِه من المرضِ ، نظيرُ آثارِ المجهودِ من الفاقةِ والحاجةِ ، وقد يلبَسُ الغنيُّ ذو المالِ الكثيرِ الثيابَ الرَّثَّةَ ، فيتزيَّا بزىِّ أهلِ الحاجةِ ، فلا يكونُ فى شىءٍ من ذلك دَلالةٌ بالصفةِ على أن الموصوفَ به مختلٌّ ذو فاقةٍ ، وإنما يُدْرَكُ[(٢)] ذلك عندَ المعاينةِ بسيماه ، [(٣)]كما وصَفهم اللَّهُ به ، نظيرَ ما يُعرَفُ المريضُ بأنه مريضٌ[(٣)] عندَ المعاينةِ ، دونَ وصفِه بصفتِه .

[٨/٥٩و] **القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه** : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ .

[(٤)]يعنى جلَّ ثناؤُه بذلك : لا يسألون الناسَ إلحاحًا[(٤)] . يقالُ : قد أَلْحَف السائلُ

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٥٨ إلى المصنف .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يدرى » .

(٣ - ٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كما وصفهم الله نظير ما يعرف أنه مريض » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

فى مسألتِه ، إذا ألحَّ ، فهو يُلحِفُ فيها إلحافًا .

فإن قال قائلٌ : أفكان هؤلاء القومُ يسألون الناسَ غيرَ إلحافٍ ؟

قيل : غيرُ جائزٍ أن يكونوا كانوا يسألون الناسَ شيئًا على وجهِ الصدقةِ إلحافًا [(١) وغيرَ إلحافٍ (١)] ، وذلك أن اللَّهَ عزَّ وجلَّ وصَفهم بأنهم كانوا أهلَ تعفُّفٍ ، وأنهم إنما كانوا يُعرَفون بسيماهم ، فلو كانت المسألةُ من شأنِهم لم تكنْ صفتُهم التعفُّفَ ، ولم [(٢) تكنْ بالنبىِّ ﷺ إلى معرفتِهم بالأدلةِ والعلاماتِ حاجةٌ ، إذ كانت (٢)] المسألةُ الظاهرةُ تُنْبِئُ على حالِهم وأمرِهم .

وفى الخبرِ الذى **حدَّثنا** به بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، قال : ثنا سعيدُ ابنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن هلالِ بنِ حصنٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : أَعْوَزْنا مرةً ، فقيل لى : لو أتيتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فسألتَه . فانطلقتُ إليه مُعْنِقًا(٣) ، فكان أوَّلَ ما واجَهنى به . « مَن استعفَّ أعفَّه اللَّهُ ، ومن اسْتَغنَى أغناه اللَّهُ ، ومَن سأَلَنا لم ندَّخِرْ عنه شيئًا نجِدُه » . قال : فرجَعتُ إلى نفسى ، فقلتُ : ألَا أستعِفُّ فيُعِفَّنى اللَّهُ ! فرجَعتُ ، فما سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ شيئًا بعدَ ذلك من أمرِ حاجةٍ ، حتى مالت علينا الدنيا فغرَّقتنا ، إلا مَن عصَم اللَّهُ(٤) - الدلالةُ الواضحةُ على أن التعفُّفَ معنًى ينفِى معنَى المسألةِ من الشخصِ الواحدِ ، وأنّ مَن كان موصوفًا بالتعفُّفِ ، فغيرُ موصوفٍ بالمسألةِ إلحافًا [(١) وغيرَ إلحافٍ (١)] .

(١ - ١) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : « ولا غير إلحاف » . ينظر معانى القرآن للفراء ١/ ١٨١ ، وما سيأتى فى الصفحة التالية .

(٢ - ٢) فى ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « ولم يكن بالنبى ﷺ إلى علم معرفتهم بالأدلة » ، وكذا فى م ، وزاد : « والعلامة حاجة وكانت » .

(٣) أى : مسرعا . النهاية ٣/ ٣١٠ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢/ ١٦ من طريق يزيد به ، وأخرجه أبو يعلى (١١٢٩ ، ١٢٦٧) من طريق قتادة به ، وأخرجه أحمد ١٧/ ٤٨٨ (١١٤٠١) من طريق هلال به .

فإن قال قائلٌ : فإن كان الأمرُ على ما وصَفتَ ، فما وجهُ قولِه : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ . وهم لا يسألون الناسَ إلحافًا ولا[1] غيرَ إلحافٍ ؟

قيل له : وجهُ ذلك أن اللَّهَ تعالى ذكرُه لمَّا وصَفهم بالتعفُّفِ ، وعرَّف عبادَه أنهم ليسوا أهلَ مسألةٍ بحالٍ ، بقولِه : ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ . وأنهم إنما يُعْرَفون بالسيما ، زاد عبادَه إبانةً لأمرِهم ، وحُسْنَ ثناءٍ عليهم ، بنَفْيِ الشَّرَهِ والضَّراعةِ التى تكونُ فى المُلِحِّين من السُّؤَّالِ عنهم ، [2]وقد كان بعضُ القائلين يقولُ فى ذلك : هو نظيرُ قولِ القائلِ[2] : قلَّما رأيتُ مثلَ فلانٍ . ولعلَّه [٨/٥٩ظ] لم يرَ مثلَه أحدًا ولا له[1] نظيرًا .

وبنحوِ الذى قُلنا فى معْنى « الإلحافِ » قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ . قال : لا يُلْحِفون فى المسألةِ .

/ **وحدَّثنى** يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ لَا ٣/١٠٠
يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ : هو الذى يُلِحُّ فى المسألةِ[3] .

وحدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ : ذُكِر لنا أن نبىَّ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ : « إنَّ اللَّهَ يُحبُّ الحليمَ

---

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢ - ٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وقال كاد بعض القائلين يقول فى ذلك نظير قول القائل » . وفى م : « وقال كان بعض القائلين يقول فى ذلك نظير قول القائل » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٥٩ إلى المصنف .

الحَيِيَّ[(١)] الغنِيَّ المتعفِّفَ ، ويُبْغِضُ الغنيَّ الفاحشَ البَذيءَ السائلَ المُـلْحِفَ »[(٢)] .

قال : وذُكِر لنا أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ : « إنَّ اللَّهَ كرِه لكم ثلاثًا ؛ [(٣)]قيلَ وقالَ[(٣)] ، وإضاعةَ المالِ ، وكثرةَ السؤالِ »[(٤)] . فإذا شئتَ رأيتَه فى قيلَ وقالَ يومَه أجمعَ وصدرَ ليلتِه ، حتى يُلقَى جِيفةً على فراشِه ، لا يجعَلُ اللَّهُ له من نهارِه ولا ليلتِه نصيبًا ، وإذا شئتَ رأيتَه ذا مالٍ يُنْفِقُه[(٥)] فى شهوتِه ولذَّاتِه ومَلَاعِبِه ، ويعدِلُه عن حقِّ اللَّهِ ، [(٦)]وكَبُرت بتلك[(٦)] إضاعةُ المالِ ، وإذا شئتَ رأيتَه باسطًا ذراعَيْه ، يسألُ الناسَ فى كفَّيه ، فإنْ أُعطِىَ أَفْرَط فى حَمْدِهم[(٧)] ، وإن مُنِع أَفْرَط فى ذمِّهم .

وحدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أيمنَ بنِ نابلٍ* ، قال : حدَّثنى صالحُ بنُ سُويدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : « ليس المسكينُ بالطَّوَّافِ الذى تردُّه الأُكْلَةُ والأُكلتان ، ولكنَّ المسكِينَ المُتعفِّفُ فى بيْتِه ، لا يسْألُ النَّاسَ شيئًا ، تُصيبُه الحاجةُ » . اقرَءوا إن شئْتم : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[(٨)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾ .

---

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٥٩ ، ٣٦٣ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قيلا وقالا » .

(٤) وأصل الحديث عند البخارى (١٤٧٧) ، ومسلم (١٧١٥) من حديث المغيرة ابن شعبة .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٦ - ٦) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وكثرت بذلك » ، وفى م : « فذلك » .

(٧) فى م : « مدحهم » .

* من هنا خرم فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ إلى ص ٣٥ .

(٨) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١/ ٤٨٠ عن المصنف ، وفيه : الحسن بن ماتك . مكان : أيمن بن نابل . وأصل الحديث فى البخارى (٤٥٣٩) ، ومسلم (١٠٣٩) .

يعْنى بذلك جلَّ ثناؤُه : وما تُنْفِقُوا أيها الناسُ مِن مالٍ ، فتَصَّدَّقوا على أهلِ ذمَّتِكم تطوعًا منكم ، أو تُعْطُوه مَن أمَركم ربُّكم بإعْطائِه مِن الفُقَراءِ الذين أُحْصِرُوا فى سبيلِ [٨/٦٠و] اللّهِ ممّا فرَضه اللهُ لهم فى أموَالِكم ، فإنَّ اللهَ بكلِّ ذلك عليمٌ ، يُحْصِيه لكم ، ويدَّخِرُ ثَوابَه عندَه لكم ، حتى يُوفِّيَكم على جَميعِ ذلك أُجُورَكم ، ويُعْظِمَ لكم عليه فى المَعادِ جزاءَكم .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ .

يعْنى جلَّ ثناؤه بذلك : مَن يُنْفِقُ مالَه باللَّيلِ والنَّهارِ فى السرِّ والعَلانيةِ ، فيتصدَّقُ به ابتغاءَ اللهِ وطلَبَ ثَوابِه ، فله أجْرُ صَدَقتِه مَذْخُورًا له عندَ ربِّه حتى يُوفِّيَه إيّاه فى مَعَادِه يومَ بعْثِه ، ولا خوفٌ عليه يومَ القِيامةِ مِن عِقابِه وعَذابِه ، ولا فى أهوالِ قِيامَتِه ، ولا هو يحْزَنُ عندَ مَقْدَمِه عليه بمُعَايَنَتِه مِن عَظيمِ كَرامةِ اللهِ التى أعدَّها له على ما خلَّف وراءَه فى الدنيا .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ فى المعْنى الذى أُنْزِلت فيه هذه الآيةُ ؛ **فقال بعضُهم :** أُنزلت فى علىِّ بنِ أبى طالبٍ رحِمه اللهُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ مجاهدٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ قال : نزلت فى علىٍّ ؛ كانت معه أربعةُ درَاهمَ ، فأنفق بالليلِ درهمًا ، وبالنهارِ درهمًا ، وسرًّا درهمًا ، وعلانيةً درهمًا[1] .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٨ ، ومن طريقه الطبرانى فى الكبير (١١١٦٤) ، والواحدى فى أسباب النزول ص ٦٤ ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٢/٣٠٦ (مخطوط) ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٤٣=

(تفسير الطبرى ٣/٥)

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ قولَه : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ قال : كان لرجُلٍ أربعةُ دراهمَ ، فأنفَق درهمًا باللَّيلِ ، ودرهمًا بالنَّهارِ ، ودرهمًا سرًّا ، ودرهمًا عَلانيةً[1] .

وقال آخرون : نزَلت هذه الآيةُ فى النَّفَقةِ على الخَيْلِ فى سبيلِ اللهِ .

[٨/٦٠ظ] **ذكرُ من قال ذلك**

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهْبٍ ، قال : حدَّثنى رجالٌ[2] مِن أهلِ العلمِ ، منهم عبدُ الرحمنِ بنُ شُريحٍ ، عن قيْسِ بنِ الحجاجِ ، عن حَنَشِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال بعضُهم عن ابنِ عباسٍ فى هذه الآيةِ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ الآية : إنها فى عَلْفِ الخَيْلِ[3] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ - يعْنى ابنَ شُريحٍ - عن عبدِ اللّهِ بنِ بشرٍ الغافقيِّ ، أنه أشار إلى بعضِ خَيْلٍ كانت فى الجَبَّانَةِ ، فأشار إلى عِتَاقِ تلك الخَيْلِ ، فقال : أصحابُ هؤلاءِ ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ .

قال - يعْنى عبدَ الرحمنِ بنَ شُرَيحٍ - : وحدَّثنى يعقوبُ بنُ عمرٍو المَعَافِرِىُّ ، عن أبيه ، عن أبى ذَرٍّ بنحوِ ذلك[4] .

وحدَّثنا علىُّ بنُ سَهْلٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْرةُ بنُ ربيعةَ ، عن رجاءِ بنِ أبى سلمةَ ،

= (٢٨٨٣) ، والواحدى فى أسباب النزول ص ٦٤ ، وابن عساكر فى الموضع السابق من طريق عبد الوهاب عن مجاهد قوله ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٦٣/١ إلى عبد ابن حميد وابن المنذر .

(١) ذكره القرطبى فى تفسيره ٣/ ٣٤٧.

(٢) فى الأصل : « رجل » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٤٣/٢ (٢٨٨١) ، والواحدى فى أسباب النزول ص ٦٣ من طريق عبد الرحمن بن شريح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٦٣/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٨، والقرطبى فى تفسيره ٣٤٦/٣ .

عن العجلانِ بنِ سُهيلٍ ، عن أبى أمامةَ فى تفسيرِ هذه الآيةِ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ . قال : نزلت فى أصحابِ الخَيْلِ فى مَن لم يَرْتَبِطْهَا لخُيلاءَ ولا مِضْمارٍ (١) .

وحدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ القُمىُّ ، عن سعيدٍ ، عن الحسَنِ ، عن الأوزاعىِّ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ . قال : هم الذين يَرْتَبِطون الخَيْلَ خاصةً فى سبيلِ اللهِ ، يُنفِقون عليها باللَّيلِ والنَّهارِ (٢) .

وحدَّثنى المثنى ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى أبو شُريحٍ عبدُ الرحمنِ ابنُ شريحٍ المَعافرىُّ ، عن قيسِ بنِ الحجاجِ ، عن حَنَشٍ الصَّنْعانىِّ أنه قال : حدَّث ابنُ عباسٍ فى هذه الآيةِ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ قال : فى عَلْفِ الخَيْلِ (٣) .

* **وحدَّثنى** المثنى ، قال : حدَّثنا سويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن رِشدين بنِ سعدٍ ، قال : أخبرنى شيخٌ من غافقٍ (٤) ، أنَّ أبا الدرداءِ كان ينظُرُ إلى الخيلِ مَرْبوطةً بينَ

---

(١) المضمار : المكان تضمر فيه الخيل أو تتسابق .

والأثر أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ١١/٤٥٦ - مخطوط من طريق ضمرة بن ربيعة به ، وأخرجه الواحدى فى أسباب النزول ص ٦٤ ، وابن عساكر ١١/٤٥٧ - مخطوط من طريق زيد بن الحباب عن رجاء بن أبى سلمة عن سليمان بن موسى عن عجلان به .

(٢) ذكره البغوى فى تفسيره ١/ ٣٤٠، والقرطبى فى تفسيره ٣/ ٣٤٦.

(٣) أخرجه الواحدى فى أسباب النزول ص ٦٣ من طريق عبد الله بن صالح به .

* هنا نهاية الخرم المشار إليه فى ص ٣٢ .

(٤) غافق بن الشاهد : بطن من عك من الأزد ، من القحطانية ، وهم بنو غافق بن الشاهد بن عك بن عدنان ابن عبد الله بن الأزد . وإليهم تنسب الحصن ولهم خطة بمصر ، وكان منهم فى الإسلام رؤساء وأمراء . معجم قبائل العرب ٣/ ٨٧٥، تاج العروس (غ ف ق) .

البَراذينِ والهُجْنِ ، فيقولُ : أهلُ هذه - يعنى الخيلَ - من ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1] .

وقال آخرون : عنَى بذلك قومًا أنفقوا فى سبيلِ اللَّهِ ، فى غيرِ إسرافٍ ولا تقتيرٍ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ : هؤلاءِ أهلُ الجنةِ[2] . ذُكِر لنا أن نبىَّ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ : « المُكْثِرون هم الأَسفَلون » . قالوا : يا نبىَّ اللَّهِ ، إلَّا مَن؟ قال : « المُكْثِرون هم الأَسْفَلون » . قالوا : يا نبىَّ اللَّهِ ، إلَّا مَن؟ قال : « المُكْثِرون هم الأَسْفَلون » . قالوا : يا نبىَّ اللَّهِ ، إلَّا مَن؟ حتى خَشُوا أن تكونَ قد مضَت فليس لها رَدٌّ ، حتى قال : « إلَّا مَن قال بالمالِ هكذا وهكذا ، عن يمينِه وعن شِمالِه ، وهكذا بينَ يدَيْه ، وهكذا خلْفَه ، وقليلٌ ما هم »[3] . هؤلاء قومٌ أَنْفَقوا فى سبيلِ اللَّهِ التى افْتَرض وارْتَضى ، فى غيرِ سَرَفٍ ولا إمْلاقٍ ، ولا تبذيرٍ ولا فسادٍ[4] .

وقد قيل : إن هذه الآياتِ من قولِه : ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . كان مما يُعمَلُ به قبلَ

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٦٣/١ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٤٣/٢ (٢٨٨٥) من طريق يزيد به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٢/١٥ (٩٥٢٦) ، وابن ماجه (٤١٣١) من حديث أبى هريرة مرفوعًا .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٦٣/١ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

نزولِ ما فى سورةِ « براءة » من تفصيلِ الزكواتِ[١] ، فلما نزَلت « براءة » قصَروا عليها .

ذكرُ من قال ذلك

/ **حدَّثنى** محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمِّى ، قال : ثنى أبى ، ١٠١/٣
عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ : فكان هذا يُعملُ به قبلَ أنْ تَنزِلَ « بَراءة » ، فلمَّا نزَلتْ « براءة » بفرائضِ الصدقاتِ وتفصيلِها انتهتِ الصدقاتُ إليها[٢] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ .

يَعْنى بذلك جلَّ ثناؤُه : الذين يُرْبُون .

والإرْباءُ : الزِّيادةُ على الشىءِ ، يقالُ منه : أرْبَى فلانٌ على فلانٍ ، إذا زادَ عليه ، يُرْبى إرْباءً ، والزِّيادةُ هى الرِّبا . ورَبا الشىءُ ، إذا زادَ على ما كان عليه فعَظُمَ ، فهو يَرْبُو رَبْوًا . وإنما قيلَ للرابيةِ : رَابيةٌ[٣] ؛ لزيادتِها فى العِظمِ والإشْرافِ على ما استوى مِن الأرضِ ممّا حولَها ، مِن قولِهم : رَبَا يَرْبُو . ومِن ذلك قيلَ : فلانٌ فى رِبا قومِه . يُرادُ به أنه فى رِفعَةٍ وشرفٍ منهم ، فأصْلُ الرِّبا الإنافَةُ والزِّيادَةُ ، ثم يُقالُ : أرْبَى فلانٌ . أىْ : أنافَ [٤]غيرَه و[٤] صَيَّرَه زائدًا . وإنّما قِيلَ للمُرْبى مُرْبيًا ؛ لتضْعِيفِه [٦١/٨ظ] المالَ

---

(١) يشير إلى الآية ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٣٥/٢ (٢٨٤٣) عن محمد بن سعد به .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

الذى كان له على غَرِيمِه حلالًا[١] ، أو لزيادتِه عليه فيه بسَبَبِ الأجَلِ الذى يُؤخِّره إليه ، فيَزِيدُه إلى أجَلِه الذى كان له قبلَ حَلِّ دَيْنِه عليه . ولذلك قال جلَّ ثناؤُه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [آل عمران : ١٣١] .

وبمثلِ الذى قُلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عَمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسَى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال فى الرِّبا الذى نَهى اللّهُ عنه : كانوا فى الجاهليةِ يكونُ للرجلِ على الرجلِ الدَّيْنُ ، فيقولُ : لكَ كذا وكذا ، وتُؤَخِّرُ عنِّى . فيُؤخِّرُ عنه[٢] .

وحدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

وحدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ أنّ رِبَا أهْلِ[٣] الجاهليةِ ؛ يبيعُ الرجلُ البيعَ إلى أجلٍ مُسمًّى ، فإذا حَلَّ الأجلُ ولم يكنْ عندَ صاحبِه قضاءٌ زادَ وأخَّرَ عنه .

فقال جلَّ ثناؤُه : الذين يُرْبونَ الرِّبا الذى وصَفْنا صِفَتَه ، فى الدنيا ، ﴿ لَا يَقُومُونَ ﴾ فى الآخرةِ مِن قُبورِهم ﴿ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾ . يَعْنِى بذلك : يَتَخَبَّلُه الشيطانُ فى الدنيا ، وهو الذى يتَخنَّقُه[٤]

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حالا » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٥ ، ومن طريقه أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٤٨ (٢٩١٢) ، والبيهقى ٥/٢٧٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « يتخبطه » .

فيصْرَعُه ، ﴿ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ يَعنِى : مِن الجنونِ .

وبمثلِ ما قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ

ذِكرُ مَن قالَ ذلك

/ **حدَّثنى** محمدُ بنُ عَمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسَى ، عن ابنِ أبى ١٠٢/٣
نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللّهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ : يومَ القيامةِ ، فى أكلِ الرِّبا فى الدنيا[1] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، عن شبلٍ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا المثنَّى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : ثنا رَبيعةُ بنُ كُلثُومٍ ، قال : ثنى أبى ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ . قال : ذلك حينَ يُبعَثُ من قبرِه[2] .

حدَّثنى المثنَّى ، قال : ثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا رَبيعةُ بنُ كُلْثومٍ ، قال : ثنى أبى ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : يُقالُ يومَ القيامةِ لآكلِ الرِّبا : خُذْ سلاحَكَ للحَرْبِ . وقرأ : ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ . قال : ذلك حين يُبعثُ مِن قبرِه[3] .

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٤٥ .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٦٤/١ إلى ابن المنذر وعبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٥٠/٢ (٢٩٢٠) من طريق ربيعة به ، دون آخره .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن أشْعثَ ، عن جعفرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ الآيةَ . قال : [٦٢/٨و] يُبعثُ آكلُ الرِّبا يومَ القيامةِ مجنونًا يُخْنَقُ[(١)] .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ قولَه : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ : وتلك علامةُ أهلِ الرِّبا يومَ القيامةِ ، بُعِثُوا وبهم خَبَلٌ من الشيطانِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيَى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قَتادَةَ فى قولِه : ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾. قال : هو التخْبيلُ الذى يَتَخَبَّلُه الشيطانُ مِن الجنونِ[(٢)] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ فى قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ . قال : يُبعثُون يومَ القيامةِ وبهم خَبَلٌ مِن الشيطانِ ، وهى فى بعضِ القراءةِ : (لا يقُومُون يومَ القيامةِ)[(٣)] .

حدَّثنا المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ . قال : مَن مات وهو يأكلُ الرِّبا ، بُعِثَ يومَ القيامةِ مُتخَبِّطًا ، كالذى يَتَخَبَّطُه الشيطانُ مِن المسِّ .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٦٢/٦ عن جرير به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١١٠.

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٦٤/١ إلى المصنف . وهذه القراءة ذكرها ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢٧٠/٢ عن ابن مسعود .

حدَّثنى موسَى ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ ﴾ [١] يومَ القيامةِ [١] ﴿ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ . يعْنى : مِن [٢] الجنونِ [٣] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ . قال : هذا مَثلُهم يومَ القيامةِ ، / لا يقُومُون يومَ القيامةِ مع الناسِ ، إلَّا ١٠٣/٣
كما يَقومُ الذى يُخْنقُ مع الناسِ ، يقومُ [٤] يومَ القيامةِ كأنه خُنِقَ ، كأنه مَجنونٌ .

ومعْنى قولِه : ﴿ يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ : يتَخَبَّلُه مِن مَسِّهِ إيَّاه . يقالُ منه : قد مُسَّ الرجلُ [٥] وأُلِسَ [٥] وأُلِقَ ، فهو مَمسوسٌ [٦] ومألُوسٌ [٦] ومَأْلوقٌ . كلُّ ذلك إذا ألَمَّ به اللَّمَمُ فجُنَّ . ومنه قولُ اللّهِ عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ ﴾ [الأعراف : ٢٠١] ، ومنه قولُ الأعشَى [٧] :

وتُصْبِحُ عن [٨] غِبِّ السُّرَى وكأنما ألَمَّ بها مِن طائفِ الجنِّ أوْلَقُ

فإن قال لنا قائلٌ : أفرأيتَ مَن عَمِلَ ما نهَى اللّهُ عنه مِن الرِّبا فى تجارته ولم يأكُلْه ، أيَستحِقُّ هذا الوعيدَ مِن اللّهِ ؟

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٤٤/٢ عقب الأثر (٢٨٨٩) من طريق عمرو به .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٧) ديوانه ص ٢٢١ .

(٨) فى الديوان : « من » .

قيل : نعم ، وليس المقصودُ مِن الرِّبا فى هذه الآيةِ [١] النهىَ عن أكلِه خاصةً ، دونَ النهيِ عن العملِ به ، وإنما خصَّ اللهُ وصْفَ العاملين به فى هذه الآيةِ [١] بالأكلِ [٢] ؛ لأن [٣] الذين نزَلتْ [٨/٦٢ظ] فيهم هذه الآياتُ يومَ نزَلتْ ، كانت طُعْمَتُهم ومَأكلُهم مِن الرِّبا ، فذَكَرَهم بصِفَتِهم ، مُعظِّمًا بذلك عليهم أمْرَ الرِّبا ، ومُقَبِّحًا إليهم الحالَ التى هم عليها فى مَطاعِمِهم . وفى قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ الآية . ما يُنْبِئُ [٤] عن صحةِ ما قُلنا فى ذلك ، وأنّ التحريمَ مِن اللّهِ فى ذلك كان لكلِّ مَعانِى الرِّبا ، وأن سواءً العملُ به وأكلُه وأخْذُه وإعطاؤُه ، كالذى تظاهَرتْ به الأخبارُ عن رسولِ اللّهِ ﷺ من قولِه : « لَعَنَ اللّهُ آكِلَ الرِّبا ، ومُؤْكِلَه ، وكاتِبَه ، وَشاهِدَيْه إذا عَلِمُوا [٥] بِهِ » [٦] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤُه : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ .

يَعْنى بقولِه [٧] : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ : الذى وصَفَهم اللهُ به مِن قيامِهم يومَ القيامة مِن قبورِهم ، كقيامِ الذى يتخبَّلُه [٨] الشيطانُ [٩] مِن الجنونِ ، فقال : هذا الذى ذَكَرْنا أنه

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) فى م : « الأكل » .

(٣) فى م : « إلا أن » .

(٤) فى الأصل ، ص ، ت ١ : « بين » .

(٥) فى ص : « عملوا » .

(٦) أخرجه البخارى (٢٠٨٦) من حديث أبى جحيفة ، ومسلم (١٥٩٧) ، وأبو داود (٣٣٣٣) ، والترمذى (١٢٠٦) ، وابن ماجه (٢٧٧٧) ، وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود .

(٧) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بذلك جل ثناؤه » .

(٨) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يتخبطه » .

(٩) بعده فى م : « من المس » .

يُصيبُهم يومَ القيامةِ من قُبْحِ حالِهم ، ووَحْشَةِ قيامِهم مِن قُبورِهم ، وسوءِ ما حَلَّ بهم ، مِن أجلِ أنهم كانوا فى الدنيا يَكْذِبون فيفْتَرون ويقُولون : ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ ﴾ الذى أحَلَّه اللّهُ لعبادِه ﴿ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ . وذلك أنّ الذين كانوا يأكلونَ الرِّبا مِن أهلِ الجاهليةِ ، كان إذا حَلَّ مالُ أحدِهم على غَريمِهِ يقولُ الغريمُ لصاحبِ[1] الحقِّ : زِدْنى فى الأجلِ وأزيدَك فى مالِكَ . فكان يُقالُ لهُما إذا فَعلَا ذلك : هذا ربًا لا يَحِلُّ . فإذا قِيلَ لهما ذلك قالَا : سواءٌ علينا زِدْنا فى أوَّلِ البيعِ أو عندَ مَحِلِّ المالِ . فكذَّبَهم اللّهُ فى قِيلِهم ، فقال جلّ ثناؤُه : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ .

يعْنى [2]بقولِه : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ : وأحلَّ[2] الأرْباحَ فى التجارةِ والشراءِ والبيعِ ، ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ، يَعنى الزِّيادَةَ التى يُزادُها ربُّ المالِ بسببِ زيادَتِه غريمَه فى الأجلِ وتأخيرِه دَيْنَه عليه . يقولُ تعالى ذكرُه : فليست الزيادتان اللتان / إحْداهما ١٠٤/٣
من وَجْهِ البيعِ والأخْرَى مِن وَجهِ تأخيرِ المالِ والزِّيادةِ فى الأجلِ ، سواءً ، وذلكَ أنِّى حرَّمتُ إحدَى الزيادتينِ - وهى التى مِن وَجْهِ تأخيرِ المالِ والزِّيادةِ فى الأجلِ - وأحْلَلتُ الأخرَى منهما - وهى التى مِن وَجْهِ الزيادةِ على رأسِ المالِ الذى ابتاع به البائعُ سِلْعَتَه التى يَبيعُها فيسْتفْضِلُ فضْلَها - فقال اللّهُ جلّ ثناؤه لهم[3] : ليست الزيادةُ مِن وجْهِ البيعِ نظيرَ الزِّيادةِ مِن وجهِ الرِّبا ؛ لأنِّى أحْلَلتُ البيعَ وحَرَّمتُ الرِّبا ،

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لغريم » .

(٢ - ٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « جل ثناؤه وأحل الله » .

(٣) زيادة من : الأصل .

والأمرُ أمْرِى ، والخَلقُ خَلْقِى ، أقْضِى فيهم ما أشاءُ ، وأسْتَعْبِدُهم بما أريدُ ، ليسَ لأحدٍ منهم أنْ يَعترضَ فى حُكْمِي ، ولا أنْ يُخالفَ أمْرِى ، وإنما عليهم طاعتِى والتَّسْليمُ لحكمِى .

ثم قال جلّ ثناؤُه : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ ﴾ . يعْنى بالموعظَةِ التذكيرَ والتخويفَ الذى ذكَّرهم وخوَّفَهم به فى آيِ القرآنِ ، وأوْعدَهُم على أكلِهم الرِّبا مِن العقابِ . يقولُ جلَّ ثناؤُه : فمن جاءَه ذلكَ ، ﴿ فَٱنتَهَىٰ ﴾ عن أكْلِ الرِّبا ، وارْتَدعَ عن العملِ به ، وانزَجرَ عنه ، ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ ، يعْنى : ما أكلَ وأخذَ ، فمضَى قبلَ مجيءِ الموعظةِ والتحريمِ من ربِّه فى ذلك ، ﴿ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ ، يَعنى : وأمْرُ آكلِه [1] إلى اللهِ [1] بعد مَجيئِه الموعظةُ مِن ربِّه والتحريمُ ، وبعدَ انتهاءِ آكِلِه عن أكْلِه ، ﴿ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ فى عِصْمتِه وتوفيقِه ، إن شاءَ عصَمه عن أكْلِه ، وثبَّتَه فى انتهائِه عنه ، وإن شاءَ خَذَله عن ذلك ، ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ ، يقولُ : ومن عادَ لأكْلِ الرِّبا بعدَ التحريمِ ، وقال ما كان يقولُه قَبلَ مجيءِ الموعظةِ من اللّهِ بالتحريمِ من قولِه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ ، ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ : يعْنى ففاعِلُو ذلك وقائِلُوه هم أهلُ النارِ ، يعْنى نارَ جهنم ، ﴿ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ ، [1] يعنى : دائمو البقاءِ فيها ، لا يموتون فيها ولا يَخرُجون منها [1] .

وبنحوِ ما قُلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذِكرُ مَن قالَ ما قلنا فى قولِه : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ ﴾ .

[٦٣/٨و] **حدَّثنى** موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

أسباطُ ، عن السُّدىِّ : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ : أما الموعظةُ فالقرآنُ ، وأما ﴿ مَا سَلَفَ ﴾ : فلَه ما أكَلَ من الرِّبا[1] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ .

يَعنى بقولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ : يَنقُصُ اللّهُ الرِّبا فيذْهِبُه .

كما **حدَّثنا** القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ . قال : يَنقُصُ[2] .

وهذا نَظِيرُ الخبرِ الذى رُوى عن عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « الرِّبا وإن كَثُرَ فإلى قُلٍّ »[3] .

وأما قولُه جل ثناؤه : ﴿ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ . فإنه تعالى ذكرُه يعْنى : أنه يُضاعِفُ أجرَها لرَبِّها ، ويُنمِّيها له .

وقد بيَّنا معنَى الرِّبا قَبلُ ، والإرباءِ ، وما أصلُه ، بما فيه الكفايةُ من إعادَتِه .

فإن قال قائلٌ : وكيفَ إرباءُ اللّهِ الصدقاتِ ؟

قيل : إضعافُه الأجْرَ لربِّها ، كما قال : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ﴾ ١٠٥/٣

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٤٥ ، ٥٤٦ (٢٨٩٤) ، عقب الأثر (٢٨٩٨) من طريق عمرو بن حماد به .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٦٥ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) القل : القلة ، كالذل والذلة ، أى أنه وإن كان زيادة فى المال عاجلا فإنه يؤول إلى نقص . ينظر النهاية ٤/ ١٠٤ .
والحديث أخرجه أحمد ٦/٢٩٧ ، ٧/١٢٦ (٣٧٥٤، ٤٠٢٦) ، وابن ماجه (٢٢٧٩) ، والحاكم ٢/ ٣٧، ٤/ ٣١٧، والطبرانى (١٠٥٣٨، ١٠٥٣٩) .

[البقرة : ٢٦١] ، وكما قال : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ .

وكما **حدَّثنا** أبو كُريبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، قال : ثنا عبادُ بنُ منصورٍ ، عن القاسِمِ ، أنه سمعَ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : « إنَّ اللّهَ يَقْبَلُ الصدقةَ ويَأْخُذُها بِيمينِه ، فيُرْبيها لأحدِكُمْ كمَا يُرْبِى أحَدُكم مُهْرَه ، حتى إنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ »[(١)] . [(٢)] وتَصْديقُ ذلك فى كتابِ اللّهِ : [(٣)] وهو الذى يَقْبَلُ التوبةَ عن عبادِه ويَأْخُذُ الصدقاتِ[(٣)] ، و﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[(٢)] .

حدَّثنى سليمانُ بنُ عُمرَ بنِ خالدِ بنِ[(٤)] الأقطعِ الرَّقِىُّ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن عَبَّادِ بنِ منصورٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، ولا أُراهُ إلّا قد رَفعَه ، قال : « إنّ اللّه عزّ وجلّ يقبلُ الصَّدقةَ ، ولا يقبلُ منها[(٥)] إلّا الطَّيبَ[(٦)] » .

---

(١) أخرجه الترمذى (٦٦٢) عن أبى كريب به . وأخرجه ابن أبى شيبة ١١١/٣ ، وأحمد ١٠٥/١٦ (١٠٠٨٨) ، وابن خزيمة (٢٤٢٧) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٤٧/٢ (٢٩٠٨) ، ١٨٧٧/٦ من طريق وكيع به . وأخرجه أبو عبيد فى الأموال ص ٤٣٧ (٨٩٦) ، وأحمد ١٣٨/١٥ (٩٢٤٥) ، ١٠٥/١٦ (١٠٠٨٨) ، وابن زنجويه فى الأموال ٧٥٩/٢ (١٣٠٢) - ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (١٦٣٠) - وابن خزيمة (٢٤٢٧) من طريق عباد بن منصور به .

(٢ - ٢) لعل هذه الزيادة إدراج فى متن هذا الحديث . وقد أدرجت هذه الزيادة أيضًا - دون لفظ آية التوبة - فى الحديث الذى رواه القاسم عن عائشة .

(٣ - ٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » ، واضطرب فيها ناسخ النسخة ت ٢ ، والمثبت من الأصل ، وهو موافق لرواية المسند والترمذى كما فى تحفة الأحوذى ، وهو خلط بين الآية ١٠٤ من سورة التوبة وبين الآية ٢٥ من سورة الشورى ، وليست هذه الآية موضع استشهاد فى الحديث ههنا . وهذا الخطأ الذى ثبت فى الأصل هنا وفى هذه المصادر خطأ قديم ، فقد ثبت هذا الخطأ فى جامع المسانيد ٣٢٠/٧ (نقلا عن الشيخ شاكر)، وقال عنه العراقى - كما فى تحفة الأحوذى ٢٣/٢ -: فى هذا تخليط من بعض الرواة ، والصواب ... وقد رويناه فى كتاب الزكاة ليوسف القاضى على الصواب .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) زيادة من : ت ٢ ، ت ٣ .

(٦) جزء من الحديث السابق ، وسيأتى بالإسناد نفسه فى سورة التوبة الآية (١٠٤) .

وحدَّثنى محمدُ بنُ عمرَ[(١)] بنِ[(٢)] علىٌّ المقدَّمىُّ ، قال : ثنا رَيْحانُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا عبادٌ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، قالتْ : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : « إنّ اللّهَ يَقْبَلُ [٨/ ٦٤و] الصدَقاتِ[(٣)] ، وَلا يَقْبَلُ منها إلا الطَّيِّبَ ، ويُرْبيها لصاحِبِها[(٤)] كما يُرْبى أحَدُكُم مُهْرَهُ أوْ فَصيلَه ، حتى إن اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ » ، وتَصْديقُ ذلك فى كتابِ اللّهِ : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[(٥)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : ثنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرنا مَعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : « إنَّ العَبْدَ إذا تصَدَّقَ مِن طَيِّبٍ ، تَقَبَّلَها[(٦)] اللّهُ منه ، ويَأخُذُها بيَمينِه ، وَيُرْبيها كمَا يُرْبِى أحَدُكم مُهْرَه أوْ فَصِيلَه ، وإنَّ الرجلَ ليَتَصَدَّقُ باللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِى يَدِ اللّهِ - أو قال : فى كفِّ اللّهِ - حتى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ ، فتَصَدَّقُوا »[(٧)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : ثنا المُعْتمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ يونسَ ، عن صاحبٍ له ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : « إنَّ اللّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ بِيَمِينِه ، ولا يَقْبَلُ منها إلَّا ما كان طَيِّبًا ، واللّهُ يُرْبِى لأحَدِكم لُقْمَتَه ، كمَا يُرْبِى أحدُكُمْ مُهْرَهُ وفَصِيلَه ، حتى يُوافَى بها يَوْمَ القِيامَة - وهى أعْظَمُ مِن أُحدٍ » .

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عمرو » .

(٢) فى الأصل : « قال نا » . وفى الحاشية : « فى الأم : قال : عمر بن على المقدمة » . وينظر : تهذيب الكمال ٢٦/ ١٧٤ .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الصدقة » .

(٤) فى الأصل : « لصاحبه » .

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٢٥١ (الميمنية) من طريق القاسم به .

(٦) فى الأصل ، ت ١ : « يقبلها » .

(٧) أخرجه معمر فى جامعه (٢٠٠٥٠) عن أيوب به ، وأخرجه أحمد ١٣/ ٧٣ (٧٦٣٤) ، وابن خزيمة (٢٤٢٦) من طريق عبد الرزاق به .

وأما قولُه : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ . فإنه يعنى به : واللّهُ لا يحبُّ كُلَّ مُصِرٍّ على كُفرٍ[1] ، مُقيمٍ عليه ، مُستحلٍّ أكْلَ الرِّبا وإطْعامَه ، ﴿ أَثِيمٍ ﴾ : مُتَمادٍ فى الإثمِ برَبِّه[2] فيما نَهاهُ عنه من أكْلِ الرِّبا والحرامِ وغيرِ ذلك من معاصِيه ، لا يزجِرُ عن ذلك ، ولا يرْعوِى عنه ، ولا يتعِظُ بموعظةِ ربِّه التى وعظَه بها فى تنزيلِه وآيِ كتابِه .

١٠٦/٣ / **القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه** : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ ﴾ .

وهذا خبرٌ من اللّهِ جلّ ثناؤُه بأنّ ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ ، يعْنى : الذين صَدَّقُوا باللّهِ وبرسولِه ، وبما جاء به مِن عندِ ربِّه[3] ، من تحريمِ الرِّبا وأكْلِه وغيرِ ذلك من سائرِ شَرائعِ دِينِه ، ﴿ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ التى أمَرَهُم اللّهُ بها ، والتى نَدَبَهم إليها ، ﴿ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ المفروضَةَ بحدودِها ، وأدَّوها بِسُنَّتِها[4] ، ﴿ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ المفروضةَ عليهم فى أموالِهم ، بعدَ الذى سلَف منهم من أكْلِ [٦٤/٨ظ] الرِّبا ، قبل مَجيءِ الموعظةِ فيه مِن عندِ ربِّهم ، ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ ، يَعنى ثوابَ ذلك مِن أعمالِهم وإيمانِهم وصَدَقتِهم ﴿ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ يومَ حاجَتِهم إليه فى مَعادِهم ، ﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ يومئذٍ مِن عقابِه على ما كان سلَفَ منهم فى جاهِليتِهم وكُفْرِهم ، قبلَ مجيئِهم موعظةُ رَبِّهم ، من أكلِ ما كانوا أكلوا مِن الرِّبا ، بما كان من إنابَتِهم ، وتوبَتِهم إلى اللّهِ مِن ذلك عندَ مَجيئِهم الموْعِظةُ مِن ربِّهم ، وتَصْدِيقِهم بوعْدِ اللّهِ ووَعيدِه ، ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ على تركِهم ما كانوا تركُوا[5] فى الدنيا ، من أكْلِ

---

(١) بعده فى م : « بربه » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « ربهم » .

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « بسننها » .

(٥) بعده فى ت ٢ : « من ذلك » .

الرِّبا والعَملِ به ، إذ عايَنُوا جزيلَ ثوابِ اللّهِ لهم[١] على تَركِهم ما تَركُوا مِن ذلك فى الدنيا ، ابتغاءَ رضْوانِه فى الآخرةِ ، فوصَلوا إلى ما وُعِدُوا على تَرْكِه .

القولُ فى تأويلِ قولهِ جلَّ ثناؤُه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ .

يَعنى جَلَّ ثناؤه[٢] : يأيها الذين[٣] صَدَّقُوا باللّهِ وبرسولِه ، ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ . يقولُ : خافوا اللّهَ على أنفُسِكم ، فاتقوه بطاعتِه فيما أمَرَكم به ، والانتهاءِ عما نَهاكم عنه ، ﴿ وَذَرُواْ ﴾ . يَعنى : ودَعُوا ﴿ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ . يقولُ : اترُكوا طلبَ ما بقِىَ لكم مِن فَضْلٍ على رءوسِ أموالِكم التى كانتْ لكم قبلَ أن تُرْبُوا عليها ، ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ : إنْ كنتم مُحقِّقِينَ إيمانَكم قوْلًا ، وتَصْدِيقَكم بألْسِنَتِكم بأفْعالِكم .

وذُكِرَ أن هذه الآيةَ نَزلتْ فى قومٍ أسلَموا ، ولهم على قومٍ أموالٌ من ربًا كانوا أَرْبَوه عليهم ، وكانوا قد اقتضَوا[٤] بعضَه منهم ، وبَقِىَ بعضٌ ، فعفا اللّهُ عزَّ وجلَّ لهم عما كانوا قد اقتضَوه قبلَ نزولِ هذه الآيةِ ، وحرَّم عليهم اقتضاءَ ما بَقِىَ منه .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدّىِّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ إلى ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ . قال : نزَلتْ هذه الآيةُ فى العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ورجلٍ مِن بنى المغيرةِ ، كانا شريكَين فى الجاهِليةِ ، يُسْلِفان[٥] [٨/٦٥و] فى الرِّبا إلى ناسٍ مِن

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « وهم » .

(٢) بعده فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « بذلك » .

(٣) بعده فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « آمنوا » .

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « قبضوا » .

(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « سلفا » .

(تفسير الطبرى ٤/٥)

١٠٧/٣ ثقيف ، مِن / بنى غِيرةَ[(١)] ، وهم بنو عَمرِو بنِ عُميرٍ ، فجاء الإسلامُ ولهما أموالٌ عظيمةٌ فى الرِّبا ، فأنزلَ اللّهُ: ﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ ﴾ مِن فَضْلٍ كان فى الجاهليةِ ﴿ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾[(٢)] .

وحدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ قولَه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ . قال : كانت ثَقيفٌ قد صالَحَتِ النبىَّ ﷺ على أنّ ما لهم مِن ربًا على الناسِ[(٣)] فهو لهم[(٣)] ، وما كان للناسِ عليهم مِن ربًا فهو مَوْضوعٌ ، فلمَّا كان الفتحُ ، استعمَلَ عَتَّابَ بنَ أَسِيدٍ على مكةَ ، وكانت بنو عَمرِو بنِ عُميرِ بنِ عَوْفٍ يأخذون الرِّبَا مِن بنى المغيرةِ ، وكانت بنو المغيرةِ يُرْبُون لهم فى الجاهليةِ ، فجاء الإسلامُ ولهم عليهم مالٌ كثيرٌ ، فأتاهم بنو عَمرٍو يطلُبون رِبَاهم ، فأبَى بنو المغيرةِ أنْ يُعطُوهم فى الإسلامِ ، ورَفَعوا ذلك إلى عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ ، فكَتَب عتَّابٌ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ ، فنزلَتْ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ ، إلى ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ، فكتَبَ بها رسولُ اللّهِ ﷺ إلى عتَّابٍ ، وقال : « إنْ رَضُوا وَإلَّا فَآذِنْهُمْ بِحَرْبٍ » . قال ابنُ جُريجٍ ، عن عكرمةَ قولَه : ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ . [(٤)] يقولُ : لبنى عمرِو بنِ عميرٍ[(٤)] . قال : كانوا يأخذون الرِّبا على بنى المغيرةِ ، يزْعُمون أنهم مَسعودٌ وعبدُ ياليلَ وحبيبٌ وربيعةُ ؛ بنو عَمرِو بنِ عُميرٍ ، فهم الذين كان لهم الرِّبا على بنى المغيرةِ ، فأسلَم عبدُ ياليلَ وحبيبٌ وربيعةُ وهلالٌ ومسعودٌ[(٥)] .

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « عمرة » ، وفى م : « عمرو » . وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم ٢/٥٤٨ (٢٩١٣) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ومكانه بياض فى ت ٢ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٥) ذكره الحافظ فى الإصابة ٦/ ٥٥١ ، ٥٥٢ ، والسيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٦٦ ، وعزياه إلى المصنف . وقال الحافظ : وفى ذكر مصالحة ثقيف قبل قوله : فلما كان الفتح . نظر ، ذكرت توجيهه فى أسباب النزول .

وحدَّثني يحيى[١] بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخبَرنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا جُويبرٌ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ . قال : كان ربًا يَتبايَعُون به فى الجاهليةِ ، فلمَّا أسْلَموا أُمِرُوا أنْ يأخذوا رُءوسَ أموالِهم[٢] .

القولُ فى تأويلِ قولِهِ جلّ ثناؤُه : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ .

[٨/٦٥ظ] يَعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ ﴾ : فإن لمْ تَذَرُوا ما بقِىَ من الرِّبا .

واختلفَ القَرأةُ فى قراءةِ قولِه : ﴿ فَأْذَنُوا۟ ﴾ ؛ فقرأَتْه عامَّةُ قرَأةِ أهلِ المدينةِ : ﴿ فَأْذَنُوا۟ ﴾ بقصرِ ألفِ[٣] ﴿ فَأْذَنُوا۟ ﴾ ، وفتحِ ذَالِها ، بمعنَى : كونوا على علمٍ وإذْنٍ .

وقرأَهُ آخرون - وهى قراءةُ عامَّةِ قرأةِ الكوفيين - : (فآذِنوا) بمدِّ الألفِ مِن قولِه : (فآذنوا) وكسرِ ذالِها ، بمعنى : فآذِنُوا غيرَكم : أعْلِموهم وأخْبِرُوهم بأنكم على حَرْبِهم[٤] .

وأوْلَى القراءتين بالصَّوابِ فى ذلك قراءةُ مَن قرأَ : ﴿ فَأْذَنُوا۟ ﴾ بقصرِ ألِفِها وفتحِ ذالِها ، بمعنى : اعْلَمُوا ذلكَ واستيقِنوه ، وكونوا على إذنٍ مِن اللّهِ لكم بذلك .

وإنما اخْتَرْنا ذلكَ لأنَّ اللّهَ جلّ ثناؤُه إنما أمَرَ نبيَّه ﷺ أن يَنْبِذَ إلى مَن أقامَ على

---

(١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « على » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم ٢/٥٥١ (٢٩٢٩) من طريق جويبر به بنحوه . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٦٦ إلى عبد بن حميد .

(٣) فى الأصل ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « الألف » ، وفى م ، ت ٣ : « الألف من » .

(٤) بقصر الألف وفتح الذال قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو والكسائى وابن عامر ، وكذا روى حفص والمفضل عن عاصم ، وبمد الألف وكسر الذال قرأ عاصم فى رواية أبى بكر ، وحمزةُ ، ومن طريق أبى يوسف الأعشى عن أبى بكر عن عاصم بالوجهين . السبعة لابن مجاهد ص ١٩٢ .

١٠٨/٣ شركه ، الذى لا يُقَرُّ على المُقام عليه ، وأنْ يَقْتُلَ المرتدَّ عن / الإسلامِ منهم بكلِّ حالٍ ، إلا أنْ يُراجِعَ الإسلامَ ، آذَنَه المشركون بأنهم على حرْبِه أو لمْ يُؤْذِنُوه ، فإذْ كان المأمورُ بذلك لن يَخلُوَ مِن أحدِ أمريْن ؛ إما أنْ يكونَ كان مُشركًا مُقيمًا على شركِه الذى لا يُقَرُّ عليه ، أو يكونَ كان مسلمًا فارْتدَّ (١ عن إسلامِه ١) فَأُذِن بحربٍ ، فأىُّ الأمريْن كان ، فإنَّما نُبِذَ إليه بحربٍ ، لا أنّه أُمِرَ بالإيذانِ(٢) بها إن عزَم على ذلك ؛ لأنَّ الأمرَ إنْ كان إليه ، فأقام على أكْلِ الرِّبا مُستحِلًّا له ، ولمْ يُؤْذِنِ المسلمين(٣) بالحربِ ، لم يَلْزمْهم حَرْبُه ، وليس ذلكَ حُكمَه فى واحدةٍ من الحالتين ، فقد علِم أنه المأذونُ بالحربِ لا الآذِنُ بها . وعلى هذا التأويلِ تأوَّلَه أهلُ التأويلِ .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ إلى : ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ : فمن كان مقيمًا على الرِّبا لا يَنْزِعُ عنه ، فحقٌّ على إمامِ المسلمينَ أنْ يَسْتَتِيبَه ، فإنْ نَزَع ، وإلَّا ضرَب عُنقَه(٤) .

وحدَّثنى المثنى ، قال : ثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ربيعةُ بنُ كلثومٍ ، قال : ثنى أبى ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : يقالُ يومَ القيامةِ لآكِلِ الرِّبا : خُذْ سِلاحكَ للحرْبِ(٥) .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

(٢) فى ص ، ت ١ ، س : « بالإنذار » .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « المسلمون » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٠ (٢٩١٩) من طريق أبى صالح به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٦٦ إلى ابن المنذر .

(٥) تقدم تخريجه فى ص ٣٩ .

وحدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا ربيعةُ بنُ كُلثُومٍ ، قال : ثنى أبى ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

وحدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ قولَه : ﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ [٦٦/٨و] تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ : أوْعدَهُم اللّهُ بالقتلِ كما تَسْمَعونَ ، فجعلَهم بَهْرَجًا[1] أينما ثُقِفُوا[2] .

وحدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن قَتادةَ مثلَه .

وحدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ قال : أوْعدَ[3] آكلَ الرِّبا بالقتلِ[4] .

وحدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ قولَه : ﴿ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ : فاسْتَيقِنوا بحربٍ من اللّهِ ورسولِه[5] .

وهذه الأخبارُ كُلُّها تُنبئُ عن أنّ قولَه : ﴿ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ إيذانٌ مِن اللّهِ لهم بالحربِ والقتلِ ، لا أمْرٌ لهم بإيذانِ غَيرِهم بذلك[6] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤُه : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ .

---

(١) البهرج : الشيء المباح ، يقال : بهرج دمه : أهدره . التاج (بهرج) .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم ٢/٥٥٠ (٢٩٢٢) من طريق شيبان عن قتادة به .

(٣) بعدها إحالة غير واضحة فى الأصل .

(٤) عزاه ابن كثير فى تفسيره ١/٤٩٠ إلى المصنف .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٦٦ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبى حاتم ، وذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٠ عقب الأثر (٢٩٢٢) معلقًا عن ابن جريج ، عن ابن عباس .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

يَعنى جلَّ ثناؤُه بذلك : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ ﴾ فتركتُم أكْلَ الرِّبا ، وأَنَبتُم إلى اللّهِ عزّ وجلّ ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ . يعْنى [(١)] : من الديونِ التى لكم على الناسِ دونَ الزِّيادَةِ التى أحْدثْتُمُوها [(٢)] على ذلك رِبًا منكم .

كما **حدَّثنا** ابنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريع ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ/ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ : [(٣)] والمالُ [(٣)] الذى لهم على ظهورِ ١٠٩/٣
الرجالِ ، جَعَلَ لهم رُءُوسَ أموالِهم حينَ نزَلتْ هذه الآيةُ ، فأمّا الرِّبحُ والفضْلُ فليس لهم ، لا ينْبغى لهم أنْ يأخُذوا منه شيئًا [(٤)] .

وحدَّثنى المثنى ، قال : ثنى عَمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : ثنا هُشيمٌ [(٥)] ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضحاكِ ، قال : وضَعَ اللّهُ الرِّبَا ، وجعلَ لهم رُءُوسَ أموالِهم [(٦)] .

وحدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبةَ ، عن قَتادةَ فى قولِه : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ . قال : ما كان لهم من دَينٍ ، فجعَل لهم أن يأخُذوا رُءُوسَ أموالِهم ، لا يزْدادُوا عليه شيئًا .

وحدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ : التى [(٧)] أسْلفْتُم ، وسَقَطَ الرِّبا .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ : ذُكِر لنا أن نبىَّ

---

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

(٢) فى س : « أحدثتموها » .

(٣ - ٣) فى م : « المال » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم ٢/٥٥١ (٢٩٢٦) من طريق يزيد به .

(٥) فى الأصل : « هشام » .

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٠ (٢٩٢٣) من طريق جويبر به بنحوه .

(٧) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « الذى » .

اللَّهِ ﷺ [٦٦/٨ظ] قال فى خُطْبتِه يومَ الفتْحِ : « أَلا إنَّ ربَا الجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ كُلُّه ، وأوّلُ رِبًا أبْتَدِئُ بِهِ رِبَا العَبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ »[(١)] .

وحدَّثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال فى خُطْبتِه بمِنًى[(٢)] : « إنَّ كُلَّ ربًا [(٣)]فى الجَاهِلِيَّةِ[(٣)] مَوْضُوعٌ ، وأوَّلُ رِبًا يُوضَعُ رِبا[(٤)] العَبَّاسِ » .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤُه : ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ .

يَعنى بذلك[(٥)] : ﴿ لَا تَظْلِمُونَ ﴾ بأخْذِكم رُءُوسَ أموالِكم التى كانت لكم قبلَ الإرْباءِ على غُرَمَائِكم منهم ، دونَ أرْباحِها التى زِدْتُمُوها ربًا على[(٦)] مَن أخذْتُم ذلك منه مِن غُرَمائِكم ، فتأخُذُوا منهم ما ليس لكم أخْذُه ، أوْ لمْ يكنْ لكم قبلُ ، ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ يقولُ : ولا الغريمُ الذى يُعطِيكم ذلك دونَ الربحِ[(٧)] الذى كنتم ألزَمْتمُوه من أجلِ الزِّيادةِ فى الأجلِ ، يَبخَسُكم حقًّا لكم عليه ، فيمْنعُكموه ؛ لأنَّ ما زادَ على رءوسِ أموالِكم لمْ يكنْ حقًّا لكم عليه ، فيكونَ بمنعِه إيّاكم ذلكَ ظالمًا لكم .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك كان ابنُ عباسٍ يقولُ فيه وغيرُه مِن أهلِ التأويلِ .

---

(١) لم نقف عليه بهذا الإسناد ، وأصل الحديث عند مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضى الله عنه ، وغيره .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

(٤) فى ت ٢ : « ما » .

(٥) فى ص ، م ، ت ٢ ، س : « بقوله » ، وفى ت ١ : « قوله » .

(٦) زيادة من : م .

(٧) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « الربا » .

ذِكرُ مَن قالَ ذلك

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ ﴾ : فَتُرْبون ، ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ فتُنْقَصُون[1] .

وحدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ . قال : لا تُنقَصُونَ مِن أموالِكم ، ولا تأخُذونَ باطِلًا لا يَحِلُّ لكم .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : [٦٧/٨و] ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ .

١١٠/٣ / يَعنى جلَّ ثناؤُه بذلك : ﴿ وَإِن كَانَ ﴾ ممن تَقبِضون منه مِن غُرمائِكم رُءُوسَ أموالِكم ﴿ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ ، يعْنى مُعسرًا برءُوسِ أموالِكم التى كانت لكم عليهم قَبلَ الإرْباءِ ، فأَنْظِروهُم إلى مَيْسرَتِهم .

وقولُه : ﴿ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ مرفوعُ بـ ﴿ كَانَ ﴾ ، والخبرُ متروكٌ ، وهو ما ذَكرْنا . وإنما صلَح تركُ خبرِها من أجلِ أنّ النكراتِ تُضمِرُ لها العربُ أخبارَها . ولَوْ وُجِّهَتْ ﴿ كَانَ ﴾ فى هذا الموضعِ إلى أنها بمعنَى الفعلِ المُكْتَفِى بنفْسِه التامِّ ، لكان وجْهًا صحيحًا ، ولمْ تكنْ بها حاجةٌ حينئذٍ إلى خبرٍ ، فيكونُ تأويلُ الكلامِ عندَ ذلك : وإن وُجِد ذُو عُسرَةٍ مِن غُرَمائِكم برءُوسِ أموالِكم ، فنَظِرةٌ إلى مَيسرَةٍ .

وقد ذُكرَ أن ذلك فى قراءةِ أُبيِّ بنِ كعبٍ : (وَإِنْ كانَ ذا عُسْرَةٍ)[2] بمعنى : وإنْ

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم ٢/٥٥١ (٢٩٣٠) من طريق أبى صالح به .

(٢) ينظر معانى القرآن للفراء ١/ ١٨٦، وذكر أنها قراءة ابن مسعود أيضا .

كان الغريمُ ذَا عُسرَةٍ ، فنَظِرةٌ إلى مَيسرَةٍ . وذلك وإنْ كان فى العربيةِ جائزًا ، فغيرُ جائزةٍ القراءةُ به عندَنا ؛ لخلافِه خطوطَ مَصاحفِ المسلمين .

وأما قولُه : ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . فإنه يَعنِى : فعليكم أن تُنْظِرُوه إلى مَيسرَتِه ، كما قال : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ . وقد ذَكرْنا وجْهَ رفعِ ما كان مِن نَظائِرِ هذا فيما مضَى قَبلُ[1] ، فأغْنَى ذلك عن تكرِيرِه .

والميسَرةُ : المفْعَلةُ من اليُسرِ ، مثلُ المرْحمةِ والمشْأمةِ .

ومعنى الكلامِ : وإنْ كان مِن غُرمائِكم ذُو عُسرَةٍ ، فعليكم أن تُنظِرُوه حتى يُوسِرَ بما[2] لكم ، فيصيرَ مِن أهلِ اليُسرِ به .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى واصلُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قوله : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . قال : نَزلتْ فى الرِّبا[3] .

[٦٧/٨ظ] **وحدَّثنى** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنَّ رجلًا خاصَم رجلًا إلى شُريحٍ ، فقضَى عليه وأمَر بحبْسِه ، قال :

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٣/٣٥٧ ، ٣٥٨.

(٢) بعده فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « ليس » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٢ (٢٩٣٤) من طريق محمد بن فضيل به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (تفسير - ٤٥٤) من طريق يزيد بن أبى زياد به .

فقال رجلٌ عندَ شُريح : إنه مُعسِرٌ ، واللّهُ يقولُ فى كتابِه : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . قال : فقال شُريحٌ : إنما ذلك فى الرِّبا ، وإن اللّهَ قال فى كتابِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] . ولَا يأمُرُنا اللّهُ بشىءٍ ثم يُعذِّبُنا عليه[١] .

وحدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ فى قولِه : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . قال : ذلك فى الرِّبا[٢] .

وحدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا مُغيرةُ ، عن الحسنِ[٣] ، أنّ الربيعَ بنَ خُثَيْمٍ[٤] كان له على رجلٍ حقٌّ ، فكان يأتِيه ، فيقومُ على بابِه ، ويقولُ : أثَمَّ[٥] فلانٌ ؟ إنْ كنتَ مُوسرًا فأَدِّ ، وإنْ كنتَ مُعسِرًا فإلى مَيسرَةٍ[٦] .

١١١/٣ / **وحدَّثنى** يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى شُرَيْحٍ ، فكلَّمه ، فجعَل يقولُ : إنه مُعْسِرٌ[٧] ، قال : فظَننتُ أنه يُكلِّمُه فى محبوسٍ ، فقال شُرَيْحٌ : إن الرِّبا كان فى هذا الحيِّ من الأنصارِ ، فأنْزَل اللّهُ عزّ وجل : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . وقال اللّهُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٥٣ - تفسير) من طريق هشيم عن هشام وعن يونس معًا ، دون قوله بعد الآية .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٥٢ - تفسير) عن هشيم به .

(٣) كذا فى الأصل ، م ، وفى ص ، ت ٢ ، س : « الحسى » ، وفى ت ١ : « الخشنى » ، ورجح الشيخ شاكر أنها الشعبى ، وذكر محقق تفسير سعيد بن منصور أن رسمها عنده : الحجبى ، واستشكلها ثم قال : ولم أجد الحديث عند غيرهما حتى أتمكن من حل هذا الإشكال .

(٤) فى الأصل : « جبير » ، وفى م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « خيثم » .

(٥) فى م : « أى » .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٥٢- تفسير) عن هشيم به ، وفيه الإشكال المتقدم فى الراوى عن الربيع .

(٧) بعده فى ص ، م ، ت ١ ، س : « إنه معسر » .

﴿ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ . فما كان اللّهُ ليأْمُرنا بأمرٍ ثم يُعَذِّبَنا عليه ، أدُّوا الأماناتِ إلى أهلِها[١] .

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . قال : فنَظِرةٌ إلى ميسرةٍ برأسِ مالِه[٢] .

وحدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ : إنما أُمِر فى الرِّبا أن يُنْظَرَ المعسِرُ ، وليست النظِرةُ فى الأمانةِ ، ولكن تُؤدَّى[٣] الأمانةُ إلى أهلِها[٤] .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمرُو بنُ حمَّادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ ﴾ برأسِ المالِ ﴿ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . يقولُ : إلى غنًى[٥] .

وحدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ : هذا فى شأنِ الرِّبا[٦] .

حُدِّثتُ عن الحسينِ ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ ، قال : أخبَرَنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحَّاكَ فى قولِه : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾: هذا فى شأنِ الربا ، وكان أهلُ الجاهليةِ [٨/٦٨و] بها يتبايَعون ، فلمَّا أسْلَم مَن أسْلَم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣٠٥ (١٥٣٠٩) ، ووكيع فى أخبار القضاة ٢/٣٦٠ ، والنحاس فى ناسخه ص ٢٦٣ من طريق أيوب به بنحوه .

(٢) تقدم بمعناه فى ص ٥٤.

(٣) فى ص ، ت ٢: « مؤدى » ، وفى م ، ت ١ ، س : « يؤدى » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٢ (٢٩٣٥) عن محمد بن سعد به .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٣ (٢٩٤٠) من طريق عمرو بن حماد به .

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٦٨ إلى ابن المنذر .

منهم ، أُمِروا أن يأخُذوا رءوسَ أموالِهم[(١)] .

وحدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىٍّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ : يعْنى المطلوبَ[(٢)] .

وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن أبى جعفرٍ فى قولِه : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . قال : الموت[(٣)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن جابرٍ ، [(٤)]عن محمدِ بنِ[(٤)] علىٍّ مثلَه .

وحدَّثنى المثنى ، قال : ثنا قَبيصَةُ بنُ عقبةَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . قال : هذا فى الربا .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ فى الرجلِ يَتَزَوَّجُ إلى ميسرةٍ ، قال : إلى الموتِ أو إلى فُرقةٍ .

وحدَّثنا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ : ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . قال : ذلك فى الربا[(٥)] .

١١٢/٣ / **وحدَّثنا** أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا مِنْدَلٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ :

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٦٨/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٥٢/٢ (٢٩٣٢) من طريق أبى صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٥٣/٢ (٢٩٣٩) من طريق وكيع به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « بن محمد عن » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٥٢ - تفسير) عن هشيم به .

﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . قال : يُؤَخِّرُه ولا يَزِدْ عليه ، وكان إذا حلَّ دَيْنُ بعضِهم فلم يَجِدْ ما يُعْطِيه ، زاد عليه وأخَّره .

وحدَّثنى أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا مِنْدَلٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . قال : يُؤَخِّرُه ولا يَزِدْ عليه .

وقال آخرون : بل هذه الآيةُ عامَّةٌ[1] فى كلِّ مَن كان له قِبَلَ رجلٍ مُعْسرٍ حقٌّ ، من أىِّ وجهٍ كان ذلك الحقُّ ، مِن دَينٍ حلالٍ أو ربًا .

ذكرُ مَن قال ذلك

[2]**حدَّثنا** القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال لى عطاءٌ : ذلك فى الرِّبا والدَّيْنِ ، فى كلِّ ذلك[2] .

حدَّثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : أخبَرَنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضحَّاكِ ، قال : مَن كان ذا عُسرةٍ ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . قال : وكذلك كلُّ دَينٍ على مسلمٍ ، فلا يَحِلُّ لمسلمٍ له دينٌ على أخيه يعْلَمُ منه عُسرةً أن يَسْجُنَه ، ولا يَطْلُبَه منه حتى يُيَسِّرَه اللّهُ عليه ، وإنما جَعَل النظِرةَ فى الحلالِ فمِن أجلِ ذلك كانت الديونُ على ذلك[3] .

حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن

---

(١) فى م : « عامة » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٢ (٢٩٣٧) من طريق ابن جريج به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٦٨ إلى المصنف وعبد بن حميد .

مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . قال : نزَلت فى الدَّيْنِ[1] .

والصوابُ من القولِ فى قولِهِ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . أنه يَعْنى به غُرَماءَ الذين كانوا أسْلَموا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولهم عليهم ديونٌ قد أربَوا فيها [٦٨/٨ظ] فى الجاهليةِ ، فأدركهم الإسلامُ قبلَ أن يَقْبِضوها منهم ، فأمَر اللّهُ بوضعِ ما بَقِى من الربا بعدَ ما أسْلَموا ، واقتضاءِ[2] رءوسِ أموالِهم ممن كان منهم مِن غُرَمائِهم مُوسِرًا ، وإنظارِ مَن كان منهم مُعْسِرًا برءوسِ أموالِهم إلى ميسرتِهم ، فذلك حكمُ كلِّ مَن أسْلَم وله ربًا قد أَرْبَى على غريمٍ له ، فإن إسلامَه يُبْطِلُ عن غريمِه ما كان له عليه مِن قبلِ الربا – ويُلْزِمُه أداءَ رأسِ مالِه الذى كان أخَذ منه ، أو لزِمه من قبلِ الإرباءِ – إليه إن كان مُوسرًا ، وإن كان معسرًا كان مُنْظَرًا برأسِ مالِ صاحبِه إلى ميسرتِه ، وكان الفضلُ على رأسِ المالِ مُبْطَلًا عنه ، غيرَ أن الآيةَ وإن كانت نزَلت فى من ذكَرْنا ، وإيَّاهم عنَى بها ، فإن الحكمَ الذى حكَم اللّهُ به فى إنظارِ المعسِرِ برأسِ مالِ المُرْبى بعد بُطولِ الربا عنه حكمٌ واجبٌ لكلِّ مَن كان عليه دَيْنٌ لرجلٍ قد حلَّ عليه ، وهو بقضائِه معسرٌ ، فى أنه به مُنْظَرٌ إلى ميسرتِه ؛ ولأن دَيْنَ كلِّ ذى دَينٍ فى مالِ غريمِهِ ، وعلى غريمه قضاؤُه منه ، لا فى رقبتِه ، فإذا عُدِم مالُه ، فلا سبيلَ على رقبتِه بحبسٍ ولا بيعٍ ، وذلك أن مالَ ربِّ الدَّينِ لن يَخْلُوَ من أحدِ وجوهٍ ثلاثةٍ ؛ إمَّا أن يكونَ فى رقبةِ غريمِه ، أو فى ذمتِه يَقْبِضُه[3] من مالِه ، أو فى مالٍ له بعينِه ؛ فإن يكنْ فى مالٍ

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٢ (٢٩٣٤) من طريق ابن فضيل به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٤٥٤ – تفسير) من طريق يزيد بن أبى زياد به وعندهما بلفظ : الربا . وينظر الدر المنثور ١/٣٦٨ فقد عزاه إلى ثلاثتهم بلفظ : الربا .

(٢) فى م : « بقبض » .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « يقضيه » .

له بعينه ، فمتى بطَل ذلك المالُ وعُدِم ، فقد بطلَ دَينُ ربِّ المالِ ، وذلك ما لا يقولُه أحدٌ ، أو يكونُ فى رقبتِه فإن يكنْ ذلك كذلك فمتى عُدِمت نفسُه فقد بطَل دينُ ربِّ الدَّيْنِ وإن خلَّف الغريمُ وفاءً بحقِّه وأضعافَ ذلك ، وذلك أيضًا ما لا يقولُه أحدٌ ، فقد تبيَّن إذًا إذ كان ذلك كذلك ، أن دَيْنَ ربِّ المالِ فى ذمةِ غريمِه ، يقضيه من مالِه ، فإذا عُدِم مالُــه فلا سبيلَ له على رقبتِه ؛ لأنه قد عُدِم ما كان له عليه أن يُؤَدِّىَ منه حقَّ صاحبِه لو كان موجودًا ، وإذا لم يكنْ على رقبتِه سبيلٌ ، لم يكنْ إلى حبسِه وهو ١١٣/٣ /
مُعْدِمٌ[1] بحقِّه سبيلٌ ؛ لأنه غيرُ مانعِه حقًّا له إلى قضائِه سبيلٌ ، فيعاقَبَ بظلمِه إيَّاه بالحبسِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ .

يعنى جلّ ثناؤه بذلك : وأن تَتصَدَّقوا برءوسِ أموالِكم على هذا المعسِرِ ، ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أيُّها القومُ من أن تُنْظِروه إلى ميسرتِه لتَقْبِضوا رءوسَ أموالِكم منه إذا أيْسَر ، ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٦٩/٨و] موضعَ الفضلِ فى الصدقةِ ، وما أوْجَب اللّهُ من الثوابِ لمَن وضَع عن غريمِه المعسرِ دَينَه .

واخْتَلف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ ذلك ؛ **فقال بعضُهم** : معنى ذلك : وأن تَصَدَّقوا برءوسِ أموالِكم على الغنىِّ والفقيرِ منهم خيرٌ لكم .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيع ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ : والمالُ الذى لهم على ظهورِ الرجالِ ،

---

(١) فى م : « معدوم » .

جَعَل لهم رءوسَ أموالِهم حينَ نزَلت هذه الآيةُ ، فأمَّا الربحُ والفضلُ فليس لهم ، لا يَنبغى لهم أن يأخذوا منه شيئًا ، ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . يقولُ : وأن تَصَدَّقوا بأصلِ المالِ خيرٌ لكم[(١)] .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ ﴾ أى : برأسِ المالِ ، فهو خيرٌ لكم .

وحدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . قال : من رءوسِ أموالِكم .

وحدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيانَ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ بمثلِه .

وحدَّثنى المثنى ، قال : ثنا قَبيصَةُ بنُ عُقْبَةَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ : قال : [(٢)] برءوسِ الأموالِ[(٣)] .

وحدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . قال[(٢)] : أن تَصَدَّقوا برءوسِ أموالِكم .

وقال آخَرون : معنى ذلك : وأن تَصَدَّقوا به على المعسِرِ خيرٌ لكم . نحوَ ما قلنا فى ذلك .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ :

---

(١) تقدم تخريجه فى ص٥٤ دون آخره ، وعلقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٣ عقب الأثر (٢٩٤١) .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٣ (٢٩٤١) من طريق سفيان به .

﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . قال : وأن تَصدَّقوا برءوسِ أموالِكم على الفقيرِ ، فهو خيرٌ لكم . فتصدَّق به العباسُ[(١)] .

وحدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . يقولُ : وإن تصدَّقتَ [٦٩/٨ظ] عليه برأسِ مالِك فهو خيرٌ لك[(٢)] .

وحُدِّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ ، قال أخبرَنا عُبَيْدُ بنُ سليمانَ قال : سمِعتُ الضحَّاكَ فى قولِه : ﴿ وَأَن /تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ : يعْنى ١١٤/٣
على المعسِرِ ، فأمَّا الموسِرُ فلا ، ولكن يُؤْخَذُ منه رأسُ المالِ ، والمعسِرُ الأخذُ منه حلالٌ ، والصدقةُ عليه أفضلُ .

وحدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عَمرُو بنُ عونٍ ، قال : أخبرَنا هُشَيْمٌ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضحَّاكِ : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ ﴾ [(٣)] من رُءوسِ [(٣)] أموالِكم ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ من نَظِرةٍ إلى ميسرةٍ ، فاختار اللّهُ عزّ وجلّ الصدقةَ على النَّظَارةِ .

وحدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ قال : من النَّظِرةِ ، ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

وحدَّثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخبرَنا يزيدُ ، قال : أخبرَنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضحَّاكِ : ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ : والنظِرةُ واجبةٌ ،

---

(١) أخرجه بنحوه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٥٣/٢ عقب الأثر (٢٩٤١) من طريق عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٥٣/٢ عقب الأثر (٢٩٤١) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٣ - ٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « برءوس » .

وخيرٌ[١] اللّهُ الصدقةَ على النظِرةِ ، والصدقةُ لكلِّ معسرٍ ، فأما الموسرُ فلا .

وأَوْلَى التأويلين بالصوابِ تأويلُ مَن قال : معناه : وأن تَصَدَّقوا على المعسرِ برءوسِ أموالِكم خيرٌ لكم . لأنه يَلِى ذكرَ حكمِه فى المُعْسرِ[٢] ، وإلحاقُه بالذى يَلِيه أوْلى[٣] من إلحاقِه بالذى بَعُد منه .

وقد قيل : إن هذه الآياتِ فى أحكامِ الربا هنَّ آخرُ آياتٍ نزَلت من القرآنِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ ، عن سعيدٍ ، **وحدَّثنى** يعقوبُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : كان آخرَ ما أنزَل اللهُ من القرآنِ آيةُ الربا ، وإن نبىَّ اللّهِ ﷺ قُبِض قبلَ أن يُفَسِّرَها ، فدَعُوا الربا والرِّيبةَ[٤] .

وحدَّثنا حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن عامرٍ ، أن عمرَ رضى اللّهُ عنه قام ، فحمِد اللّهَ وأثْنَى عليه ، ثم قال : أمَّا بعدُ ، فإنه واللّهِ ما أدرى ، لعلَّنا نأمُرُكم بأمرٍ لا يَصْلُحُ لكم ، وما أدرى لعلَّنا نَنْهاكم عن [٥]أُمورٍ تَصْلُحُ[٥] لكم ، وإنه كان مِن آخِرِ القرآنِ تنزيلًا آياتُ الربا ، فتُوفِّى رسولُ اللّهِ ﷺ قبلَ أن يُبَيِّنَه لنا ، فدَعُوا ما يَرِيبُكم إلى ما لا يَرِيبُكم[٦] .

---

(١) خيرٌ : فضل . ينظر النهاية ٢/ ٩١.

(٢) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، س : « المعنيين » .

(٣) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، س : « أحب إلى » .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٦) من طريق سعيد به .

(٥ - ٥) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، س : « أمر يصلح » .

(٦) عزاه الحافظ فى الفتح ٨/ ٢٠٥ إلى المصنف .

حدَّثني أبو زيدٍ عُمرُ بنُ شَبَّةَ ، قال : ثنا قَبيصَةُ ، قال : ثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن الشَّعْبيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : آخرُ ما أُنْزِل على رسولِ اللّهِ ﷺ آيةُ الربا ، وإنَّا لنَأْمُرُ بالشيءِ لا نَدْرِى لعلَّ به بأسًا ، ونَنْهَى عن الشيءِ لعلَّه ليس به بأسٌ[1] .

القولُ فى تأويلِ قولِه عز وجل : [٨/٧٠و] ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ .

وقيل أيضًا : إنَّ هذه الآيةَ آخِرُ آيةٍ نزَلت من القرآنِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا أبو تُمَيْلةَ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن يزيدَ النحويِّ ، عن عكرمةَ ، /عن ابنِ عباسٍ ، قال : آخرُ آيةٍ أُنزِلت على النبيِّ ﷺ : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[2] . ٣/١١٥

وحدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الآية : فهى آخرُ آيةٍ من الكتابِ أُنْزِلت[3] .

---

(١) أخرجه أبو عبيد فى الفضائل ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، والبخارى (٤٥٤٤) ، والبيهقى فى الدلائل ٧/١٣٨ من طريق قبيصة به ، وعند البخارى إلى قوله : آية الربا . وقال الحافظ فى الفتح ٨/ ٢٠٥ : المراد بالآخرية فى الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة ، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة ، على ما يدل عليه قوله تعالى فى آل عمران فى أثناء قصة أحد : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ . الآية .

(٢) أخرجه النسائى (١١٠٥٧ ، ١١٠٥٨ - كبرى) ، والطبرانى (١٢٠٤٠) ، والبيهقى فى دلائل النبوة ٧/١٣٧ من طريق الحسين به .

(٣) أخرجه الطبرانى (١٢٣٥٧) بسند آخر إلى ابن عباس .

وحدَّثنى محمدُ بنُ عُمارةَ ، قال : ثنا[(١)] سهلُ بنُ عامرٍ ، قال : ثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ ، عن عطيةَ ، قال : آخرُ آيةٍ أنزِلت : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[(٢)] .

وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن السُّدِّىِّ ، قال : آخرُ آيةٍ نزَلت : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الآية[(٣)] .

وحدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو تُمَيْلَةَ ، عن عُبَيْدِ بنِ سليمانَ ، عن الضحَّاكِ ، عن ابنِ عباسٍ ، وحجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : آخرُ آيةٍ نزَلت من القرآنِ : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ قال ابنُ جُريجٍ : يقولون : إن النبىَّ ﷺ مكَث بعدَها تسعَ ليالٍ ، وبُدِئَ[(٤)] يومَ السبتِ ، ومات يومَ الاثنينِ[(٥)] .

حدَّثنا يونسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : ثنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، أنه بلَغه أن أحدثَ القرآنِ بالعرشِ آيةُ الدَّيْنِ[(٦)] .

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : واحْذَروا أيُّها الناسُ يومًا تُرْجعُون فيه إلى اللهِ ، فَتَلْقَوْنه

---

(١) بعده فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « إسماعيل بن » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٠/ ٥٤١ ، ١٤/ ١٠٥ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٠/ ٥٤٠ ، ١٤/ ١٠٤ من طريق وكيع به .

(٤) فى النسخ : « بدا » . والمثبت من فضائل القرآن ، وتفسير ابن كثير ١/ ٤٩٤ . وبُدِئَ فلان : مرض . النهاية ١/ ١٠٤ .

(٥) أخرجه الواحدى فى تفسيره ١/ ٣٩٩ من طريق الضحاك به ، وأخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٢٤ عن حجاج به .

(٦) ذكره ابن كثير ١/ ٤٩٥ عن المصنف بسنده ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٧٠ إلى المصنف ، وأخرجه أبو عبيد فى الفضائل ص ٢٢٤ من طريق عقيل عن ابن شهاب قوله .

وقال الحافظ فى الفتح ٨/ ٢٠٥ : وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية هى ختام الآيات المنزلة فى الربا ، إذ هى معطوفة عليهن .

فيه ، أى[١] تردوا عليه بسيئاتٍ تُهْلِكُكم ، أو بمخْزياتٍ تُخْزِيكم ، أو بفَاضِحاتٍ[٢] تَفْضَحُكم ، فتَهْتِكُ أستارَكم ، أو بموبقاتٍ تُوبقُكم ، فتُوجبُ لكم من عقابِ اللَّهِ ربِّكم ما لا قِبَلَ لكم به ، فإنه يومُ مجازاةٍ بالأعمالِ ، لا يومُ استعتابٍ ، ولا يومُ استقالةٍ وتوبةٍ وإنابةٍ ، ولكنه يومُ جزاءٍ وثوابٍ ومحاسبةٍ ، تُوَفَّى فيه[٣] كلُّ نفسٍ أجرَها على ما قدَّمت واكْتَسَبت من سيىءٍ وصالحٍ ، لا يُغادَرُ فيه صغيرةٌ ولا كبيرةٌ من خيرٍ وشرٍّ إلا أُحضِرت فوُفِّيت[٤] جزاءَها بالعدلِ من ربِّها ، ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ ، كيف يُظْلَمُ مَن جُوزِىَ بالإساءةِ مثلَها ، وبالحسنةِ عشرَ أمثالِها ؟ كلا بل عدَل عليك أيُّها المُسِيءُ ، وتكرَّم عليك ، فأفْضَل وأسْبَغ أيُّها المحسنُ ، فاتقَى امرؤٌ ربَّه ، [٧٠/٨ظ] وأخَذ منه حِذرَه ، وراقبه قبلَ[٥] أن يهجُمَ عليه يومُه ، وهو من الأوزارِ ظَهرُه ثقيلٌ ، ومن صالحاتِ الأعمالِ خفيفٌ ، فإنه تعالى ذكرُه قد حذَّر فأعْذَر[٦] ، ووعَظ فأبْلَغ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ .

/يعنى بذلك جلّ ثناؤه : يا أيُّها الذين صدَّقوا اللَّهَ ورسولَه ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم ﴾ ١١٦/٣
يعنى : إذا تبايَعْتم بدَيْنٍ أو اشْتَريتم به ، أو تعاطَيتم ، أو أخَذتم به ، ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ . يقولُ : إلى وقتٍ معلومٍ وقَّتُموه بينكم ، وقد يَدْخُلُ فى ذلك القَرْضُ

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « أن » .
(٢) فى م : « بفضيحات » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « فتوفيت » ، وفى م : « فتوفى » .
(٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س .
(٦) فى س : « فأنذر » .

والسَّلَمُ فى كلِّ ما جاز السَّلَمُ [(١] فيه ؛ لأنَّ السَّلمَ [١)] شراءٌ أُجِّل بنَقْدٍ [(٢)] يَصيرُ دَينًا على بائعِ ما أسلم إليه فيه . ويَحْتَمِلُ بيعَ الحاضرِ الجائزِ بيعُه من الأملاكِ بالأثمانِ المُؤَجَّلةِ ، كلُّ ذلك من الديونِ المُؤَجَّلةِ إلى أجلٍ مُسَمًّى ، إذا كانت آجالُها معلومةً بحدٍّ موقوفٍ عليه . وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : نزَلت هذه الآيةُ فى السَّلَمِ خاصَّةً .

ذكرُ الروايةِ عنه بذلك

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ عيسى الرَّمْليُّ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ فى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ . قال : السَّلَمُ فى الحِنْطةِ ، فى كَيْلٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ [(٣)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المَخْرَّميُّ [(٤)] ، قال : ثنا يحيى بنُ الصَّامتِ [(٥)] ، قال : ثنا ابنُ المُبارَكِ ، عن سفيانَ ، عن أبى حيَّانَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ قال : نزَلت فى السَّلَمِ فى كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ [(٦)] .

حدَّثنا علىُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا زيدُ [(٧)] بنُ أبى الزرقاءِ ، عن سفيانَ ، عن أبى

(١ - ١) سقط من ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت٢ ، ت ٣ : « بيعه » ، وفى س : « معه » .

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١/٤٩٥ عن سفيان به . وأصله فى الصحيحين وغيرهما من رواية سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبى المنهال ، عن ابن عباس . البخارى (٢٢٣٩ ، ٢٢٥٣) ، ومسلم (١٦٠٤) .

(٤) فى الأصل : « المخزومى » .

(٥) فى م : « الصامح » .

(٦) عزاه السيوطى فى الدر ١/٣٧٠ إلى عبد بن حميد والمصنف .

(٧) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، س : « يزيد » . ينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٧٠.

حيَّانَ ، عن رجلٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ فى السَّلَفِ[(١)] فى الحِنْطَةِ فى كيلٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ مُحَبَّبٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبى حيانَ التَّيْميِّ ، عن رجلٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : نزَلت هذه الآيةُ : [٧١/٨و] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ فى السَّلفِ فى الحنطةِ فى كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا مُعاذُ بنُ هشامٍ ، قال : ثنى أبى ، عن قتادةَ ، عن أبى حسَّانَ[(٣)] ، عن ابنِ /عباسٍ ، قال : أشْهَدُ أن السلَفَ المضمونَ إلى أجلٍ مُسَمًّى ، أنّ اللَّهَ ١١٧/٣
عزّ وجلّ قد أحلَّه ، وأذِن فيه . ويتلُو هذه الآيةَ : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[(٤)] .

فإن قال قائلٌ : وما وجهُ قولِه : ﴿ بِدَيْنٍ ﴾ وقد دلَّ بقولِه : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم ﴾ عليه ، وهل تكونُ مُداينةٌ بغيرِ دَينٍ فاحْتيج إلى أن يقالَ : ﴿ بِدَيْنٍ ﴾ ؟

قيل : إن العربَ لمَّا كان مقولًا عندَها « تدايَنَّا » ، بمعنى : تجازَيْنا . وبمعنى : تعاطَيْنا الأخذَ والإعطاءَ بدَيْنٍ - أبان اللَّهُ جلّ ثناؤه بقولِه : ﴿ بِدَيْنٍ ﴾ المعنَى الذى قصَد [(٥)]تعريفَ عبادِه[(٥)] من قولِه : ﴿ تَدَايَنتُم ﴾ حُكْمَه ، وأعْلَمهم أنه [(٦)]عنى به[(٦)]

---

(١) فى ص ، م ، س : « السلم » .

(٢) أخرجه البيهقى ١٨/٦ من طريق سفيان به .

(٣) فى م : « حيان » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٥٤/٢ (٢٩٤٨) من طريق هشام الدستوائى به .

(٥ - ٥) فى م ، ت١، ت٢، ت٣، س : « تعريفه » .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، س .

حُكْمَ الدَّينِ دونَ حكمِ المُجازاةِ .

وقد زعَم بعضُهم أن ذلك تأكيدٌ ، كقولِه : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر : ٣٠، ص : ٧٣] ، ولا معنى لما قال من ذلك فى هذا الموضعِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾ .

يعنى جلّ ثناؤه بقولِه : ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾ : فاكْتُبوا الدَّينَ الذى تدايَنْتُموه إلى أجلٍ مُسَمًّى ، مِن بيعٍ كان ذلك أو قرضٍ .

واخْتَلف أهلُ العلمِ فى اكتتابِ الكتابِ بذلك على مَن هو عليه[(١)] ، هل هو واجبٌ أو هو نَدْبٌ ؟ **فقال بعضُهم** : هو حقٌّ واجبٌ ، وفرضٌ لازمٌ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُوَيْبرٍ ، عن الضحَّاكِ فى قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ قال : مَن باع إلى أجلٍ مُسَمًّى أمَره اللَّهُ أن يَكْتُبَ ، صغيرًا كان أو كبيرًا ، إلى أجلٍ [٨/٧١ظ] مُسَمًّى[(٢)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ قال : فمَن ادَّان دَينًا فَلْيَكْتُبْ ، ومَن باع فَلْيُشْهِدْ[(٣)] .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم ٢/٥٥٥ (٢٩٥٢) من طريق جويبر به بنحوه .

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١/ ٤٩٦.

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ : فكان هذا واجبًا[١] .

وحُدِّثتُ عن عمَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ بمثلِه ، وزاد فيه : قال : ثم جاءت الرُّخْصةُ والسَّعَةُ ، قال : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[٢] .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكِر لنا أن أبا سليمانَ المَرْعَشِيَّ[٣] كان رجلًا صحِب كعبًا ، فقال ذاتَ يومٍ لأصحابِه : هل تعلمون مظلومًا دعا ربَّه فلم يَسْتَجِبْ له ؟ قالوا : وكيف يكونُ ذلك ؟ قال : رجلٌ باع [٤]بيعًا إلى أجلٍ مسمًّى[٤] ، فلم يَكْتُبْ ولم يُشْهِدْ ، فلمَّا حلَّ مالُه جحَده صاحبُه ، فدعا ربَّه ، فلم يَسْتَجِبْ له ؛ لأنه قد عصَى ربَّه[٥] .

/وقال آخرون : كان اكتتابُ الكتابِ بالدَّيْنِ فرضًا ، فنسَخه قولُه : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ . ١١٨/٣

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا الثوريُّ [٦]ومعمرٌ[٦] ، عن ابنِ شُبْرُمَةَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : لا بأسَ إذا أَمِنَتْه ألا تَكْتُبَ ولا تُشْهِدَ ، لقولِه : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ قال ابنُ عُيينةَ : قال ابنُ شُبْرُمَةَ ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٥ (٢٩٥٣) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٢) ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢/ ٢٨٦، وأبو حيان فى البحر المحيط ٢/ ٣٤٣.

(٣) فى الأصل : « المرعش » ، وفى ص : « المدعس » ، وفى ت١، س : « المرعس » .

(٤ - ٤) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، س : « شيئا » .

(٥) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١/٤٩٦ عن قتادة به .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت٣ ، س .

الشَّعْبيِّ : إلى هذا انتُهِى[(١)] .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ فى هذه الآيةِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ حتى بلَغ هذا المكانَ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ قال : رُخِّص فى ذلك ، فمَن شاء أن يأْتَمِنَ صاحبَه فَلْيَأْتَمِنْه[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عَمرٍو ، عن عاصمٍ ، عن الشَّعْبيِّ ، قال : إن ائْتَمنه فلا يُشْهِدْ عليه ولا يَكْتُبْ .

حُدِّثت عن عمَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشَّعْبيِّ ، قال : فكانوا يَرَوْن أن هذه الآيةَ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ نسَخت ما قبلَها من الكتابةِ والشهودِ ، رُخْصَةً ورحمةً من اللَّهِ[(٣)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال غيرُ عطاءٍ : نسَخت الكتابَ والشهادةَ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾[(٤)] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : نسَخ ذلك قولُه : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [٨/٧٢و] قال : فلولا هذا الحرفُ لم ينبغِ[(٥)] لأحدٍ أن يَدَّانَ بدَيْنٍ إلا بكتابٍ وشهداءَ ، أو برَهْنٍ ، فلمَّا جاءت هذه

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١١١، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٧٠ (٣٠٤٢) عن الحسن به .

(٢) أخرجه البيهقى ١٠/١٤٥ من طريق داود به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٣ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه بنحوه الثورى فى تفسيره ص ٧٣ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٧١ (٣٠٤٦) ، وابن الجوزى فى النواسخ ص ٢٢١ من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .

(٤) ينظر النواسخ ص ٢٢٢.

(٥) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت٣ ، س : « يبح » .

نسخت هذا كلَّه ، وصار إلى الأمانةِ[١] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حجَّاجٌ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن سليمانَ التيميِّ ، قال : سألتُ الحسنَ قلتُ : كلُّ مَن باع بيعًا يَنْبَغِى له أن يُشْهِدَ ؟ فقال : ألم تَرَ أن اللَّهَ عزّ وجلّ يقولُ : ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾[٢] .

[٣]**حدَّثنا** محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ فى هذه الآيةِ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ حتى بلَغ هذا المكانَ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ قال : رُخِّص فى ذلك ، فمَن شاء أن يَأْتَمِنَ صاحبَه فَلْيأْتَمِنْه[٣] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن داودَ ، عن الشَّعْبِيِّ فى قولِه : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ قال : إن أَشْهَدتَ فحَزْمٌ ، وإن لم تُشْهِدْ ففى حِلٍّ وسَعَةٍ[٤] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، قال : قلتُ للشَّعْبِيِّ : أرأيتَ الرجلَ /يَسْتَدِينُ[٥] من الرجلِ الشىءَ ، أحتمُّ عليه أن يُشْهِدَ ؟ فقال : [٦]ألا ترى[٦] إلى قولِه : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ ؟ قد نسَخ ما كان قبلَه . ١١٩/٣

حدَّثنا عَمرُو بنُ علىٍّ ، قال : ثنا محمدُ بنُ مروانَ العُقَيْلِىُّ ، قال : ثنا عبدُ الملكِ

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٩٦.

(٢) أخرجه ابن الجوزى فى النواسخ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ من طريق سليمان التيمى به .

(٣ - ٣) تقدم هذا الأثر فى الصفحة السابقة ، وشيخ المصنف هناك المثنى وهنا محمد بن المثنى .

(٤) أخرجه البيهقى ١٠/ ١٤٥ من طريق داود به .

(٥) فى الأصل : « يشترى » .

(٦ - ٦) فى م ، ت ٢ : « فقرأ » ومكانها بياض فى ص ، ت ١، ت٣ ، س .

ابنُ[(١)] أبى نَضْرَةَ ، [(٢)]عن أبيه[(٢)] ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ أنه قرأ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ قال : فقرأ إلى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ قال : هذه نسخت ما قبلَها[(٣)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : ولْيكتُبْ كتابَ الدَّينِ إلى الأجلِ المسمَّى بينَ الدائنِ والمدِينِ ﴿ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ يعنى : بالحقِّ والإنصافِ فى كتابِه الذى يَكْتُبُه بينهما ، بما لا يتحيَّفُ ذا الحقِّ حقَّه ، ولا يَبْخَسُه ، ولا يُوجِبُ له حُجَّةً على مَن عليه دينُه فيه بباطلٍ ، ولا يُلْزِمُه ما ليس عليه .

كما **حدَّثنا** بشرُ بنُ معاذٍ قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ قال : اتَّقَى اللَّهَ كاتبٌ فى كتابِه ، فلا يَدَعَنَّ منه حقًّا ، ولا يَزِيدَنَّ فيه باطلًا[(٤)] .

وأمَّا قولُه : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ فإنه يعنى : ولا يَأْبَيَنَّ كاتبٌ اسْتُكْتِب ذلك أن يَكْتُبَ بينهم كتابَ الدَّيْنِ ، كما علَّمه اللَّهُ كتابتَه فخصَّه بعلمِ ذلك ، وحرَمه كثيرًا مِن خَلقِه .

[٨/٧٢ظ] **وقد اخْتَلف أهلُ العلمِ** فى وجوبِ الكتابةِ[(٥)] على الكاتبِ إذا

---

(١) بعده فى ت ١، س : « فضالة » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت٣ ، س ، وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٣٧٠.

(٣) أخرجه ابن الجوزى فى النواسخ ص ٢٢٢ من طريق عمرو بن على به . وأخرجه البخارى فى التاريخ ٢٣٢/١ ، وابن ماجه (٢٣٦٥) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٧٠/٢ (٣٠٤١) ، والنحاس فى ناسخه ص ٢٦٧، ٢٦٨ ، والطبرانى فى الأوسط (١٥٥٨) ، وابن عدى ٢٢٦٧/٦ ، والبيهقى ١٤٥/١٠ ، والمزى ٤٢٨/١٨ من طريق محمد بن مروان العقيلى به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٧٣/١ إلى أبى نعيم .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٥٨/٢ (٢٩٦٩) من طريق يزيد بن زريع به .

(٥) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « الكتاب » .

اسْتُكْتِب ذلك ، نظيرَ اختلافِهم فى وجوبِ الكتابةِ[١] على الذى له الحقُّ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ عَمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ عزّ وجلّ : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ ﴾ قال : واجبٌ على الكاتبِ أن يَكْتُبَ[٢] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : قولَه : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ ﴾ أواجبٌ ألا يَأْبَى أن يَكْتُبَ ؟ قال : نعم . قال ابنُ جُريجٍ : وقال مجاهدٌ : واجبٌ على الكاتبِ أن يَكْتُبَ[٣] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ بمثلِه[٤] .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ وعطاءٍ قولَه : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ قالا : إذا لم يَجِدوا كاتبًا فدُعِيتَ ، فلا تأبَ أن تَكْتُبَ لهم[٥] .

ذكرُ مَن قال : هى منسوخةٌ

قد ذكَرْنا جماعةً ممن قال : كلُّ ما فى هذه الآيةِ من الأمرِ بالكتابةِ والإشهادِ والرهنِ

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، س : « الكتاب » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٦ (٢٩٥٩) من طريق ابن أبى نجيح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٥٥٦٠) عن ابن جريج به .

(٤) سقط من : الأصل ، ص ، س .

(٥) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٦ عقب الأثر (٢٩٦٠) معلقا .

منسوخٌ بالآيةِ التى فى آخرِها . وأَذْكُرُ قولَ مَن تركْنا ذكرَه هنالك لبعضِ[١] المعانى .

١٢٠/٣ /**حدَّثنى** المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضحَّاكِ : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ ﴾ قال : كانت عزيمةً فنسختها : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[٢] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ [٨/٧٣و] كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ : فكان هذا واجبًا على الكُتَّابِ[٣] .

وقال آخَرون : هو على الوجوبِ ، ولكنه واجبٌ على الكاتبِ فى حالِ فراغِه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ قولَه : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ يقولُ : لا يأبَ كاتبٌ أن يَكْتُبَ إن كان فارغًا[٤] .

والصوابُ مِن القولِ فى ذلك عندَنا أن اللَّهَ تبارك وتعالى أمَرَ المتداينينَ إلى أجلٍ مسمًّى باكتتابِ كُتبِ الدَّينِ بينهم ، وأمَرَ الكاتبَ أن يَكْتُبَ ذلك بينهم بالعدلِ ، وأمرُ اللَّهِ فرضٌ لازمٌ ، إلا أن تقومَ حُجَّةٌ بأنه إرشادٌ ونَدْبٌ ، ولا دَلالةَ تَدُلُّ على أن أمَرَه جلّ ثناؤه باكتتابِ الكتبِ فى ذلك ، وأن تقدُّمَه إلى الكاتبِ ألا يَأْبَى كتابةَ ذلك –

---

(١) فى ص ، م : « ببعض » ، وفى س : « ببعض » .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٠ إلى المصنف .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم ٢/٥٥٧ (٢٩٦٥) من طريق ابن أبى جعفر به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٠ إلى ابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٧ (٢٩٦٢) من طريق عمرو بن حماد به .

ندبٌ وإرشادٌ ، فذلك فرضٌ عليهم لا يَسَعُهم تضْييعُه ، ومَن ضيَّعه منهم كان حرِجًا بتضييعِه .

ولا وجهَ لاعتلالِ مَن اعتلَّ بأن الأمرَ بذلك منسوخٌ بقولِه : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ ؛ لأن ذلك إنما أَذِن اللَّهُ تعالى ذكرُه به حيثُ لا سبيلَ إلى الكتابِ أو إلى الكاتبِ ، فأمَّا والكتابُ والكاتبُ موجودان ، فالفرضُ - إذا كان الدَّينُ إلى أجلٍ مُسمًّى - ما أمَر اللَّهُ تعالى ذكرُه به فى قولِه : ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ۖ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ وإنما يكونُ الناسخُ ما لم يَجُزْ اجتماعُ حكمِه وحكمِ المنسوخِ فى حالٍ واحدةٍ ، على السبيلِ التى قد بيَّنَّاها ، فأمَّا ما كان أحدُهما غيرَ نافٍ حكمَ الآخَرِ ، فليس من الناسخِ والمنسوخِ فى شىءٍ .

ولو وجَب أن يكونَ قولُه : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ ناسخًا قولَه : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ . لوجَب أن يكونَ قولُه : ﴿ وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[المائدة : ٦] ناسخًا الوضوءَ بالماءِ فى الحَضَرِ عندَ وجودِ الماءِ فيه ، وفى السفرِ الذى فرَضه اللَّهُ عز وجل بقولِه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ . وأن يكونَ قولُه فى كفَّارةِ الظِّهارِ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة : ٤] ناسخًا قولَه : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴾ [المجادلة : ٣] . فيُسأَلُ القائلُ : إن قولَ اللَّهِ عزّ وجلّ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ ناسخٌ قولَه :

١٢١/٣ ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ - الفرقَ[١] بينه وبينَ قائلٍ فى التيمم وما ذكَرنا قولَه فزعَم أن كلَّ ما أُبيح فى حالِ الضرورةِ لعلَّةِ الضرورةِ ، [٨/٧٣ظ] ناسخٌ حكمُه فى حالِ الضرورةِ حكمَه فى[٢] كلِّ أحوالِه ، نظيرَ قولِه فى أن الأمرَ باكتتابِ كتبِ الديونِ والحقوقِ منسوخٌ بقولِه : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ .

فإن قال : الفرقُ بينى وبينه أن قولَه : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ كلامٌ منقطعٌ عن قولِه : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ وقد انتهى الحكمُ فى السفرِ إذا عُدِم فيه الكاتبُ بقولِه : ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ وإنما عنَى بقولِه : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ : إذا تدايَنْتم بدَيْنٍ إلى أجلٍ مسمًّى فأمِن بعضُكم بعضًا فَلْيُؤَدِّ الذى اؤْتُمِن أمانتَه .

قيل له : وما البرهانُ على ذلك من أصلٍ أو قياسٍ ، وقد انقضى الحكمُ فى الدَّيْنِ الذى فيه إلى الكَاتبِ[٣] والكتابِ سبيلٌ بقولِه : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ؟

وأمَّا الذين زعَموا أن قولَه : ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾ وقولَه : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ ﴾ . على وجهِ النَّدْبِ والإرشادِ ، فإنهم يُسْأَلون البرهانَ على دعواهم فى ذلك ، ثم يُعارَضون بسائرِ أمرِ اللَّهِ عزّ وجلّ الذى أمَر فى كتابِه ، ويُسْأَلون الفرقَ بينَ ما ادَّعَوْا فى ذلك ، وأنْكَروه فى غيرِه ، فلن يقولوا فى شىءٍ من ذلك قولًا إلا أُلْزِموا فى الآخَرِ مثلَه .

---

(١) فى م : « ما الفرق » ، وفى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « والفرق » .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « و » .

(٣) فى الأصل : « الكتاب » .

ذكرُ مَن قال : العدلُ فى قولِه : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ : الحقُّ

(١ حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ حمّادٍ ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن السدىِّ قولَه : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ يقولُ : بالحقِّ ١) .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ .

يعنى بذلك : فَلْيَكْتُبِ الكاتبُ ، ولْيُمْلِلِ الذى عليه الحقُّ ، وهو الغريمُ المَدِينُ ، يقولُ : ليَتَوَلَّ المَدِينُ إملالَ كتابِ ما عليه من دَيْنِ ربِّ المالِ على الكاتبِ ، ولْيَتَّقِ ربَّه المُمْلِى الذى عليه الحقُّ ، [٨/٧٤و] فَلْيَحْذَرْ عقابَه فى بخْسِ الذى له الحقُّ مِن حقِّه شيئًا ، أن يَنْقُصَه منه ظلمًا ، أو يذهبَ به منه تعدِّيًا ، فيُؤْخَذَ به حيث لا يَقْدِرُ على قضائِه إلا من حسناتِه ، أو أن يَتَحَمَّلَ من سيئاتِه .

كما **حُدِّثتُ** عن عمَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ : فكان هذا واجبًا ﴿ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ يقولُ : لا يَظْلِمْ منه شيئًا (٢) .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ . قال : لا يَنْقُصْ من حقِّ هذا الرجلِ شيئًا إذا أمَلَّ (٣) .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، س .

وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٦ (٥٩٥٨) من طريق عمرو به .

(٢) تقدم تخريج أوله فى ص ٧٣ ، وأخرج آخره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٨ عقب الأثر (٢٩٧١) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، س : « أملى » .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ .

يعنى بقولِه جلّ ثناؤه : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ : فإن كان المَدِينُ الذى عليه المالُ ﴿سَفِيهًا﴾ . يعنى جاهلًا بالصوابِ فى الذى عليه أن يُمِلَّه على الكاتبِ .

١٢٢/٣ /كما **حدَّثنى** المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا ﴾ . قال : أمَّا السفيهُ فالجاهلُ بالإملاءِ والأمورِ[(١)] .

وقال آخَرون : بل السفيهُ فى هذا الموضعِ الذى عناه اللَّهُ : الطفلُ الصغيرُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ ، قال : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا ﴾ : أمَّا السفيهُ فهو الصغيرُ[(٢)] .

حدَّثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخبَرَنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرَنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضحَّاكِ فى قولِه : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ قال : هو الصبىُّ الصغيرُ ، فَلْيُمْلِلْ وليُّه بالعدلِ[(٣)] .

وأوْلَى التأويلين بالآيةِ تأويلُ مَن قال : السفيهُ فى هذا الموضعِ الجاهلُ بالإملاءِ وموضعِ صوابِ ذلك من خطئِه . لما قد بيَّنَّا قبلُ من أن معنى السفَهِ فى كلامِ العربِ

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٩ (٥٩٧٣) من طريق أبى حذيفة به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٩ (٢٩٧٤) من طريق عمرو به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٣٧ إلى المصنف .

الجهلُ[(١)] .

وقد يَدْخُلُ فى قولِه : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا ﴾ كلُّ جاهلٍ بصوابِ ما يُمِلُّ من خطئِه ، من صغيرٍ وكبيرٍ ، وذكَرٍ وأنثى . غيرَ أن الذى هو أوْلَى بظاهرِ الآيةِ أن يكونَ مرادًا بها كلُّ جاهلٍ [٨/٧٤ظ] بموضعِ خطأً مايُمِلُّ وصوابِه ، مِن بالِغِى الرجالِ الذين لا يُوَلَّى عليهم ، والنساءِ ؛ لأنه جل ذكرُه ابْتَدأ الآيةَ بقولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ . والصبىُّ ومَن يُوَلَّى عليه لا يجوزُ مداينتُه ، وأن اللَّهَ عزّ وجلّ قد اسْتَثنى مِن الذين أمَرهم بإملالِ كتابِ الدَّينِ معَ السفيهِ الضعيفَ ومَن لا يستطيعُ إملالَه ، ففى فصلِه جلّ ثناؤه الضعيفَ مِن السفيهِ ومَن لا يستطيعُ إملالَ الكتابِ ، [(٢)] فى الصفةِ [(٢)] التى وصَف بها كلَّ واحدٍ منهم - ما أنْبَأ عن أن كلَّ واحدٍ من الأصنافِ الثلاثةِ الذين بيَّن صفاتِهم ، غيرُ الصنفينِ الآخَرينِ .

وإذا كان ذلك كذلك ، كان معلومًا أن الموصوفَ بالسَّفَهِ منهم دونَ الضعفِ ، هو ذو القُوَّةِ على الإملالِ ، غيرَ أنه وُضِع عنه فرضُ الإملالِ بجهلِه بموضعِ صوابِ ذلك مِن خطئِه ، وأن الموصوفَ بالضعفِ منهم ، هو العاجزُ عن إملالِه ، وإن كان سديدًا[(٣)] رشيدًا ، إما لعِىٍّ لسانِه أو خَرَسٍ به ، وأن الموصوفَ بأنه لا يستطيعُ أن يُمِلَّ ، هو الممنوعُ من إملالِه ، إمَّا بالحبسِ الذى لا يَقْدِرُ معَه على حضورِ الكاتبِ الذى يَكْتُبُ الكتابَ فيُمِلُّ عليه ، وإمَّا لغَيْبتِه عن موضعِ الإملالِ ، فهو غيرُ قادرٍ مِن أجلِ غَيبتِه عن إملالِ الكتابِ ، فوضَع اللَّهُ عزّ وجلّ عنهم فرضَ إملالِ ذلك ؛ للعللِ التى وصَفنا إذا كانت بهم ، وعذَرهم بتركِ الإملالِ من أجلِها ، وأمَر عندَ سقوطِ فرضِ ذلك عنهم[(٤)] ولىَّ الحقِّ بإملالِه ، فقال : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ

---

(١) ينظر ما تقدم فى ١/٣٠٢ ، ٢/٦١٥ .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣) فى ص ، م ، ت ٢ ، س : « شديدا » .

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « عليهم » .

ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ : يعنى وليَّ الحقِّ .

ولا وجهَ لقولِ مَن زعَم أن السفيهَ فى هذا الموضعِ هو الصغيرُ ، وأن الضعيفَ هو الكبيرُ الأحمقُ ؛ لأن ذلك - إن كان كما قال - يُوجِبُ أن يكونَ قولُه : ﴿ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ ﴾ هو العاجزَ من الرجالِ العقلاءِ - الجائزى الأمرِ فى أموالِهم وأنفسِهم - عن الإملالِ ، إمَّا لعلةٍ بلسانِه ، من خَرَسٍ أو غيرِه من العللِ ، وإما لغَيبتِه عن موضعِ الكتابِ . وإذا كان كذلك معناه ، بطَل معنى قولِه : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ / بِٱلْعَدْلِ ﴾ ؛لأن العاقلَ الرشيدَ لا يُوَلَّى عليه فى[1] مالِه وإن كان أخرسَ أو ١٢٣/٣
غائبًا ، ولا يجوزُ حكمُ أحدٍ فى مالِه إلا بأمرِه ، وفى صحةِ معنى ذلك ما يَقْضِى على فسادِ قولِ مَن زعَم أن السفيهَ فى هذا الموضعِ هو الطفلُ الصغيرُ ، أو الضعيفُ[2] الكبيرُ الأحمقُ .

ذكرُ مَن قال فى ذلك ما قلناه

[٧٥/٨و] **حدَّثنى** المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ يقولُ : وليُّ الحقِّ[3] .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ قال : يقولُ : فإن عيِىَ عن ذلك ، أملَّ

---

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، س .

(٣) ذكره القرطبى فى تفسيره ٣/ ٣٨٨.

صاحبُ الدَّينِ بالعدلِ[١] .

ذكرُ من قال : عُنِي بالضعيفِ فى هذا الموضعِ : الأحمقُ . وبقولِه : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ : وليُّ السفيهِ والضعيفِ

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيْرٍ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضحَّاكِ : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ ﴾ . قال : أُمِر وليُّ السفيهِ أو الضعيفِ أن يُمِلَّ بالعدلِ[١] .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : أما الضعيفُ فهو الأحمقُ[٢] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : أمَّا الضعيفُ فالأحمقُ[٣] .

حدَّثنا يونسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ : لا يَعْرِفُ ، فيُثْبِتُ لهذا حقَّه ، ويَجْهَلُ ذلك ، فوليُّه بمنزلتِه ، حتى يَضَعَ لهذا حقَّه .

وقد دَلَّلنا على أَوْلَى القولين[٤] بالصوابِ فى ذلك .

وأمَّا قولُه : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ فإنه يعنى : بالحقِّ .

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧١ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٩ عقب الأثر (٢٩٧٥) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) فى الأصل : « الحَمِق » .

والأثر ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٥٩ عقب الأثر (٢٩٧٥) معلقًا .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « القراءتين » ، وفى م : « التأويلين » .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ .

[٨/٧٥ظ] يعنى بذلك جلَّ ثناؤه : واسْتَشْهِدوا على حقوقِكم شاهدينِ . يقالُ : فلانٌ شهيدى على هذا المالِ ، وشاهِدِى عليه .

وأمَّا قولُه : ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ . فإنه يعنى : من أحرارِكم المسلمين ، دونَ عبيدِكم ، ودونَ أحرارِكم الكفَّارِ .

كما **حدَّثنا** ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ . قال : الأحرارُ[(١)] .

وحدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرَنا علىُّ بنُ سعيدٍ[(٢)] ، عن هُشَيْمٍ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه[(٣)] .

١٢٤/٣ **/القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ .**

يعنى بذلك : فإن لم يكونا رجلين فليكُنْ رجلٌ وامرأتان على الشهادةِ عليه[(٤)] .

ورفْعُ « الرجلِ » و « المرأتين » بالردِّ على « الكونِ » . وإن شِئتَ قلتَ : فإن لم يكونا رجلين فليشهَدْ رجلٌ وامرأتان على ذلك . وإن شِئتَ : فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان يَشْهَدون عليه . وإن قلتَ : فإن لم يكونا رجلين [(٥)] فهو رجلٌ [(٥)]

---

(١) تفسير سفيان ص ٧٣، ومن طريقه سعيد بن منصور فى سننه (٤٥٦ - تفسير) ، والبيهقى ١٦١/١٠ ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٧٨/٦ عن وكيع به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٦٠/٢ (٢٩٨٤) من طريق ليث ، عن مجاهد وفيه زيادة ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٧١/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) فى الأصل : « معبد » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٤٥٧ - تفسير) - ومن طريقه البيهقى ١٦١/١٠ - عن هشيم به نحوه .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت٣، س .

(٥ - ٥) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت٣، س : « فرجل » .

وامرأتان . كان صوابًا ، كلُّ ذلك جائزٌ . ولو كان : [١] فرجلًا وامرأتين [١] . نصبًا ، كان جائزًا ، على تأويلِ : فإن لم يكونا رجلين فاسْتَشْهدوا رجلًا وامرأتين .

وقولُه : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ . يعنى : من العدولِ المُرْتَضَى دِينُهم وصلاحُهم .

كما **حدَّثنى** المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ . يقولُ : فى الدَّينِ ، ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ وذلك فى الدَّينِ ، ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ يقولُ : عدولٌ [٢] .

وحدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضحَّاكِ : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ : أمَر اللَّهُ أن تُشْهِدوا [٣] ذَوَىْ عدلٍ من رجالِكم [٤] ، ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [٥] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ .

اخْتَلفت القَرَأَةُ فى قراءةِ ذلك ؛ فقرأته عامَّةُ قرَأةِ أهلِ الحجازِ والمدينةِ وبعضُ أهلِ

(١ - ١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت٢ ، ت ٣ : « فرجل وامرأتان » .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧١ إلى المصنف مقتصرا على آخره ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦١ (٢٩٨٧) من طريق ابن أبى جعفر به مقتصرا على قوله : وذلك فى الدين .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يشهدوا » .

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « رجالهم » .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦١ (٢٩٨٦) من طريق إسحاق به .

العراقِ : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ بفتحِ الألفِ مِن ﴿ أَن ﴾ ، ونصبِ ﴿ تَضِلَّ ﴾ و ﴿ فَتُذَكِّرَ ﴾[1] . بمعنى : فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ، كى تُذَكِّرَ إحداهما الأخرى إن ضلَّت . وهو عندَهم من المُقَدَّمِ الذى معناه التأخيرُ ؛ لأن التذكيرَ عندَهم هو الذى يَجبُ أن يكونَ مكانَ ﴿ تَضِلَّ ﴾ ؛ لأن المعنى ما وصَفنا فى قولِهم . وقالوا : إنما نصَبنا ﴿ فَتُذَكِّرَ ﴾ ؛ لأن الجزاءَ لمَّا تقدَّم اتَّصل[2] بما قبلَه ، فصار جوابُه مردودًا عليه ، كما تقولُ فى الكلامِ : إنه ليُعْجِبُنى أن يَسألَ السائلُ فيُعْطَى . بمعنى : إنه ليُعْجِبُنى أن يُعْطَى السائلُ إن سأل . أو : إذا سأل . فالذى يُعْجِبُك هو الإعطاءُ دونَ المسألةِ ، ولكن قولَه : أن يَسألَ . لمَّا تقدَّم اتَّصل بما قبلَه ، وهو قولُه : يُعْجِبُنى[3] . ففتَحَ « أن »[4] ونصَب بها ، ثم أتْبَع ذلك قولَه : فيُعْطَى . فنصَبه بنصبِ قولِه : ليُعجبُنى أن يسألَ . نَسَقًا عليه ، وإن كان فى معنى الجزاءِ .

وقرَأ ذلك آخَرون كذلك ، غيرَ أنهم كانوا يقرءونه بتسكينِ الذالِ من (تُذْكِرَ) وتخفيفِ كافِها[5] .

وقارئو ذلك كذلك مختلفون فيما بينهم فى تأويلِ قراءتِهم إيَّاه كذلك ، **وكان بعضُهم يُوَجِّهُه** إلى أن معناه : فتُصَيِّرُ إحداهما الأخرى ذَكَرًا باجتماعِهما . بمعنى أن شهادتَها إذا اجْتَمعت وشهادةَ صاحبتِها ، جازت كما تجوزُ شهادةُ الواحدِ من الذكورِ فى الدَّينِ ؛ لأن شهادةَ كلِّ واحدةٍ[6] منهما منفردةً غيرُ جائزةٍ فيما جازت فيه من الدُّيونِ ، إلا باجتماعِ اثنتين على شهادةِ واحدٍ ، وتصيرُ شهادتُهما حينئذٍ بمنزلةِ

---

(١) وهى قراءة نافع وعاصم وابن عامر والكسائى . السبعة لابن مجاهد ص ١٩٤ .

(٢) فى ص ، س ، ت١، ت٢، ت٣ : « أن تضل » .

(٣) فى م : « ليعجبنى » .

(٤) سقط من : الأصل ، ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

(٥) وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو . المصدر السابق .

(٦) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت٣، س : « واحد » .

شهادةِ واحدٍ من الذكورِ . فكأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما - فى قولِ مُتَأَوِّلى ذلك بهذا المعنى - صيَّرتْ صاحبتَها معَها ذَكَرًا ، وذهَب إلى قولِ العربِ : لقد أَذْكَرتْ بفلانٍ أمُّه ، أى : ولَدته ذَكَرًا ، فهى تُذْكِرُ به ، وهى امرأةٌ مُذْكِرٌ[١] ، إذا كانت تَلِدُ الذُّكورَ مِن الأولادِ . وهذا قولٌ يُرْوَى عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ أنه كان يقولُه .

حُدِّثتُ بذلك عن أبى عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلَّامٍ أنه قال : حُدِّثتُ عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ أنه قال : ليس تأويلُ قولِه : ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ . من الذِّكْرِ بعدَ النسيانِ ، إنما هو من الذَّكَرِ ، بمعنى أنها إذا شهِدت مع الأخرى صارت شهادتُهما كشهادةِ الذَّكَرِ[٢] .

وكان[٣] **آخَرون منهم** يُوَجِّهونه إلى أنه بمعنى الذِّكْرِ بعدَ النسيانِ .

وقرَأ ذلك آخرون[٤] : (إنْ تَضِلَّ إحْدَاهُما فَتُذَكِّرُ إحداهما الأُخْرَى) . بكسرِ (إن) مِن قولِه : (إنْ تَضِلَّ) ، ورفعِ (تُذَكِّرُ)[٥] وتشديدِ كَافِه[٥] ، بمعنى ابتداءِ الخبرِ عمَّا تَفْعَلُ المرأتان إن نسِيت إحداهما شهادتَها[٦] وذكَّرتها[٦] الأخرى ، من تثبيتِ الذاكرةِ الناسيةَ[٧] وتذكيرِها[٧] ذلك ، وانقطاعِ ذلك عما قبلَه .

ومعنى ذلك[٨] عندَ قارئى ذلك كذلك : واسْتَشْهِدوا شهيدين من رجالِكم ،

---

(١) فى ص ، م ، ت١، ت٢، ت٣، س : « مذكرة » .

(٢) ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٣، والقرطبى فى تفسيره ٣/ ٣٩٧.

(٣) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت٣، س : « قال » .

(٤) هو حمزة . ينظر السبعة الموضع السابق .

(٥ - ٥) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت٣، س : « وتشديده كأنه » .

(٦ - ٦) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « وذكرها » ، وفى م : « تذكرها » .

(٧ - ٧) فى ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « وتنكيرها » .

(٨) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت٣، س : « الكلام » .

فإن لم يكونا رجلين ، فرجلٌ وامرأتان ممَّن تَرْضَوْن من الشهداءِ ، فإنَّ إحداهما إن ضلَّت ذَكَّرتها الأخرى . [٧٦/٨ظ] على استئنافِ الخبرِ عن فعلِهما[(١)] إن نسِيت إحداهما شهادتَها ، مِن تذكيرِ الأخرى منهما صاحبتَها الناسيةَ .

وهذه قراءةٌ كان الأعمشُ يَقْرَؤُها[(٢)] ومَن أخَذها عنه ، وإنما نصَب الأعمشُ (تَضِلَّ) ؛ لأنها فى محلِ جزمٍ بحرفِ الجزاءِ ، وهو (إن) . فتأويلُ[(٣)] الكلامِ على قراءتِه : إن تَضْلِلْ . فلمَّا انْدَغَمت إحدى اللاميْنِ فى الأخرى ، حرَّكها إلى أخفِّ الحركاتِ ، ورفَع[(٤)] (تُذَكِّرُ) بالتاءِ[(٥)] ؛ لأنه جوابُ الجزاءِ بالفاءِ[(٦)] .

والصوابُ من القراءةِ عندَنا فى ذلك قراءةُ مَن قرَأه بفتحِ ﴿أَن﴾ من قولِه : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ . وبتشديدِ الكافِ من قولِه : ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ . ونصبِ الراءِ منه ، بمعنى : فإن لم يكونا رجلين ، فَلْيَشْهَدْ رجلٌ وامرأتان ، كى إن ضلَّت إحداهما ذكَّرتها الأخرى .

وأمَّا نصبُ ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ فبالعطفِ على ﴿تَضِلَّ﴾ ، وفُتِحت ﴿أَن﴾ لـحُلُولِها[(٧)] محلَّ « كى » ، وهى فى موضعِ جزاءٍ ، والجوابُ بعده ، اكتفاءً بفتحِها ، أعنى بفتحِ ﴿أَن﴾ من « كى » ، ونسَق بالثانى ، أعنى ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ على

---

(١) فى ص ، م ، ت ٢ ، ت٣ ، س : « فعلها » .

(٢) ينظر البحر المحيط ٣٤٨/٢ .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « تأويله » .

(٤) فى ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « وقع » .

(٥) فى م : « بالفاء » .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، س : « بحلولها » .

﴿تَضِلَّ﴾ ؛ ليُعْلَمَ أن الذى قام مقامَ ما كان يَعْمَلُ فيه وهو ظاهرٌ ، قد دلَّ عليه وأدَّى عن معناه وعملِه ، أعنى[١] عن « كى » .

وإنما اخترنا ذلك فى القراءةِ لإجماعِ الحجَّةِ من قُدَماءِ القَرَأةِ والمتأخرين على ذلك ، وانفرادِ الأعمشِ ومَن قرَأ قراءتَه فى ذلك بما انْفَرد به عنهم ، ولا يجوزُ تركُ قراءةٍ جاء بها المسلمون مستفيضةً بينهم إلى غيرِها .

وأمَّا اختيارُنا ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ بتشديدِ الكافِ ؛ فلأنه بمعنى ترديدِ[٢] الذِّكْرِ من إحداهما على الأخرى ، وتعريفِها إيّاها[٣] ذلك لتَذْكُرَ ، فالتشديدُ به أوْلى من التخفيفِ .

وأمَّا ما حُكِى عن ابنِ عُيَيْنَةَ من التأويلِ الذى ذكَرناه ، فتأويلٌ خطأٌ لا معنى له ؛ لوجوهٍ شتى : **أحدُها** : أنه خلافٌ لقولِ جميعِ أهلِ التأويلِ .

والثانى : أنه معلومٌ أنَّ ضلالَ إحدى المرأتين فى الشهادةِ التى شهِدت عليها ، إنما هو ذهابُها[٤] عنها ونسيانُها إيَّاها ، كضلالِ الرجلِ فى دينِه ، إذا تحيَّر فيه فعدَل عن الحقِّ ، وإذا صارت إحداهما بهذه الصفةِ ، فكيف يجوزُ أن تُصيِّرَها[٥] الأخرى ذَكَرًا معها ، مع نسيانِها شهادتَها وضلالِها فيها ، والضالَّةُ منهما فى شهادتِها حينئذٍ لا شكَّ أنها إلى التذكيرِ أحوجُ منها إلى الإذكارِ . إلا أن يكونَ أراد أن الذاكرةَ / إذا ضعُفت ١٢٦/٣
صاحبتُها عن ذكرِ شهادتِها ، شحَذَتها[٦] على ذكرِ ما ضعُفت عن ذكرِه فنسِيته ،

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، س : « أى » .
(٢) فى ص ، ت٢ ، ت٣ ، : « تودية » ، وفى م : « تأدية » ، وفى س : « درية » .
(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، س : « بإنهاء » .
(٤) فى ص ، ت ١ ، س : « خطابها » ، وفى م : « خطؤها » .
(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، س : « تصير » .
(٦) فى م : « ستجرئها » ، وفى ت ١ : « ستجدها » . وشحذتها : قوتها . التاج (ش ح ذ) .

فقوَّتها[١] بالذكرِ ، حتى صيَّرتها كالرجلِ فى قوَّتِها فى ذكرِ ما ضعُفت عن ذكرِه من ذلك ، كما يقالُ للشيءِ القويِّ فى عملِه : ذَكَرٌ . وكما يقالُ للسيفِ الماضى فى ضربتِه : سيفٌ ذَكَرٌ . ورجُلٌ ذَكَرٌ ، يُرادُ به ماضٍ فى عملِه ، قويُّ البطشِ ، صحيحُ العزمِ . [٧٧/٨و] فإن كان ابنُ عُيينةَ هذا أراد ، فهو مذهبٌ مِن مذاهبِ تأويلِ ذلك ، إلا أنه إذا تُؤوِّل كذلك ، صار تأويلُه إلى نحوِ تأويلِنا الذى تَأَوَّلْناه فيه ، وإن خالَفت القراءةُ بذلك المعنى القراءةَ التى اخْتَرناها ، بأن تصيرَ[٢] القراءةُ حينئذٍ الصحيحَ[٣] بالذى اختار قراءتَه من تخفيفِ الكافِ من قولِه : (فَتُذْكِرَ) . ولم نَعْلَمْ أحدًا تأوَّل ذلك كذلك ، فنسْتَجِيزَ[٤] قراءتَه كذلك بذلك المعنى .

فالصوابُ فى قراءتِه[٥] إذا كان الأمرُ على ما وصَفنا ما اخْتَرْنا[٦] .

ذكرُ مَن تأوَّل قولَه : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ . نحوَ تأويلِنا الذى قلنا فيه

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ : علِم اللَّهُ أن ستكونُ حقوقٌ ، فأخَذ لبعضِكم[٧] مِن بعضٍ الثقةَ ، فخُذوا بثقةِ اللَّهِ ، فإنه أطوعُ لربِّكم ،

---

(١) فى ص ، ت ١ : « فقوته » .

(٢) فى ص : « يعين » ، وفى م ، ت ١ : « تغير » .

(٣) فى ص ، م ، ت ٢ ، س : « الصحيحة » .

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، س : « ويستحب » .

(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، س : « قوله » .

(٦) فى الأصل : « أخبرناه » ، وفى س : « أخذناه » .

(٧) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، س : « لبعضهم » .

وأدرَكُ لأموالِكم ، ولعَمْرِى لئن كان تقيًّا لا يَزِيدُه الكتابُ إلا خيرًا ، وإن كان فاجرًا فبالحَرَى أن يُؤَدِّىَ إذا علِم أن عليه شُهودًا .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ . يقولُ : أن تنسَى إحداهما فتُذَكِّرَها الأخرى[(١)] .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا ﴾ . يقولُ : تنسى إحداهما الشهادةَ ، فَتُذَكِّرها الأُخْرَى[(٢)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زهيرٍ ، عن جويبرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا ﴾ . يقولُ : أن تَنْسَى إحداهما فتُذَكِّرَها الأُخرى[(٣)] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ . [٨/٧٧ظ] قال : [(٤)]إن أخطأتِ الشهادةَ فذكَّرتها الأُخرى . قال : و (تُذَكِّرُ) ، فـ (تُذكِرُ) قال[(٤)] : كلاهما لغةٌ ، وهما سواءٌ ، ونحن نَقْرَأُ : ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ فى الحالِ التى نَهى اللَّهُ الشهداءَ عن إباءِ الإجابةِ إذا دُعوا

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦٢ عقب الأثر (٢٩٩٢) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦٢ عقب الأثر (٢٩٩٢) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦٢ عقب الأثر (٢٩٩٢) معلقا .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، س .

بهذه الآيةِ ؛ **فقال بعضُهم** : معناه : ولا يَأْبَ الشهداءُ أن يُجِيبوا إذا دُعُوا ليَشْهَدُوا على الكتابِ والحقوقِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ : كان الرجلُ يَطُوفُ فى الحِواءِ[١] العظيمِ فيه القومُ ، فيَدْعُوهم إلى الشهادةِ ، فلا يَتْبَعُه أحدٌ منهم . قال : وكان قتادةُ يَتَأَوَّلُ هذه الآيةَ : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . ليَشْهَدُوا لرجلٍ على رجلٍ[٢] .

١٢ / **حدِّثتُ** عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . قال : كان الرجلُ يَطُوفُ فى القومِ الكثيرِ ، يَدْعُوهم ليُشْهِدَهُم[٣] ، فلا يَتْبَعُه أحدٌ منهم ، فأنْزَل اللَّه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[٤] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . قال : لا تَأْبَ أن تَشْهَدَ إذا دُعِيت إلى شهادةٍ[٥] .

وقال آخرون بمثلِ معنى هؤلاءِ ، إلا أنهم قالوا : إنما[٦] يجِبُ فرضُ ذلك على مَن دُعِى للإشهادِ على الحقوقِ إذا لم يُوجَدْ غيرُه ، فأما إذا وجِد غيرُه ، فهو فى الإجابةِ إلى

---

(١) الحواء : بيوت مجتمعة من الناس على ماء ، والجمع : أحوية . النهاية ١/ ٤٦٥ .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٧٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) فى ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « ليشهدوا » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٦٣ (٣٠٠١) من طريق عبد اللَّه بن أبى جعفر به .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ١١٠ .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

ذلك [٧٨/٨و] مُخَيرٌ ، إن شاء أجاب وإن شاء لم يُجِبْ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . قال : إن شاء شهِد ، وإن شاء لم يَشْهَدْ ، فإذا لم يوجَدْ غيرُه شهِد[(١)] .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا يَأبَ الشهداءُ إذا ما دُعُوا للشهادةِ على مَن أراد الداعى إشهادَه عليه ، وللقيامِ بما عندَه مِن الشهادةِ مِن الإجابةِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، عن الحسنِ : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . قال : قال الحسنُ : الإقامةُ والشهادةُ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ : كان الحسنُ يَقُولُ : جمَعَت أمرين : لا تَأبَ إذا كانت عندَك شهادةٌ أن تَشْهَدَ ، ولا تَأبَ إذا دُعيتَ إلى شهادةٍ[(٢)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بن أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . يَعْنى : مَن احْتيج إليه مِن المسلمين شهِد على شهادةٍ ، أو[(٣)] كانت عندَه شهَادةٌ[(٤)] ، فلايَحِلُّ له أن

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٧٢/٧ من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٦٣/٢ (٢٩٩٩) من طريق جابر به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١١٠.

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، س : « إن » .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت٣ ، س .

يأبى إذا ما دُعِى[(١)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، عن يُونسَ ، عن الحسنِ : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . قال : لإقامتِها [(٢)]ولابتدائِها[(٢)] ، إذا دعَاه ليُشْهِدَه ، وإذا دعاه ليُقيمَها[(٣)] .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا يَأبَ الشهداءُ إذا ما دُعُوا للقيامِ بالشهادةِ التى عندَهم للداعى ، من إجابتِه إلى القيامِ بها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . قال : إذا شهِد .

١٢٨/٣ /**حدَّثنى** محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . قال : إذا كانوا قد شهِدوا قبلَ ذلك[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . يَقُولُ : إذا كانوا قد شهِدُوا[(٥)] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٦٣/٢ (٣٠٠٢) ، والبيهقى ١٦٠/١٠ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢ - ٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ولا يبدأ بها » ، وفى م : « ولا يبذأ بها » ، وفى س : « ولا تبدأ بها » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٧١/٧ من طريق يونس به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٧٣/٧ من طريق ابن أبى نجيح به .

(٥) فى الأصل ، ص ، م ، ت ١ : « أشهدوا » .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٧٣/٧ عن وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١١٠/١ عن سفيان به .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، [٧٨/٨ظ] عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . قال : إذا كانت عندَك شهادةٌ فدُعيتَ[(١)] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، قال : ثنا ليثٌ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . قال : إذا كانت عندَك[(٢)] شهادةٌ فأقِمْها ، فإذا دُعِيت لتَشْهَدَ ، فإن شئْتَ فاذْهَبْ ، وإن شِئْتَ فلا تَذْهَبْ[(٣)] .

حدَّثنا سَوَّارُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : ثنا عبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاحِ ، عن عمرانَ بنِ حُدَيرٍ[(٤)] ، قال : قُلْتُ لأبى مِجْلَزٍ : ناسٌ يَدْعُونَنى لأَشْهَدَ بينَهم ، وأنا أَكْرَهُ أن أَشْهَدَ بينَهم ؟ قال : دَعْ ما تَكْرَهُ ، فإذا أُشهِدْتَ[(٥)] فأجِبْ إذا دُعِيت[(٦)] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، قال : الشاهدُ بالخيارِ ما لم يُشْهَدْ[(٧)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن يونسَ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . قال : لإقامةِ الشهادةِ[(٨)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبَرنا هشيمٌ ، عن أبى

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٦٢ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ٧/ ٧٠ عن ابن علية به ، ولفظ ابن أبى شيبة : فقد دعيت .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦٣ عقب الأثر (٢٩٩٩) معلقًا .

(٤) فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « جرير » .

(٥) فى م : « شهدت » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/٧١ ، ٧٢ من طريق عمران به .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/٧٢ عن وكيع به وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦٣ (٣٠٠٠) من طريق جابر به .

(٨) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٦٠ - تفسير) عن هشيم به .

عامرٍ ، عن عطاءٍ ، قال : فى إقامةِ الشهادةِ[١] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : ثنا أبو عامرٍ المزنىُّ ، قال : سمِعتُ عطاءً يقولُ : ذلك فى إقامةِ الشهادةِ . يعنى قولَه : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبَرنا أبو حُرَّةَ[٣] ، أخبَرنا عن الحسنِ أنه سأَله سائلٌ قال : أُدْعَى إلى الشهادةِ وأنا أكْرَهُ أن أشْهَدَ عليها ؟ قال : فلا تُجِبْ إن شِئْتَ[٤] .

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، قال : سأَلتُ إبراهيمَ قلتُ : أُدْعَى إلى الشهادةِ وأنا أخافُ أن أنسى ؟ قال : فلا تَشْهَدْ إن شِئْتَ[٥] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، عن عطاءٍ ، قال : للإقامةِ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن شَريكٍ ، عن سالمٍ الأفْطَسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ . قال : إذا كانوا قد شَهِدوا[٦] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، عن شريكٍ ، عن سالمٍ ، عن سعيدٍ : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ . قال : هو الذى عندَه

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٥٩ - تفسير) عن هشيم به .

(٢) فى م ، س : « مرة » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٦٥ - تفسير) عن هشيم به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٥٥٦٢) من طريق أبى حرة به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٥٥٦١) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٤٦٤ - تفسير) عن هشيم به .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٦١ - تفسير) عن شريك به .

الشهادةُ[١] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّىِّ قولَه : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . يقولُ : لا يَأْبَ الشاهدُ أن يَتقدمَ فيَشْهَدَ إذا كان فارِغًا[٢] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلت لعطاءٍ : ﴿ وَلَا / يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . قال : هم الذين قد شهِدوا . قال : ولا ١٢٩/٣ يَضُرُّ إنسانًا أن يأبى أن يَشْهَدَ إن شاء . قال : قُلْتُ لعطاءٍ : ما شأنُه إذا دُعِى أن يَكْتُبَ وجَب عليه ألا يأبى ، وإذا دُعِى أن يَشْهَدَ لم يَجِبْ عليه أن يشهَدَ إن شاء ؟ قال : كذلك يَجِبُ على [٧٩/٨و] الكاتبِ أن يَكْتُبَ ، ولا يَجِبُ على الشاهدِ أن يَشْهَدَ إن شاء ، الشهداءُ كثيرٌ[٣] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . قال : إذا شهِد فلا يَأْبَ إذا دعِى أن يأتىَ يُؤَدِّى شَهادتَه ويُقيمُها[٤] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ ﴾ . قال : كان الحسنُ يتأوَّلُها : إذا كانت عندَه شهادةٌ فدُعِى ليُقيمَها[٥] .

حدَّثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخبَرنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ قال : إذا كتَب الرجلُ شهادَتَه ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٧٢، والبغوى فى الجعديات (٢١٨١) من طريق شريك به .

(٢) ذكره أبو حيان فى البحر المحيط ٢/ ٣٥٠ بنحوه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٥٥٦٠) عن ابن جريج به مختصرًا .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٦٢ (٢٩٩٧) من طريق ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن زيد ابن أسلم بنحوه .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (تفسير - ٤٦٣) من طريق يونس ، عن الحسن بنحوه .

أو أُشْهِدَ الرجلُ فشهِد ، والكاتبُ الذى يَكْتُبُ الكتابَ ، إذا دُعُوا إلى مقطعِ الحقِّ ، فعليهم أن يُجِيبوا ، وأن يَشْهَدوا بما أُشْهِدُوا عليه[١] .

وقال آخرون : هو أمرٌ مِن اللَّهِ عزَّ وجلَّ الرجلَ والمرأةَ بالإجابةِ إذا دُعِى ليَشْهَدَ على ما لم يُشْهَدْ عليه مِن الحقوقِ ابتداءً ، لا لإقامةِ الشهادةِ ، ولكنه أمرُ ندْبٍ لا فرضٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى أبو العاليةِ العبدىُّ إسماعيلُ بنُ الهيثم ، قال : ثنا أبو قتيبةَ ، عن فُضيلِ بنِ مرزوقٍ ، عن عطيةَ العوفىِّ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . قال : أمِرت أن تَشْهَدَ ، فإن شِئْتَ فاشْهَدْ ، وإن شئت فلا تَشْهَدْ .

حدَّثنى أبو العاليةِ ، قال : ثنا أبو قتيبةَ ، عن محمدِ بنِ ثابتٍ العبدىِّ[٢] ، عن عطاءٍ بمثلِه[٣] .

وأولى هذه الأقوالِ بالصوابِ قولُ مَن قال : معنى[٤] ذلك : ولا يَأْبَ الشهداءُ مِن الإجابةِ إذا دُعُوا لإقامةِ الشهادةِ وأدائِها عندَ ذى سلطانٍ أو حاكمٍ ، يَأْخُذُ مِن الذى عليه ما عليه للذى هو له .

وإنما قُلْنا : هذا القولُ بالصوابِ أولى فى ذلك مِن سائرِ الأقوالِ غيرِه ؛ لأن اللَّهَ تعالى ذكرُه قال : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . فإنما أمَرهم بالإجابةِ للدعاءِ

---

(١) ذكره أبو حيان فى البحر المحيط ٢/ ٣٥٠.

(٢) فى النسخ : « العصرى » . والمثبت من سنن سعيد بن منصور . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٥٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٥٨ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ٧/٧٢ من طريق محمد ابن ثابت به .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

للشهادةِ ، وقد ألزَمهم اسمَ الشهداءِ ، وغيرُ جائزٍ أن يُلْزِمَهم اسمَ الشهداءِ إلا وقد اسْتُشهِدوا قبلَ ذلك ، فشهِدوا على ما لزِمَهم بشهادتِهم عليه اسمُ الشهداءِ ، فأما قبلَ أن يُسْتَشْهَدُوا فيشهَدوا[1][2] على شيءٍ[2] ، فغيرُ جائزٍ أن يُقَالَ لهم : شهداءُ . لأن ذلك الاسمَ لو كان يَلْزَمُهم ولمَّا يُسْتَشْهَدُوا على شيءٍ يَسْتَوجِبُون بشهادتِهم عليه هذا الاسمَ ، لم يكنْ على الأرضِ [٧٩/٨ظ] أحدٌ له عقلٌ صحيحٌ إلا وهو مُسْتَحِقٌّ أن يُقالَ له[3] : شاهدٌ . بمعنَى أنه سيَشْهَدُ ، أو أنه يَصْلُحُ لأنْ يَشْهَدَ ، فإنْ كان خطأً أن يُسَمَّى بذلك الاسمِ إلا مَن عندَه شهادةٌ لغيرِه ، أو مَن قد قام بِشهادةٍ فلزِمه لذلك هذا الاسمُ ، كان معلومًا أن المعنيَّ بقولِه : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ مَن وصَفْنا صفتَه ، ممن قد اسْتُرْعِيَ شهادةً أو شهِد فدُعِي إلى القيامِ بها ؛ لأن الذى لم يُسْتَشْهَدْ ولم يُسْتَرعَ شهادةً قبلَ الإشهادِ ، غيرُ مستحقٍّ اسمَ شهيدٍ ولا شاهدٍ ؛ لما قد / وصَفنا قبلُ . ١٣٠/٣

مع أنّ فى دخُولِ الألفِ واللامِ فى ﴿ ٱلشُّهَدَآءُ ﴾ دلالةً واضحةً على أنَّ المعْنِيَّ[4] بالنهيِ عن تركِ الإجابةِ للشهادةِ ، أشخاصٌ معلُومُون قد عُرِفوا بالشهادةِ ، وأنهم الذين أمَر اللَّهُ عزَّ وجلَّ أهلَ الحقوقِ باستشهادِهم بقولِه : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ . وإذ كان ذلك كذلك ، كان معلومًا أنهم إنما أُمِرُوا بإجابةِ داعيهم لإقامةِ شهادتِهم بعدَ ما اسْتُشْهِدُوا فشَهِدوا ، ولو كان ذلك أمرًا لمن اعْتُرِض مِن الناسِ ، فدُعِي إلى الشهادةِ يَشْهَدُ[5] عليها ، لقيل : ولا يَأْبَ شاهدٌ إذا ما دُعِي .

---

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢ - ٢) فى س : « قبل » .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « المسمى » .

(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فشهد » .

غيرَ أن الأمرَ وإن كان كذلك ، فإن الذى نقولُ به فى الذى يُدْعَى لِشهادةٍ يشْهَدُ عليها إذا كان بموضعٍ ليس به سواه ممّن يَصْلُحُ للشهادةِ ، فإن الفرضَ عليه إجابةُ داعِيه إليها ، كما فَرْضٌ على الكاتبِ إذا اسْتُكتِب بموضعٍ لا كاتبَ به سواه ، ففَرْضٌ عليه أن يَكْتُبَ ، كما فَرْضٌ على مَن كان بموضعٍ لا أحدَ به سواه يَعْرِفُ الإيمانَ وشرائعَ الإسلامِ ، فحضَره جاهلٌ بالإيمانِ وبفرائضِ اللَّهِ ، فسأله تعليمَه وبيانَ ذلك له أن يُعَلِّمَه ويبيِّنَه له . ولم نُوجبْ ما أوجَبْنا على الرجلِ مِن الإجابةِ للشهادةِ إذا دُعِى ابتداءً لِيَشهدَ على ما يُسْتَشهدُ[(١)] عليه بهذه الآيةِ ، ولكن بأدلةٍ سواها ، وهى ما ذكَرْنا . [(٢)] وإنَّ[(٢)] فرْضًا[(٣)] على الرجلِ إحياءُ ما قدَر على إحيائِه من حقِّ أخيه المسلمِ .

والشهداءُ جمعُ شهيدٍ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ .

يعْنى بذلك جلَّ ثناؤه : ولا تَسْأموا أيّها الذين تُدايِنُون الناسَ إلى أجلٍ أن تَكْتُبوا صغيرَ الحقِّ ، يعْنى قليلَه ، أو كبيرَه ، يَعْنى : أو كثيرَه ، ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ يعْنى[(٤)] : إلى أجلِ الحقِّ ، فإن الكتابَ أحْصَى[(٥)] للأجلِ والمالِ .

كما **حدَّثنى** المثنَّى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، عن شَريكٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا [٨/٨٠و] تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ . قال : هو [(٦)] الحقُّ الذى بينَهما[(٦)] ، الدَّينُ .

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أشهد » .

(٢ - ٢) فى م : « وقد » .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فرضنا » .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

(٥) فى حاشية الأصل : « فى الأم : إحصاء » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

ومعنى قولِه : ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ ﴾ : لا تَـمَلُّوا . يقالُ منه : سئِمتُ فأنا أسْأَمُ سآمةً وسَأْمةً ، ومنه قولُ لَبيدٍ[١] :

ولقد سَئِمْتُ مِن الحياةِ وطُولِها وسؤالِ هذا الناسِ : كيف لَبيدُ

يعْنى : ملَلتُ .

وقولُ زهيرٍ[٢] :

سَئِمتُ تكاليفَ الحياةِ ومن يَعِشْ ثمانينَ حَوْلًا[٣] لا أبا لَكَ يَسْأمِ

وقال بعضُ نحويِّى البصريين : تأويلُ قولِه : ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ : إلى أجلِ الشاهِدِ . ومعْناه : إلى الأجلِ الذى لا[٤] تَجُوزُ شهادتُه فيه .

وقد بينَّا القولَ [٥]فى ذلك[٥] .

/القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ . ١٣١/٣

يعْنى جلَّ ثناؤه بقولِه : ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ : اكتتابُ كتابِ الدَّيْنِ إلى أجلِه . ويعنى بقولِه : ﴿ أَقْسَطُ ﴾ : أعدلُ عندَ اللَّهِ . يُقالُ منه : أقسَط الحاكمُ فهو يُقْسِطُ إقساطًا وهو مُقْسِطٌ . إذا عدَل فى حكمِه ، وأصاب الحقَّ فيه . فإذا جار ، قيل : قسَط فهو يَقْسِطُ قُسوطا ؛ ومنه قولُ اللَّهِ جل ثناؤُه : ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [الجن : ١٥] . يعنى الجائرين .

---

(١) ديوانه ص ٣٥.

(٢) شرح ديوانه ص ٢٩.

(٣) فى ص ، ت ١، س : « عاما » .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س .

(٥ - ٥) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « فيه » وينظر ما تقدم فى ص ٦٩ وما بعدها .

وبمثلِ ما قُلْنا فى ذلك قال جماعةُ أهلِ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ قولَه : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ . يقولُ : أعدلُ عندَ اللَّهِ[(١)] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ ﴾ .

يَعْنى بذلك جلَّ ثناؤه : وأصوبُ للشهادةِ . وأصلُه مِن قولِ القائلِ : أَقَمتُه مِن عِوَجِه . إذا سوَّيتَه [٨/٨٠ظ] فاستوَى .

وإنما كان الكتابُ أعدلَ عندَ اللَّهِ ، وأصوبَ لشهادةِ الشهودِ على ما فيه ؛ لأنه يَحْوِى الألفاظَ التى أقرَّ بها البائعُ والمشترى وربُّ الدَّينِ ، والمستدينُ على نفسِه ، فلا يَقَعُ بينَ الشهودِ اختلافٌ فى ألفاظِهم بِشهاداتِهم ؛ لاجتماعِ شهاداتِهم على ما حواه الكتابُ ، وإذا اجتمَعت شهاداتُهم على ذلك ، كان فصلُ الحكمِ بينَهم أبْيَنَ لمن احْتُكِم إليه مِن الحكامِ ، مع غيرِ ذلك مِن الأسبابِ ، وهو أعدلُ عندَ اللَّهِ ؛ لأنه قد أمَر به ، واتباعُ أمرِ اللَّهِ لاشكَّ أنه عندَ اللَّهِ أقسطُ وأعدلُ مِن تركِه والانحرافِ عنه .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾ .

يعْنى جلَّ ثناؤه بقولِه : ﴿ وَأَدْنَىٰٓ ﴾ : وأقربُ ، من الدُّنُوِّ وهو القربُ .

ويَعْنى بقولِه : ﴿ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾ : مِن ألا تَشُكُّوا فى الشهادةِ .

كما **حدَّثنى** موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ذلك ﴿ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾ . يقولُ : ألا تشكُّوا فى الشهادةِ[(٢)] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦٤ (٣٠٠٧) من طريق عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦٥ عقب الأثر (٣٠١٢) من طريق عمرو بن حماد به .

وهو « تفتعِلوا »[١] مِن الرِّيبةِ .

ومعنى الكلامِ : ولا تَمَلُّوا أيُّها القومُ أن تَكْتُبوا الحقَّ الذى لكم قِبَلَ مَن دايَنْتُموه مِن الناسِ إلى أجلٍ ، صغيرًا كان ذلك الحقُّ [٢]أو كبيرًا[٢] ، فإن كتابَكم ذلك أعدلُ عندَ اللَّهِ ، وأصوبُ لشهادةِ شهودِكم عليه ، وأقربُ لكم ألا تشكُّوا فيما يشهدُ به شهودُكم عليكم مِن الحقِّ والأجلِ إذا كان مكتوبًا .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ [٣]تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً[٣] تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ .

ثم استثنى جلَّ ثناؤه مما نهاهم أن يَسْأَموه مِن اكتتابِ كتبِ حقوقِهم على غرمائِهم من الحقوقِ التى لهم عليهم ، ما وجَب لهم قِبَلَهم مِن حقٍّ ، عن مبايعةٍ بالنقودِ الحاضرةِ يدًا بيدٍ ، فرخَّص لهم فى تركِ اكتتابِ الكتبِ بذلك ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم ، أعنى مِن الباعةِ والمشترين ، يَقْبِضُ إذا كان التواجبُ بينَهم فيما تبايعوه[٤] / ١٣٢/٣ نقدًا[٥] ، ما وجَب له قِبَلَ مُبايعيه [٨١/٨و] قبلَ المفارقةِ ، فلا حاجةَ بهم فى ذلك إلى اكْتِتابِ أحدِ الفريقَين على الفريقِ الآخرِ كتابًا بما وجَب لهم قِبلَهم ، وقد تقابَضوا الواجبَ لهم عليهم ، فلذلك قال تعالى ذكرُه : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ . لا أجلَ فيها ولا تأخيرَ ولا ثُنيا[٦] ، ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ . يقولُ : فلا حرجَ عليكم ألا تَكْتُبوها . يعنى التجارةَ الحاضرةَ .

وبنحوِ ما قلنا فى ذلك قال جماعةٌ مِن أهلِ التأويلِ .

---

(١) فى ص ، س : « تفعيل » ، وفى م : « تفتعل » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قليلًا أو كثيرًا » ، وكتب مقابله فى حاشية الأصل : « كبيرًا » .

(٣ - ٣) ضبطها فى الأصل : « تجارةٌ حاضرةٌ » . بالرفع ، وهى القراءة التى اختارها المصنف كما سيأتى .

(٤) فى ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ : « يتبايعونه » ، وفى ت ١ ، س : « يبايعونه » .

(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بعد » .

(٦) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نساء » ، وفى س : « شيا » .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السدىِّ قولَه : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ . يقولُ : معكم بالبلدِ تديرونها[١] ، فتأخُذُ وتُعْطِى ، فليس على هؤلاء جناحٌ ألا يَكْتُبوها[٢] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيْرٍ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ . قال : أمَر اللَّهُ ألا تَسْأموا أن تَكْتُبوه صغيرًا أو كبيرًا إلى أجلِه ، وأمَر ما كان يدًا بيدٍ أن يُشْهدَ عليه ؛ صغيرًا كان أو كبيرًا ، ورخَّص لهم ألا يَكْتُبوه[٣] .

واختلَفت القرأةُ فى قراءةِ ذلك ؛ فقرَأته قرأةُ الحجازِ والعراقِ وعامةُ القرأةِ : (إلا أن تَكُونَ تـجارَةٌ حَاضِرَةٌ) بالرفعِ[٤] . وانْفَرَد بعضُ قرأةِ الكوفيين بقراءتِه[٥] بالنصبِ ، [٦] فقرأ : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً ﴾[٦] . وذلك وإن كان جائزًا فى العربيةِ ، إذ كانت العربُ تَنْصِبُ النكراتِ المَنْعـوتاتِ[٧] مع « كان » ، وتُضْمِرُ معها فى « كان » مجهولًا ، فتقولُ : إن كان طعامًا طيبًا فأْتِنا به . وتَرْفَعُها فتقولُ : إن كان طعامٌ

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ترونها » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦٥ (٣٠١٥) من طريق عمرو به مختصرا .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦٦ عقب الأثر (٣٠٢٠) معلقًا .

(٤) زيادة من : م .

وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وابن عامر وحمزة والكسائى . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٩٤ .

(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فقرأته » ، وفى م : « فقرأه » .

(٦ - ٦) سقط من : م ، س .

وقراءة النصب هى قراءة عاصم . المصدر السابق .

(٧) فى ص : « المبعوثان » ، وفى م ، ت ٢ : « والمنعوتات » ، وفى س : « المتبوعات » .

طيبٌ فأْتِنا به . فتُتْبِعُ النكرةَ خبرَها بمثلِ إعرابِها - فإن الذى أخْتارُ مِن القراءةِ ، ثم لا أَسْتَجِيزُ القراءةَ بغيرِه ، الرفعُ فى « التجارة الحاضرة » ؛ لإجماعِ القرأةِ على ذلك ، وشذوذِ مَن قرَأ ذلك نَصْبًا عنهم ، ولا يُعْتَرَضُ بالشاذِّ على الحُجَّةِ[(١)] . ومما جاء نصبًا[(٢)] قولُ الشاعرِ[(٣)] :

أعَيْنيَّ هَلَّا تَبْكيانِ عِفَاقَا[(٤)] إذا كان طَعْنًا بينَهم وعِنَاقا

وقولُ الآخرِ[(٥)] :

ولِلَّهِ قَومى أىَّ قَوْمٍ لِجُرَّةٍ إذا كان يَوْمًا ذا كواكبَ أشْنَعا

/ وإنما تَفْعَلُ العربُ ذلك فى النكراتِ ؛ لِمَا وصَفْنا مِن إتْباعِ أخبارِ النكِراتِ ١٣٣/٣ أسماءَها ، و« كان » من حكمِها أن يَكونَ معها مرفوعٌ ومنصوبٌ ، فإذا رفَعوهما جميعًا[(٦)] تذَكَّروا إتْباعَ النكرةِ خبرَها ، وإذا نصبوها[(٧)] تذكَّروا صُحْبةَ « كان » مرفوعٍ ومنصوبٍ ، ووجَدوا النكرةَ يَتْبَعُها خبرُها ، [٨١/٨ظ][(٨)] فنصَبوا النكرةَ وأتبعوها خبرَها[(٨)] ، وأضْمَروا فى « كان » مجهولًا ؛ لاحتمالِها الضميرَ .

---

(١) قراءة النصب متواترة كقراءة الرفع .

وقد قال أبو جعفر النحاس : السلامة عند أهل الدين أنه إذا صحت القراءتان عن الجماعة ألا يقال : أحدهما أجود ؛ لأنهما جميعا عن النبى ﷺ ، فيأثم من قال ذلك ، وكان رؤساء الصحابة رضى اللَّه عنهم ينكرون مثل هذا . البرهان للزركشى ١/ ٣٤٠.

(٢) بعده فى ص : « فى ذلك » .

(٣) معانى القرآن للفراء ١/ ١٨٦.

(٤) عفاق : اسم رجل أكلته باهلة فى قحط أصابهم . اللسان (ع ف ق) .

(٥) معانى القرآن للفراء ١/ ١٨٦، ونسبه سيبويه فى الكتاب ٤٧/١ إلى عمرو بن شأس ، ورواية الشطر الأول مختلفة عما هنا ، ونسبه فى اللسان (ك و ن) إلى مقاس العائذى باختلاف أيضًا فى الشطر الأول ، والشطر الثانى بالرفع .

(٦) فى ص : « جميعها » ، وفى م : « جميعهما » .

(٧) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « نصبوهما » .

(٨ - ٨) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س .

وقد ظنَّ بعضُ الناسِ أن مَن قرأ ذلك : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً ﴾ . إنما قرأه على معنَى : إلا أن يَكونَ الدَّيْنُ[(١)] تجارةً حاضرةً . فزعَم أنه كان يَلْزَمُ قارئَ ذلك أن يَقْرَأَ : يكون بالياءِ ، وأغْفَل موضعَ صوابِ قراءتِه مِن جهةِ الإعرابِ ، وألْزَمه غيرَ ما يَلْزَمُه . وذلك أن العربَ إذا ذكروا[(٢)] مع « كان » نكرةً مؤنثًا بنعتِها أو خبرِها ، أنَّثوا « كان » مرةً ، وذكَّروها أخرى ، فقالوا : إن كانت جاريةٌ صغيرةٌ فاشْتَرُوها ، وإن كان جاريةٌ صغيرةٌ فاشْتَرُوها ، [(٣)]وإن كانت جاريةً صغيرةً فاشترُوها ، وإن كان جاريةً صغيرةً فاشترُوها[(٣)] . تُذَكَّرُ « كان » - وإن نُصِبت النكرةُ المنعوتةُ أو رُفِعت - أحيانا ، وتُؤنَّثُ أحيانا .

وقد زعَم بعضُ نحويى البصرةِ أنَّ قولَه : (إلا أنْ تَكونَ تجارَةٌ حاضرةٌ) . مرْفوعةٌ فيه التِّجارةُ الحاضِرةُ لأنَّ « تكون » بمعنىالتَّمامِ ، ولا حَاجةَ بها إلى الخَبرِ ، بمعنى : إلا أن تُوجدَ أو تقعَ أو تحدُثَ . فألزَم نفسَه ما لم يكنْ لها لازمًا ؛ لأنه إنما ألزَم نفسَه ذلك ، إذ لم يكنْ يجدُ لـ « كان » منصُوبًا ، ووجَد التجارةَ الحاضرةَ مرفُوعةً ، وأغفَلَ جَوازَ قولِه : ﴿ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ أن يكون خبرًا لـ « كان » ، فيسْتَغْنى بذلك عن إلزامِ نفسِه ما ألزَم .

والذى قال مَن حَكَيْنا قولَه من البصريين غيرُ خطأٍ فى العربيَّةِ ، غيرَ أنَّ الذى قلناه بكلامِ العَربِ أشبهُ ، وفى المعنى أصَحُّ ، وهو أن يكونَ فى قولِه : ﴿ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ . وجهان ؛ **أحدُهما** ، [(٤)]أنه فى موضع نصبٍ على[(٤)] أنه حَلَّ محلَّ خبرِ « كان » ، والتجارةُ الحاضرةُ اسمُها . **والآخرُ** ، أنه فى موضعِ رَفْعٍ على إتْباعِ التجارةِ

---

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « جعلوا » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

الحاضرةِ ؛ لأنَّ خبرَ النكرةِ يتبعُها ، فيكونُ تأويلُه : إلا أن تكونَ تجارةٌ حاضرةٌ دائرةٌ بينكم .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤه : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : وأشْهِدوا على صغيرِ ما تَبايَعْتُم وكبيرِه مِن حقوقِكم ؛ عاجلِ ذلك وآجلِه ، ونقدِه ونَسائِه ، فإنّ إرْخاصى لكم فى تركِ اكْتِتابِ الكتبِ بينَكم ، فيما كان مِن حقوقٍ تَجْرِى بينَكم لبعضِكم مِن قِبَلِ بعضٍ ، عن تجارةٍ حاضرةٍ دائرةٍ بينَكم يدًا بيدٍ ونقدًا ، ليس بإرخاصٍ منى لكم فى تركِ الإشْهادِ منكم على مَن بِعْتُموه شيئًا ، أو ابْتَعْتُم منه ؛ لأن فى تركِكم الإشهادَ على ذلك خوفَ المَضَرَّةِ على كلا الفريقَين ؛ أما ما على المُشْتَرِى فأن يَجْحَدَ البائعُ البيعَ ، وله بينةٌ على مُلْكِه ما قد باع ، ولا بينةَ [٨/٨٢و] للمشترِى منه على الشراءِ منه ، فيكونَ القولُ حينَئذٍ قولَ البائعِ مع يمينِه ويُقْضَى له به ، فيَذْهَبَ مالُ المشترِى باطلًا . وأما ما على البائعِ فأن يَجْحَدَ المشترِى الشراءَ ، وقد زال ملكُ البائعِ عما باع ، ووجَب له قِبَلَ المُبْتاعِ ثمنَ ما باع ، فيَحْلِفَ على ذلك ، ويبْطُلَ حقُّ البائعِ قِبَلَ المشترِى مِن ثمنِ ما باعه ، فأمَر اللَّهُ عز وجل الفريقَين بالإشهادِ ؛ لئلا يَضِيعَ حقُّ أحدِ الفريقين قِبَلَ الفريقِ الآخرِ .

ثم اخْتَلَفوا فى معنى قولِه : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ . أهو أمرٌ مِن اللَّهِ واجبٌ بالإشهادِ عندَ المُبايَعةِ أم هو ندبٌ ؟ **فقال بعضُهم** : هو ندبٌ ، إن شاء أشْهَد ، وإن شاء لم يُشْهِدْ .

ذكرُ مَن قال ذلك

/ **حدَّثنا** ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن الربيعِ ، عن الحسنِ ، وسفيانَ[1] ، عن ١٣٤/٣ رجلٍ ، عن الشعبىِّ فى قولِه : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ . قالا[2] : إن شاء أشْهَد ،

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « شقيق » .

وإن شاء لم يُشْهِدْ ، ألم تَسْمَعْ إلى قوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾[1] ؟

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : ثنا الربيعُ بنُ صبيحٍ ، قال : قلتُ للحسنِ : أرأَيْتَ قولَ اللَّهِ عز وجل : ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ؟ قال : إن أَشْهَدْتَ عليه فهو ثقةٌ للذى لك ، وإن لم تُشْهِدْ عليه فلا بأسَ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المباركِ ، عن الربيعِ بنِ صبيحٍ ، قال : قلتُ للحسنِ : يا أبا سعيدٍ ، قولُ اللَّهِ عز وجل : ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ . قلتُ : أبيعُ الرجلَ بنَقْدٍ[2] ، وأنا أَعْلَمُ أنه لا يَنْقُدُنى[3] شهرين ولا ثلاثةً ، أتَرَى بأسًا ألا أُشْهِدَ عليه ؟ قال : إن أَشْهَدْتَ فهو ثقةٌ للذى لك ، وإن لم تُشْهِدْ فلا بأسَ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ : ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ . قال : إن شاءوا أَشْهَدوا ، وإن شاءوا لم يُشْهِدوا .

وقال آخَرون : الإشهادُ على ذلك واجبٌ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، [4]قال : ثنا إسحاقُ[4] ، قال : ثنا أبو زُهَيْرٍ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا

---

(١) ينظر ما تقدم فى ص ٩٥ ، ٩٧ .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) فى م : « ينقد » ، وفى س : « ينفذ » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

تَكْتُبُوهَآ ﴾ : ولكن أشْهِدوا عليها إذا تَبايَعْتُم ، أمَر اللَّهُ ما كان يدًا بيدٍ أن تُشْهِدَ[١] عليه ، صغيرًا كان أو كبيرًا[٢] .

حدَّثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخْبَرَنا يزيدُ ، قال : أخْبَرَنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضحاكِ ، قال : ما كان مِن بيعٍ حاضرٍ ، فإن شاء أشْهَد ، وإن شاء لم يُشْهِدْ ، وما كان مِن بيعٍ إلى أجَلٍ ، فأمَر [٨٢/٨ظ] اللَّهُ تبارك وتعالى أن يُكْتَبَ وأن يُشْهدَ عليه ، وذلك فى المُقامِ .

وأولى الأقوالِ فى ذلك بالصوابِ أن الإشهادَ على كلِّ مَبيعٍ ومُشْتَرًى حقٌّ واجبٌ ، وفرضٌ لازمٌ ؛ لِمَا قد بيَّنَّا مِن أن كلَّ أمرٍ للهِ ففرضٌ ، إلا ما قامَت حُجَّتُه مِن الوجهِ الذى يَجِبُ التسليمُ له بأنه ندبٌ أو إرشادٌ .

وقد دلَّلْنا على وَهْيِ[٣] قولِ مَن قال : إنه منسوخٌ بقولِه : ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ . فيما مضَى ، فأغْنَى ذلك عن إعادتِه[٤] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ .

اخْتَلَف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ ذلك ؛ **فقال بعضُهم** : ذلك نَهْىٌ مِن اللَّهِ الكاتبَ الكتابَ بين أهلِ الحقوقِ وشهيدَه أن يُضارَّ أهلَه ، فيَكْتُبَ هذا ما لم يُمْلِلْه المُمِلُّ ، ويَشْهَدَ هذا بما لم يَسْتَشْهِدْه المستَشْهِدُ[٥] .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرَنا مَعمرٌ ، عن ابنِ

---

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يشهد » ، وفى م : « يشهدوا » .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٦٦/٢ عقب الأثر (٣٠٢٠) معلقا .

(٣) سقط من : م ، ت ٢ ، ت ٣ ، وفى ص ، ت ١ : « وهاء » .

(٤) ينظر ما تقدم فى ص ٧٣ - ٨١ .

(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الشهيد » .

١٣٥/٣ طاوس ، عن / أبيه فى قولِه : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ : لا يُضَارَّ كاتبٌ فيَكْتُبَ ما لم يُمَلَّ عليه ، ولا شهيدٌ بما لم يُسْتَشْهَدْ[١] .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، عن يونُسَ ، قال : كان الحسنُ يقولُ : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ ﴾ فيَزِيدَ شيئًا أو يُحَرِّفَ ، ﴿ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ قال : لا يَكْتُمِ الشهادةَ ، ولا يَشْهَدْ إلا بحقٍّ[٢] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، [٣]قال : حدَّثنا سعيدٌ[٣] ، عن قَتادةَ ، قال : اتَّقَى اللَّهَ شاهدٌ فى شهادتِه ، لا يَنْقُصْ منها حقًّا ، ولا يَزِدْ[٤] فيها باطلًا ، اتَّقَى اللَّهَ كاتبٌ فى كتابِه ، فلا يَدَعَنَّ منه حقًّا ، ولا يَزِيدَنَّ فيه باطلًا[٥] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ . قال : لا يُضارَّ كاتبٌ فيَكْتُبَ ما لم يُمْلَلْ عليه ، ولا شَهيدٌ فيَشْهَدَ بما لم يَشْهَدْ[٦] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن قَتادةَ نحوَه .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا

---

(١) ذكره البغوى فى تفسيره ١/ ٣٥٢.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦٧ (٣٠٢٣) من طريق ابن علية به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ٢، ت ٣، س .

(٤) فى ص ، م ، ت ١، ت ٣: « يزيد » .

(٥) أخرجه البيهقى ١٠/١٦١ من طريق سعيد به نحوه .

(٦) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « يستشهد » .

والأثر فى تفسير عبد الرزاق ١/ ١١٠، وفى مصنفه (١٥٥٦٣) ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦٧ (٣٠٢٦) .

يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ . قال : لا يُضارَّ كاتبٌ فيَكْتُبَ غيرَ الذى أُمْلِىَ عليه . قال : والكتَّابُ يومَئذٍ قليلٌ ، ولا يَدْرُون [٨/٨٣و] أىَّ شىءٍ يُكْتَبُ ، فيُضَارَّ فيَكْتُبَ غيرَ الذى أُمْلِى عليه فيُبطِلَ حقَّهم . قال : والشهيدُ يُضَارُّ فيُحَوِّلُ شهادتَه ، فيُبطِلُ حقَّهم[1] .

فأصلُ الكلمةِ على تأويلِ مَن ذكَرْنا قولَه مِن هؤلاءِ : ولا يُضارِرْ كاتبٌ ولا شهيدٌ . ثم أُدْغِمَت الراءُ فى الراءِ ؛ لأنهما مِن جنسٍ ، وحُرِّكَت إلى الفتحِ ، وموضعُها جزمٌ ؛ لأن الفتحَ أخفُّ الحركاتِ .

وقال آخرون ممَّن تأوَّل هذه الكلمةَ هذا التأويلَ : معنى ذلك : ولا يُضَارِرْ كاتبٌ ولا شهيدٌ ، بالامتناعِ على مَن دعاهما إلى أداءِ ما عندَهما مِن العلمِ والشهادةِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ جُرَيجٍ ، عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ . يقولُ : أن يُؤَدِّيا ما قِبَلَهما[2] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ؟ قال : لا يُضارَّا أن يُؤَدِّيا ما عندَهما مِن العلمِ .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا

---

(١) ذكره الطوسى فى التبيان ٢/ ٣٧٦، وابن عطية فى المحرر الوجيز ٢/٢٩٨ عن ابن زيد بنحوه .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١١١ ومصنفه (١٥٥٦٤) ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦٧ (٣٠٢٤) عن الحسن به .

شَهِيدٌ﴾ . قال : أن يَدْعُوَهما فيقولا : إن لنا حاجةً[١] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ومجاهدٍ : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ . قالا : واجبٌ على الكاتبِ أن يَكْتُبَ ، ﴿ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ . قالا : إذا كان قد شهِد قِبَلَه[٢] .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا يُضَارَّ المُسْتَكْتِبُ والمُسْتَشْهِدُ الكاتبَ والشهيدَ .

وتأويلُ الكلمةِ على مذهبِهم : ولا يُضارَرْ . على وجهِ ما لم يُسَمَّ فاعلُه .

ذكرُ مَن قال ذلك

١٣٦/٣ / **حدَّثنا** الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عُيَينةَ ، عن عمرٍو ، عن عكرمةَ ، قال : كان عمرُ يَقْرَأُ : (ولا يُضارَرْ[٣] كاتبٌ ولا شهيدٌ)[٤] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعاذٍ ، قال : أخْبَرَنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعْتُ الضحاكَ ، قال : كان ابنُ مسعودٍ يَقْرَأُ : (ولا يُضارَرْ)[٥] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخْبَرَنى [٨٣/٨ظ] عبدُ اللَّهِ بنُ كثيرٍ ، عن مجاهدٍ أنه كان يقرؤُها : (ولا يُضارَرْ كاتبٌ ولا شهيدٌ)[٦] . وأنه كان يقولُ فى تأويلِها : يَنْطَلِقُ الذى له الحقُّ ، فيَدْعُو

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٦٥٧ (٣٠٢٢) ، والبيهقى ١٠/١٦٠ من طريق سفيان به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٥٥٦٠) .

(٣) فى ت٢ ، س : « يضار » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١١١ ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٦٦ - تفسير) ، والبيهقى ١٠/١٦١ من طريق ابن عيينة به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٢ إلى سفيان وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٢ إلى المصنف . وينظر البحر المحيط ٢/ ٣٥٤.

(٦) وهى شاذة لم يقرأ بها أحد من القراء العشرة . النشر ٢/٢٢٧ ، ٢٢٨.

كاتبَه وشاهدَه إلى أن يَشْهَدَ ، ولعله أن يَكونَ فى شُغْلٍ أو حاجةٍ ؛ لِيُؤَثِّمَه إن ترَكَ ذلك حينَئذٍ لشغلِه وحاجتِه . وقال مجاهدٌ : لا يُقَمْ عن شغلِه وحاجتِه ، فيَجِدَ فى نفسِه أو يحرجَ[1] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ : والضِّرارُ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ وهو عنه غنىٌّ : إن اللَّهَ قد أمَرَك ألا تَأبى إذا ما دُعِيتَ . فيُضارَّه بذلك ، وهو مُكْتَفٍ بغيرِه ، فنهاه اللَّهُ عز وجل عن ذلك وقال : ﴿ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾[2] .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ . يقولُ : إنه يكونُ للكاتبِ أو الشاهدِ حاجةٌ ليس منها بُدٌّ ، فيقولُ : خَلُّوا سبيلَه .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يونسَ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ . قال : تكونُ به العِلَّةُ ، أو يكونُ مَشْغولًا ، يقولُ : فلا يُضارَّه[3] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ أنه كان يقولُ : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ . يقولُ : لا تأتِ الرجلَ فتقولَ : انْطَلِقْ فاكتُبْ لى ، واشْهَدْ لى . فيَقولُ : إن لى حاجةً فالتَمِسْ غيرى .

---

(١) أخرجه البيهقى ١٠/١٦١ من طريق ابن جريج ، عن مجاهد .

(٢) أخرجه البيهقى ١٠/١٦٠ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦٧ عقب الأثر (٣٠٢٢) معلقًا .

فيقولُ : اتقِ اللَّهَ ، فإنك قد أمِرتَ أن تَكْتُبَ لى . فهذه المضارَّةُ ، ويَقُولُ : دَعْه والْتَمِسْ غيرَه ، والشاهدُ بتلك المنزلةِ[١] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زهيرٍ ، عن جويبرٍ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ . يقولُ : يَدْعُو الرجلُ الكاتبَ أو الشهيدَ ، فيَقُولُ الكاتبُ أو الشهيدُ : إن لنا حاجةً . فيَقُولُ الذى يَدْعُوهما : إن اللَّهَ عزَّ ذكرُه أمَرَكما أن تُجيبَا فى الكتابةِ والشهادةِ . يقولُ اللَّهُ جل ثناؤُه : لا يضارَّهما[١] .

حُدِّثتُ عن الحسينِ ، قال : سمِعت أبا معاذٍ ، قال : ثنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعت الضحاكَ فى قولِه : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ : هو الرجلُ يَدْعو الكاتبَ والشاهدَ وهما على حاجةٍ مهمةٍ ، فيَقُولان : إنَّا على حاجةٍ مهمةٍ فاطْلُبْ غيرَنا . فيَقُولُ : [٢]واللَّهِ لقد أمَركما اللَّهُ أن تُجِيبا[٢] . فأمَره أن يَطْلُبَ غيرَهما ولا يُضارَّهما ، يَعْنى : ولا يَشْغَلهما عن حاجتِهما المهمةِ وهو يَجِدُ غيرَهما[٣] .

١٣٧/٣ / **حدَّثنى** موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّىِّ قولَه : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ . يقولُ : ليس يَنْبَغى أن تَعْتَرِضَ رجلًا له حاجةٌ فتُضارَّه ، فتقولَ له : اكْتُبْ لى . فلا تترُكه حتى يكتبَ لك ، وتُفَوِّته حاجتَه ، ولا شاهدًا مِن شهودِك وهو مشغولٌ ، فتَقُولُ : اذْهَبْ فاشْهَدْ لى . فتحبِسُه عن حاجتِه وأنت تَجِدُ غيرَه[٤] .

---

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٦٧/٢ عقب الأثر (٣٠٢٢) معلقًا .

(٢ - ٢) فى م : « اللَّه أمركما أن تجيبا » .

(٣) فى الأصل : « غيرها » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٦٧/٢ عقب الأثر (٣٠٢٢) من طريق عمرو بن حماد به .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ . قال : لما نزَلت : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ . كان أحدُهم يَجِيءُ إلى الكاتبِ فيقُولُ : اكْتُبْ لى . فيقُولُ : إنى مَشْغولٌ ، أو : لى حاجةٌ ، فانْطَلِقْ إلى غيرِى . فيلْزَمُه ويقولُ : إنك قد أمِرت أن تَكْتُبَ لى . فلا يَدَعُه ، ويُضَارُّه بذلك وهو يَجِدُ غيرَه ، ويأتى الرجلُ فيقولُ : انْطَلِقْ معى فأُشْهِدَك[1] . فيقولُ : [٨/٨٤و] انطلقْ إلى غيرِى ، فإنى مَشْغولٌ ، أو : لى حَاجةٌ . فيلْزَمُه ويَقُولُ : قد أمِرتَ أن تتَّبِعَنى . فيُضَارُّه بذلك وهو يَجِدُ غيرَه ، فأنزَل اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[2] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا سُويدٌ ، قال : أخبَرَنا ابنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ . يقولُ : إنّ لى حاجةً فدَعْنى . فيَقُولُ : لا[3] ، اكْتُبْ لى . ولا شهيدٌ كذلك[4] .

وأولى الأقوالِ فى ذلك بالصوابِ قولُ مَن قال : معنى ذلك : ولا يضارَرْ كاتبٌ ولا شهيدٌ . بمعنى : ولا يُضَارِرْهما مَن استَكْتَب هذا أو استشهَد هذا ؛ بأن يأبى على هذا إلا أن يَكْتُبَ له وهو مشغولٌ بأمرِ نفسِه ، ويَأبى على هذا إلا أن يُجِيبَه إلى الشهادةِ ، وهو غيرُ فارغٍ ، على ما قاله قائلو ذلك ، مِن القولِ الذى قد ذكَرناه قبلُ .

وإنما قلنا : هذا القولُ أولى بالصوابِ مِن غيرِه ؛ لأن الخطابَ مِن اللَّهِ عزَّ وجلَّ فى هذه الآيةِ مِن مُبْتَدئِها إلى انقضائِها على وجهِ : افعَلوا أو لا تفعَلوا . وإنما هو

---

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦٧ عقب الأثر (٣٠٢٢) من طريق ابن أبى جعفر به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٢ إلى المصنف .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١١١ ، وفى مصنفه (١٥٥٦٣) عن معمر بنحوه مختصرًا .

خطابٌ به لأهلِ الحقوقِ ، والمكتوبِ بينَهم الكتابُ ، والمشهودِ لهم أو عليهم بالذى تَدايَنوه بينَهم مِن الدُّيونِ . فأمَّا ما كان مِن أمرٍ أو نهيٍ فيها لغيرِهم ، فإنما هو على وجهِ الأمرِ والنهيِ للغائبِ غيرِ المخاطَبِ كقولِه : ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ ﴾ . وكقولِه : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ . وما أشبَهَ ذلك . فالواجبُ إذ كان المأمورون فيها مخاطَبين بقولِه : ﴿ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾ . (١أن يكونَ بالرَّدِّ على قولِه : ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ . ولا تضارُّوا كاتبًا ولا شهيدًا ، ﴿ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾١) . أشبَهُ منه بأن يَكُونَ مردودًا على الكاتبِ والشهيدِ . ومع ذلك أن الكاتبَ والشهيدَ لو كانا هما المنهيينْ عن الضِّرارِ لقيل : وإن يفعلا فإنه فسوقٌ بهما ؛ لأنهما اثنان ، وأنهما غيرُ مخاطَبين بقولِه : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ ﴾ . بل النهىُ بقولِه : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ ﴾ . نهىٌ للغائبِ غيرِ المخاطَبِ . فتوجيهُ الكلامِ إلى ما كان نظيرًا لما فى سياقِ الآيةِ ، أولى مِن توجيهِه إلى ما كان مُنْعَدِلًا عنه .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾ .

١٣٨/٣ / يَعْنى بذلك تعالى ذكرُه : وإن تُضارُّوا الكاتبَ أو الشاهدَ ، وما نُهيتم عنه مِن ذلك ، ﴿ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾ . يعنى : إثمٌ بكم ومعصيةٌ .

واختَلَف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ ذلك ؛ **فقال بعضُهم** فيه بنحوِ الذى قلنا فيه .

ذكرُ من قال ذلك

[٨٤/٨ظ] **حدَّثنى** المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زهيرٍ ، عن جويبرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾ . يقولُ : إن تَفْعَلوا غيرَ الذى

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

آمرُكم به ، فإنه فُسوقٌ بكم[(١)] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : حدّثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ ابنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾ : والفسوقُ المعصيةُ[(٢)] .

حُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾ : والفسوقُ العصيانُ[(٣)] .

وقال آخرون : معنى ذلك : وإن يُضَارَّ كاتبٌ فيكتبَ غيرَ الذى أمْلَى المُمْلِى ، ويضارَّ شهيدٌ ، فيحوِّلَ شهادتَه ويُغَيِّرَها ، ﴿ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾ . يَعْنى : فإنه كَذِبٌ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾ : الفسوقُ الكذبُ . قال : هذا فسوقٌ ؛ لأنه كذَب الكاتبُ[(٤)] فحوَّل كتابَه فكذَب ، وكذَب الشاهدُ فحوَّل شهادتَه ، فأخبَرهم اللَّهُ عز وجل أنه كذِبٌ .

وقد دلَّلنا فيما مضَى على أن المعنىَّ بقولِه : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ . إنما معناه : [(٥)]لا يُضارَّهما[(٥)] المستكتِبُ والمستشهِدُ - بما فيه الكفايةُ . فقولُه : ﴿ وَإِن تَفْعَلُوا۟ ﴾ . إنما هو إخبارٌ منه جل ثناؤُه مُضَارَّهما بحكمِه فيهما ، وأنه بضرَارِهما قد

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٧٢/١ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم ٥٦٨/٢ (٣٠٢٩) ، والبيهقى ١٦٠/١٠ من طريق أبى صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٦٨/٢ عقب الأثر (٣٠٢٩) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الكاذب » .

(٥ - ٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يضرهما » .

عصَى ربَّه وأثِم به ، وركِب ما لا يَحِلُّ له ، وخرَج عن طاعةِ ربِّه فى ذلك .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ : وخافوا اللَّهَ أيها المتداينون فى الكتّابِ والشهودِ أن تُضارُّوهم ، وفى غيرِ ذلك مِن حدودِه أن تُضَيِّعوها .

ويعنى بقولِه : ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ : ويُبَيِّنُ اللَّهُ لكم الواجبَ لكم وعليكم فاعمَلوا به ، ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . يعنى : مِن أعمالِكم وغيرِها ، يُحْصيها عليكم فيجَازِيكم بها .

وبنحوِ ما قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زهيرٍ ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضحاكِ قولَه : ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ . قال : هذا تعليمٌ علَّمكُموه فخُذوا به .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ ﴾ .

١٣٩/٣ / **اختلَفت القرأةُ فى قراءةِ ذلك** ؛ فقرَأته القرأةُ فى الأمصارِ جميعًا : ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا ﴾ . بمعنى : ولم تَجِدُوا مَن يَكْتُبُ لكم كتابَ الدينِ الذى تَدايَنْتُموه إلى أجلٍ مسمًّى ، ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ .

وقرَأه جماعةٌ مِن المتقدِّمين : (ولم تَجِدُوا كِتَابًا)[1] . بمعنى : ولم يَكُنْ لكم إلى

---

(١) فى الأصل ، ت ٢ : « كاتبا » . والمثبت قراءة أُبىّ وابن عباس ومجاهد وأبى العالية - كما سيذكر المصنف - وقرأ ابن عباس أيضًا : « كُتّابًا » وهى شاذة لم يقرأ بها أحد من القراء العشرة . وينظر البحر المحيط ٢/ ٣٥٥ .

اكتِتابِ كتابِ الدَّينِ سبيلٌ ؛ إما بتَعَذُّرِ الدَّواةِ والصحيفةِ ، وإما بتَعَذُّرِ الكاتبِ وإن وجَدتم الدواةَ والصحيفةَ .

والقراءةُ التى لا يَجُوزُ غيرُها عندَنا هى قراءةُ قرأةِ الأمصارِ : ﴿ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا ﴾ . بمعنى : مَن يَكْتُبُ ؛ لأن ذلك كذلك فى مصاحفِ المسلمين ، [١] وغيرُ جائزَةِ القراءةُ بغيرِ ما فى مصاحفِ المسلمين مُثْبَتٌ من القراءاتِ .

فإذا كان ذلك كذلك فتأويلُ الكلامِ [١] : وإن كنتم أيُّها المُدَاينون [٢] فى سفرٍ بحيثُ لاتَجِدُون كاتبًا يَكْتُبُ لكم ، ولم يكنْ لكم إلى اكتتابِ كتابِ الدينِ الذى تَدايَنْتُموه إلى أجلٍ مسمًّى بينَكم ، الذى أمَرتُكم باكتتابِه والإشهادِ عليه - سبيلٌ ، فارتهِنوا بدُيونِكم التى تَدايَنْتُموها إلى الأجلِ المسمَّى رُهونًا تَقْبِضُونها ممن تُداينونه كذلك ؛ ليكونَ ثقةً لكم بأموالِكم .

ذكرُ مَن قال ما قُلْنا فى ذلك

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحـاكِ [٨/٨٥ظ] قولَه : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ : فمن كان على سفرٍ فبايَع بيعًا إلى أجلٍ فلم يَجِدْ كاتبًا ، فرُخِّص له فى الرهانِ المقبوضةِ ، وليس له إن وجَد كاتبًا أن يَرْتَهِنَ [٣] .

حُدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا ﴾ . يقولُ : كاتبًا يَكْتُبُ لكم ، ﴿ فَرِهَٰنٌ

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) فى م : « المتداينون » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦٩ (٣٠٣٩) من طريق جويبر به بمعناه . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٣ إلى المصنف .

مَّقْبُوضَةٌ ﴾ .

حدَّثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخبَرنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ ، قال : ما كان مِن بيعٍ إلى أجلٍ ، فأمَر اللَّهُ عزَّ وجلَّ أن يُكْتَبَ ويُشْهَدَ عليه ، وذلك فى المُقامِ ، فإن كان القومُ على سفرٍ فبايَعوا إلى أجلٍ فلم يَجِدوا كاتبًا[١] ، فرِهانٌ مقبوضةٌ .

ذكرُ مَن تأوَّل ذلك على القراءةِ الأُخرَى[١] التى حكَيناها

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبَرنا يزيدُ بنُ أبى زيادٍ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : (فإن لم تَجِدُوا كتابًا) : يعنى بالكتابِ الكاتبَ والصحيفةَ والدواةَ والقلمَ[٢] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليةَ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبى ، عن ابنِ عباسٍ أنه قرَأ : (فإن لم تَجِدوا كتابًا) . قال : ربما وجَد الرجلُ الصحيفةَ ولم يَجِدْ كاتبًا[٣] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، قال : أخبرنا ابنُ أبى نجيحٍ ، أن مجاهدًا كان يَقْرَؤُها : (فإن لم تَجِدُوا كتابًا) . ويقولُ : ربما وُجِد الكُتَّابُ[٤] ولم تُوجَدِ الصحيفةُ والمدادُ . ونحوَ هذا مِن القولِ[٥] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن

---

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٦٨ - تفسير) عن هشيم به .

(٣) ينظر فضائل القرآن لأبى عبيد ص ١٦٧ .

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الكاتب » ، وفى س : « المكاتب » .

(٥) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص١٦٧ عن ابن علية به .

مجاهدٍ : (وَإِن كُنتُمْ / عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كتابًا) يقولُ : مِدادًا . يَقْرَؤُها كذلك ، يقولُ : فإن لم تَجِدوا مِدادًا ، فعندَ ذلك تكونُ الرُّهونُ المقبوضةُ . (فرُهُنٌ[1] مقبوضةٌ) . قال : لا تَكُونُ الرُّهُنُ إلا فى السَّفَرِ[2] . ٣/١٤٠

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمادُ بنُ زيدٍ[3] ، عن شعيبِ بنِ الحَبْحابِ ، أن أبا العاليةِ كان يَقْرَؤُها : (فإن لم تَجِدُوا كتابًا) . قال أبو العاليةِ : قد تُوجَدُ الدواةُ ولا تُوجَدُ الصحيفةُ ، [4]وربما وُجِد الكاتبُ ولا توجدُ الصحيفةُ[4] .

واختلفت القَرَأةُ فى قراءةِ قولِه : ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ؛ فقرَأ ذلك عامةُ قرَأةِ [٨٦/٨و] الحجازِ والعراقِ : ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[5] . بمعنى جِماعِ رَهْنٍ ، كما الكِبَاشُ جمعُ كَبْشٍ ، والبِغالُ جمعُ بَغْلٍ ، والنِّعالُ جمعُ نَعلٍ .

وقرَأ ذلك جماعةٌ آخرون : (فَرُهُنٌ مقبوضةٌ)[6] . على معنى جَمع رِهانٍ ، ورُهُنٌ جمعُ الجمعِ . وقد وجَّهه بعضُهم إلى أنها جمعُ رَهْنٍ ، مثلُ سَقْفٍ وسُقُفٍ .

وقرَأه آخرون : (فَرُهْنٌ) . مخففةُ الهاءِ ، على معنى جِماع رَهْنٍ ، كما يُجْمَعُ السَّقْفُ سُقْفًا . قالوا : ولا نَعْلَمُ اسمًا على فَعْلٍ يُجْمَعُ على فُعُلٍ وفُعْلٍ ، إلا الرُّهُنَ والرُّهْنَ ، والسُّقُفَ والسُّقْفَ .

والذى هو أولى بالصوابِ فى ذلك قراءةُ مَن قرَأه : ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ؛ لأن ذلك الجمعُ المعروفُ لما كان مِن اسمٍ على فَعْلٍ ، كما يقالُ : حَبْلٌ وحِبالٌ ، وكَعْبٌ

---

(١) فى ص ، م ، س : « فرهان » . وهما قراءتان ، وسيذكرهما المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦٩ (٣٠٣٨) من طريق أبى حذيفة به مقتصرا على آخره بنحوه .

(٣) فى الأصل : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ٧/٢٣٩ - ٢٤٣.

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٦٩ عقب الأثر (٣٠٣٥) من طريق الربيع عن أبى العالية .

(٥) وهى قراءة نافع وعاصم وحمزة والكسائى وابن عامر . السبعة لابن مجاهد ص ١٩٤.

(٦) وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو ، على خلاف عنهما فى ضم الهاء وتسكينها . المصدر السابق .

وكِعابٌ ، ونحوُ ذلك مِن الأسماءِ . فأما جمعُ الفَعْلِ على الفُعُلِ أو الفُعْلِ ، فشاذٌّ قليلٌ ، إنما جاء فى أحرفٍ يسيرةٍ ، وقيل : سَقْفٌ وسُقُفٌ وسُقْفٌ ، و : قَلْبٌ وقُلُبٌ وقُلْبٌ ، مِن قَلْبِ النخلِ ، وجَدٌّ وجُدٌّ ، للجَدِّ الذى هو بمعنى الحظِّ . وأما ما جاء مِن جمعِ فَعْلٍ على فُعُلٍ فـ « ثَطٌّ وثُطٌّ » ، ووَرْدٌ ووُرْدٌ ، و(١ جَوْنٌ وجُونٌ ١) .

وإنما دعا الذى قرَأ ذلك : (فَرُهُنٌ) . إلى قراءتِه - فيما أظُنُّ - كذلك ، مع شُذوذِه(٢) فى جمعِ فَعْلٍ ، أنه وجَد الرِّهانَ مستعملةً فى رِهانِ الخيلِ ، فأحبَّ صرفَ لفظِ ذلك عن اللفظِ المُلتبِسةِ برهانِ الخيلِ ، الذى هو بغيرِ معنى الرِّهانِ ، الذى هو جمعُ رَهْنٍ ، ووجَد الرُّهُنَ مَقُولًا فى جمعِ رَهْنٍ ، كما قال قَعْنبٌ(٣) :

بانَتْ سُعادُ وأمْسَى دُونَها عَدَنُ وغُلِّقَتْ(٤) عِنْدَها مِن قَلْبِكَ الرُّهُنُ

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ .

يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه : فإن كان المَدينُ أمينًا عندَ ربِّ المالِ والدَّينِ ، فلم يَرْتَهِنْ منه فى سفرِه رَهْنًا بدينِه ؛ لأمانتِه عندَه على مالِه وثِقَتِه به ، فليتقِ اللَّهَ المَدينُ ﴿رَبَّهُۥ﴾ . يَقُولُ : فليَخَفِ اللَّهَ ربَّه فى الذى عليه مِن دينِ صاحبِه أن(٥) يَجْحَدَه ، أو يَلُطَّ(٦) دُونَه به ، أو يُحاوِلَ الذهابَ [٨٦/٨ظ] به ، فيتَعَرَّضَ مِن عقوبةِ اللَّهِ ما لا قِبَلَ له به ، وليؤدِّ دينَه الذى ائْتَمَنَه عليه إليه .

(١ - ١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « خود وخود » .

(٢) وليست قراءة من قرأ : (رُهُنٌ) . شاذة ، بل هى متواترة ، وليست قواعد النحو والصرف أصلا للقرآن ، بل القرآن أصل لهما .

(٣) البيت فى اللسان (ر هـ ن) وفيه : قبلك . بدلا من : قلبك .

(٤) غلِق الرهن فى يد المرتهن : استحقه المرتهن ، وذلك إذا لم يفتك فى الوقت المشروط . اللسان (غ ل ق) .

(٥) فى س : « أو » .

(٦) لط الغريم بالحق : دافع ومنع ، ولط حقه ولط عليه : جحده . اللسان (ل ط ط) .

وقد ذكَرنا قولَ مَن قال : هذا الحكمُ مِن اللَّهِ ناسخُ الأحكامِ التى فى الآيةِ قبلَها ، مِن أمرِ اللَّهِ بالشهودِ والكتابِ ، ودلَّلنا على أولى ذلك بالصوابِ مِن القولِ فيه ، فأغنى ذلك عن إعادتِه فى هذا الموضعِ[(١)] .

/ وقد **حدَّثنى** يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخبَرنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا جُوَيبرٌ ، ١٤١/٣
عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ : إنما يعنى بذلك فى السَّفَرِ ، فأما الحضَرُ فلا ، وهو واجدٌ كاتبًا ، فليس له أن يَرْتَهِنَ ولا يَأمَنَ بعضُهم بعضًا .

وهذا الذى قاله الضحاكُ مِن أنه ليس لربِّ الدَّينِ ائتمانُ المدينِ وهو واجدٌ إلى الكاتبِ والكتابِ والإشهادِ عليه سبيلًا ، وإن كانا فى سَفَرٍ ، فكما قال ؛ لِما قد دلَّلنا على صحتِه فيما مضَى قبلُ .

وأما ما قال ، مِن أنّ الأمرَ فى الرَّهنِ أيضًا كذلك مثلُ الائتمانِ ، فى أنه ليس لربِّ الحقِّ الارتهانُ بمالِه إذا وجَد إلى الكاتبِ والشهيدِ سبيلًا فى حضَرٍ أو سفرٍ – فإنه قولٌ لا معنى له ؛ لصحةِ الخبرِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه اشترَى طعامًا نَساءً ، ورهَن به دِرْعًا له[(٢)] . فجائزٌ للرجلِ أن يَرْهَنَ[(٣)] بما عليه ، ويَرْتَهِنَ بما لَه مِن حقٍّ فى السفرِ والحضَرِ ؛ لصحةِ الخبرِ بما ذكَرنا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وأن معلومًا أن النبىَّ ﷺ لم يكنْ حينَ رهَن ما[(٤)] ذكَرنا غيرَ واجدٍ كاتبًا ولا شهيدًا ؛ لأنه لم يكنْ مُتعذِّرًا عليه بمدينتِه فى وقتٍ مِن الأوقاتِ الكاتبُ والشاهدُ ، غيرَ أنهما إذا تبايعا برَهْنٍ ، فالواجبُ

---

(١) ينظر ما تقدم فى ص ٧٣ – ٨١.

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٦٨، ٢٠٩٦، ٢٢٠٠)، ومسلم (١٦٠٣) .

(٣) فى ص ، ت ١، س : « يرتهن » .

(٤) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « من » .

عليهما إذا وجدا سبيلًا إلى كاتبٍ وشهيدٍ ، وكان البيعُ أو الدَّينُ إلى أجلٍ مسمًّى ، أن يَكْتُبا ذلك ويُشْهِدا على المالِ والرهنِ ، وإنما يَجُوزُ تركُ الكتابِ والإشهادِ فى ذلك ، حيث لا يَكُونُ لهما إلى ذلك سبيلٌ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ .

وهذا خطابٌ مِن اللَّهِ ، جلَّ ثناؤُه ، الشهودَ الذين أمَرَ المُستدينَ وربَّ المالِ [٨/٧٨و] بإشهادِهم ، فقال لهم : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ ، ولا تَكْتُموا أيُّها الشهودُ بعدَ ما شهِدتم شهادتَكم عندَ الحاكمِ ، كما شهِدتم على ما شهِدتم عليه ، ولكن أجيبوا مَن شهِدتم له ، إذا دعاكم لإقامةِ شهادتِكم على خَصمِه على حقِّه عندَ الحاكمِ الذى يأخُذُ له بحقِّه ، ثم أخبَرَ الشاهدَ جلَّ ثناؤُه ما عليه فى كِتمانِ شهادتِه ، وإبائِه مِن أدائِها والقيامِ بها عندَ حاجةِ المُسْتَشْهِدِ إلى قيامِه بها عندَ حاكمٍ أو ذى سلطانٍ ، فقال : ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا ﴾ . يعنى : ومن يَكْتُمْ شهادتَه ، ﴿ فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ . يقولُ : فاجرٌ قلبُه ، مُكْتَسِبٌ بكِتمانِه إياها معصيةَ اللَّهِ .

كما **حدَّثنا** المثنى ، قال : حدثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ : فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَكْتُمَ شهادةً هى عندَه ، وإن كانت على نفسِه والوَالدَين ، ومَن كتَمها فقد ركِب إثمًا عظيمًا[1] .

حدَّثنا موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ قولَه : ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ . يقولُ : فاجرٌ قلبُه[2] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٧١ (٣٠٥٠) من طريق ابن أبى جعفر به نحوه .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٧٢ (٣٠٥٣) من طريق عمرو به .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أكبرُ الكبائرِ الإشراكُ باللَّهِ ؛ لأن اللَّهَ عزَّ وجلَّ يَقُولُ : ﴿ مَن[1] يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [المائدة : ٧٢] . وشهادةُ الزورِ ، وكِتمانُ الشهادةِ ؛ لأن اللَّهَ يقولُ : ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[2] .

/ وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه كان يَقولُ : على الشاهدِ أن يَشْهَدَ حيثما ١٤٢/٣
اسْتُشِهدَ ، ويُخْبِرَ بها حيثما اسْتُخْبِر .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ ، قال : حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عن ابن عباسٍ ، قال : إذا كانت عندَك شهادةٌ ، فسألك عنها ، فأخْبِرْه بها ، ولا تَقُلْ : أُخْبِرُ بها عندَ الأميرِ . أخبِرْه بها ، لعله يَرجِعُ أو يَرْعَوِى[3] .

وأما قولُه : ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . فإنه يَعْنى بذلك : بما تَعْمَلون فى شهادتِكم ، مِن إقامتِها والقيامِ بها ، أو كتمانِكم إياها عندَ حاجةِ مَن اسْتَشْهَدَكم إليها ، وبغيرِ ذلك مِن سرائرِ أعمالِكم وعلانِيتِها ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ يُحْصِيه عليكم ليَجْزِيَكم بذلك كلِّه جزاءَكم ؛ إما خيرًا وإما شرًّا ، على قدرِ استحقاقِكم .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ [٨٧/٨ظ] مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ ﴾ : للَّهِ ملكُ كلِّ ما

---

(١) فى النسخ : « ومن » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٧١ (٣٠٥١) ، والطبرانى فى الكبير ١٢/٢٥٢ (١٣٠٢٣) من طريق أبى صالح به ، وهو عند الطبرانى مطول .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٥٥٥٩) عن محمد بن مسلم به ، ومن طريقه ابن عبد البر فى التمهيد ١٧/٣٠١ .

فى السماواتِ وما فى الأرضِ ، مِن صغيرٍ وكبيرٍ ، (١ وقليلٍ وكثيرٍ ١) ، وإليه تدبيرُ جميعِه ، وبيدِه صَرْفُه وتَقْلِيبُه ، لا يَخْفَى عليه منه شيءٌ ؛ لأنه مدبرُه ومالكُه ومصرِّفُه .

وإنما عنَى بذلك جلَّ ثناؤُه كِتمانَ الشهودِ الشهادةَ ، يقولُ : لاتَكْتُموا الشهادةَ أيُّها الشُّهودُ ، فإنه مَن يَكْتُمْها يَفْجُرْ قلبُه ، ولن يَخْفَى علىَّ كِتمانُه ذلك ؛ لأنى بكلِّ شيءٍ عليمٌ ، وبيَدى صرفُ كلِّ شيءٍ فى السماواتِ والأرضِ وملْكُه ، أعلمُ(٢) خفىَّ ذلك وجَليَّه ، فاتقوا عقابى إياكم على كِتمانِكم الشهادةَ . وعيدًا مِن اللَّهِ بذلك مَن كتَمها ، وتخويفًا منه له به .

ثم أخبَرهم عما هو فاعلٌ بهم فى آخرتِهم ، وبمَن كان مِن نُظَرائِهم ممن انْطَوى كَشْحًا على معصيةٍ فأضمَرَها ، أو أظهَر مُوبِقةً فأبداها مِن نفسِه ، من المحاسبةِ عليها ، فقال : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ . يقولُ : وإن تُظْهِرُوا فيما عندَكم مِن الشهادةِ على حقِّ ربِّ المالِ الجحودَ والإنكارَ ، أو تُخْفوا ذلك فتُضْمِروه فى أنفسِكم ، وغيرَ ذلك مِن سيِّئِ أعمالِكم ، ﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ . يَعْنى بذلك : يَحْتَسبْ به عليه مِن أعمالِه ، فمجازِ مَن شاء منكم مِن المسيئين سوءَ عملِه ، وغافرٌ لمن شَاء منكم مِن المسيئين .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ فيما عنَى بقولِه : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** بما قلنا ، مِن أنه عنَى به الشهودَ فى كِتمانِهم الشهادةَ ، وأنه لاحقٌ بهم كلُّ مَن كان مِن نُظرائِهم ممن أضْمَر معصيةً أو أبداها .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أعلمه » .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى أبو زائدةَ زكريا بنُ يحيى بنِ أبى زائدةَ ، قال : ثنا [١] ابنُ فُضيلٍ [١] ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ . قال : يَعْنى فى الشهادةِ [٢] .

/ **حدَّثنا** ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، ١٤٣/٣
عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ . قال : فى الشهادةِ [٣] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : سئِل داودُ عن قولِه : ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم [٨٨/٨و] بِهِ ٱللَّهُ ﴾ . فحدَّثنا عن عكرمةَ ، قال : هى الشهادةُ إذا كتَمتَها .

حدَّثنا المثنى [٤] ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عمرٍو [٥] أبى سعيدٍ ، أنه سمِع عكرمةَ يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ . قال : فى الشهادةِ [٦] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن السدِّىِّ ، عن الشعبىِّ فى قولِه : ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ . قال : فى الشهادةِ [٧] .

(١ - ١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أبو نفيل » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٧٢ (٣٠٥٦) من طريق ابن فضيل به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٧٣ - تفسير) من طريق يزيد بن أبى زياد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٣ إلى ابن المنذر .

(٣) أخرجه الطحاوى فى المشكل ٤/٣١٥ عقب الحديث (١٦٢٩) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٣ ، ٣٧٤ إلى ابن المنذر .

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ابن المثنى » .

(٥) بعده فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « و » .

(٦) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ٣٩٤ ، وابن الجوزى فى النواسخ ص ٢٣٤ من طرق عن عكرمة .

(٧) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٧٢ عقب الأثر (٣٠٥٦) معلقا .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال أخبَرنا يزيدُ بنُ أبى زيادٍ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال فى هذه الآيةِ : ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ . قال : نزَلت فى كِتمانِ الشهادةِ وإقامتِها[1] .

حدَّثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخبَرنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا جويبرٌ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ . يعنى : كِتمانَ الشهادةِ وإقامتَها على وجهِها .

وقال آخرون : بل نزَلت هذه الآيةُ إعلامًا مِن اللَّهِ جلَّ ثناؤه عبادَه أنه مُؤاخذُهم بما كسَبته أيديهم ، وحدَّثتهم به أنفسُهم مما لم يَعْمَلوه .

ثم اختلَف متأوِّلو ذلك كذلك ؛ **فقال بعضُهم** : ثم نسَخ اللَّهُ ذلك بقولِه : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن العلاءِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : لما نزَلت : ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ . فاشتدَّ ذلك على القومِ ، فقالوا : يارسولَ اللَّهِ ، إنا لمُؤاخَذون بما نُحَدِّثُ به أنفسَنا ! هلَكنا . فأنزَل اللَّهُ عزَّ وجلّ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية ، إلى قولِه : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ . قال أبى : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قال اللَّهُ : نعم » . ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ إلى آخرِ الآيةِ . قال أبى : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قال اللَّهُ : نعم »[2] .

---

(١) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ٣٩٣ ، وابن الجوزى فى النواسخ ص ٢٣٤ من طريق هشيم به .

(٢) أخرجه أحمد ١٥/١٩٨ - ٢٠٠ (٩٣٤٤) ، ومسلم (١٢٥) ، وأبو عوانة ١/٧٦ ، ٧٧ ، والطحاوى =

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، **وحدَّثنا** سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا [(١)] أبى ، عن [(١)] سفيانَ ، عن آدمَ بنِ سليمانَ ، مولى خالدِ بنِ خالدٍ ، قال : سمِعت سعيدَ بنَ جبيرٍ يُحدِّث ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ ﴾ . دخَل قلوبَهم منها شيءٌ لم يدخُلْها من شيءٍ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قولوا [(٢)] : سمِعْنا وأطعْنا وسلَّمْنا » . [٨/٨٨ظ] قال : فألقى اللَّهُ الإيمانَ فى قلوبهم . قال : فأنزَل اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾ . قال أبو كريبٍ : فقرأ : ﴿ رَبَّنَا لَا ١٤٤/٣
تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ - [(١)] وقال ابنُ وكيعٍ : إلى قولِه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ [(١)] - قال : فقال : قد فعَلتُ . ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ مَا عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾ . قال : قد فعَلتُ [(٣)] . ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ قال : قد فعَلتُ [(٤)] .

حدثنى أبو الردَّادِ المصرىُّ عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : ثنا أبو زرعةَ وهبُ اللَّهِ ابنُ راشدٍ ، عن حَيْوةَ بنِ شريحٍ ، قال : سمِعت يزيدَ بنَ أبى حبيبٍ يقولُ : قال ابنُ شهابٍ : حدَّثنى سعيدُ بنُ مَرْجانةَ ، قال : جئتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ ، فتلا هذه الآيةَ :

= فى المشكل (١٦٢٩) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ (٣٠٦٠ ، ٣٠٦١ ، ٣٠٩٤ ، ٣٠٩٩ ، ٣١٠٣ ، ٣١١١) ، وابن حبان (١٣٩) ، والبيهقى فى الشعب (٣٢٧) ، والواحدى فى أسباب النزول ص ٦٦ ، وابن الجوزى فى النواسخ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ من طريق العلاء ابن عبد الرحمن به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٧٤ إلى أبى داود فى ناسخه وابن المنذر .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س .

(٣) بعده فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « ربنا لا تحملنا مالا طاقة لنا به قال قد فعلت » .

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦) عن أبى كريب به بنحوه ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٩٧ (٢٠٧٠) ، ومسلم (١٢٦) ، والترمذى (٢٩٩٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٥٩) ، وأبو عوانة ١/ ٧٥، وابن حبان (٥٠٦٩) ، والحاكم ٢/ ٢٨٦، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٤٥٣) ، وفى الشعب (٢٤٠٧، ٢٤٠٨) ، والواحدى فى أسباب النزول ص ٦٦ ، ٦٧ من طريق وكيع به ، وأخرجه أبو عوانة ١/ ٧٥ من طريق سفيان به ، وعزاه =

﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ ﴾ . ثم قال ابنُ عمرَ : لئن آخَذَنا بهذه الآيةِ لنَهْلِكَنَّ . ثم بكَى ابنُ عمرَ حتى سالت دُموعُه . قال : ثم جئتُ عبدَ اللَّهِ بنَ العباسِ ، فقلت : يا أبا العباسِ ، إنى جئتُ ابنَ عمرَ ، فتلا هذه الآيةَ : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ الآية . ثم قال : لئن واخذنا بهذه الآيةِ لنَهْلِكَنَّ . ثم بكَى حتى سالت دُموعُه ، فقال ابنُ عباسٍ : يَغْفِرُ اللَّهُ لعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، لقد فَرِق أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ منها كما فرِق ابنُ عمرَ منها ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾ . فنسخ اللَّهُ الوَسْوَسَةَ ، وأثبَت القولَ والفعلَ[1] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ مَرْجانةَ يُحَدِّثُ أنه بينَا هو جالسٌ مع[2] عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ تلا هذه الآيةَ : ﴿ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ الآية . فقال : واللَّهِ لئن آخَذَنا اللَّهُ بهذا لنَهْلِكَنَّ . ثم بكَى ابنُ عمرَ حتى سُمِع نَشِيجُه . فقال ابنُ مَرْجانةَ : فقُمْت حتى أتَيتُ ابنَ عباسٍ ، فذكَرتُ له ما تلا ابنُ عمرَ ، وما فعَل حينَ تلاها ، فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ : يَغْفِرُ اللَّهُ لأبى عبدِ الرحمنِ ، لَعَمْرِى لقد وجَد المسلمون منها حين أُنْزِلَت مثلَ ما وجَدَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ إلى آخرِ السورةِ . قال ابنُ عباسٍ : فكانت هذه الوَسْوَسَةُ مما لا طاقةَ للمسلمين بها ، وصار الأمرُ إلى أن قضَى اللَّهُ أن للنَّفْسِ ما كسَبت ، وعليها ما اكتَسَبَت فى القولِ والفعلِ[3] .

= السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٤ إلى ابن المنذر .

(١) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ٣٩٦، والطبرانى فى الكبير (١٠٧٦٩) من طريق يزيد بن أبى حبيب به بنحوه .

(٢) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « سمع » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى المشكل (١٦٢٧) عن يونس به ، وأخرجه الفسوى فى المعرفة والتاريخ ١/٤٠٤ ، والطحاوى فى المشكل (١٦٢٦) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره مفرقًا ٢/ ٥٧٨، ٥٧٩ (٣٠٨٧، ٣٠٩٠) ، والطبرانى (١٠٧٧٠) ، والبيهقى فى الشعب (٣٢٩) من طريق الزهرى به ، وعزاه السيوطى فى الدر =

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، قال : سمِعت الزهريَّ يَقُولُ فى قولِه : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ . قال : قرَأها ابنُ عمرَ ، فبكَى وقال : إنا لـمَأْخُوذون بما نحدِّثُ به أنفُسَنا . فبكى حتى سُمِع نشيجُه ، فقام رجلٌ مِن عندِه ، فأتى ابنَ عباسٍ ، فذكَر ذلك له ، فقال : يرحَمُ اللَّهُ ابنَ عمرَ ، لقد وجَد المسلمون نحوًا مما وجَد ، حتى نزَلت : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ ﴾ [٨/٩٨و] (١) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنى إسحاقُ ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، عن جعفرِ بنِ سليمانَ ، عن حميدٍ الأعرجِ ، عن مجاهدٍ ، قال : كُنْتُ عندَ ابنِ عمرَ فقال : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ الآية . فبكَى ، حتى دَخلتُ على ابنِ عباسٍ ، فذكَرتُ له ذلك ، فضحِك ابنُ عباسٍ فقال : يَرْحَمُ اللَّهُ ابنَ عمرَ ، أوَمَا يَدْرِى /فيم ٣/١٤٥ أنْزِلَت (٢ وكيف أنزلت ٢) ؟ إن هذه الآيةَ حينَ أُنْزِلَت غمَّت أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ غَمًّا شديدًا ، وقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، هلَكنا . فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قُولُوا : سَمِعْنا وأطَعْنا » . فنسَختها : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ ﴾ . فتُجُوِّزَ لهم مِن حديثِ النفسِ وأُخِذوا بالأعمالِ (٣) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ أن أباه قرَأ : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾ . فدمَعت عَيْناه ، فبلَغ صنيعُه ابنَ عباسٍ ، فقال : يَرْحَمُ

= المنثور ١/٣٧٤ إلى عبد بن حميد وأبى داود فى ناسخه .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١١٢.

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١١٣، ١١٤. ومن طريقه أحمد ٥/١٩٤ ، ١٩٥ (٣٠٧٠) ، وابن الجوزى فى النواسخ ص ٢٢٩.

اللَّهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، لقد صنَع كما صنَع أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ أُنْزِلَت ، فنسَختها الآيةُ التى بعدَها : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : نسَخت هذه الآيةَ : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) .

(٣) **حدثنا** ابنُ بشارٍ ، قال : حدثنا أبو أحمدَ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن آدمَ بنِ سليمانَ مولى خالدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ بمثلِه (٤)(٣) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن آدمَ بنِ سليمانَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : لما نزَلت هذه الآيةُ ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ قالوا : أنُؤاخَذُ بما حدَّثْنا به أنفسَنا ولم تَعْمَلْ به جَوارِحُنا ؟ قال : فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ . قال : ويقولُ : قد فعَلْت . (٣) ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾ . قال : ويقولُ : فَعَلْتُ (٣) . قال : فأُعطِيَتْ هذه الأمةُ خواتيمَ سورةِ « البقرةِ » ، لم تُعْطَها الأممُ قبلَها .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا جابرُ بنُ نوحٍ ، قال ثنا إسماعيلُ ، عن عامرٍ : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/١٤ ، والنحاس فى ناسخه ٢٧٥، ٢٧٦، والحاكم ٢/ ٢٨٧، وابن الجوزى فى ناسخه ص ٢٢٩ من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) أخرجه ابن الجوزى فى ناسخه ص ٢٣٠ من طريق سفيان به بنحوه .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س .

(٤) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٧٤/٢ عقب الأثر (٣٠٦١) معلقًا .

يَشَآءُ ﴾ قال : فنسختها التى بعدَها ؛ قولُه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن الشعبىِّ : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ . قال : نسَختها الآيةُ التى بعدَها : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [٨٩/٨ظ] وقولُه : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ ﴾ . قال : يُحاسَبُ بما أبدى مِن سرٍّ أو أخْفى مِن سرٍّ ، فنسَختها التى بعدَها .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبَرنا سيارٌ ، عن الشعبىِّ ، قال : لما نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ . قال : فكان فيها شدةٌ ، حتى نزَلت هذه الآيةُ التى بعدَها : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾ . قال : فنسَخَت ما كان قبلَها[1] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيةَ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : ذكَروا عندَ الشعبىِّ : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ . حتى بلغ : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾ . قال : فقال الشعبىُّ : إلى هذا صار ، رجَعتْ إلى آخرِ الآيةِ .

١٤٦/٣ **حدَّثنى** يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال أخبَرنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ ، فى قولِه : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ . قال : فقال ابنُ مسعودٍ : كانت المحاسبةُ قبلَ أن تَنْزِلَ : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾ . فلما

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٨٠ - تفسير) ، والنحاس فى ناسخه ص ٢٧٦ ، وابن الجوزى فى النواسخ ص ٢٣١ من طريق هشيم به . وعند النحاس : شيبان . وعند ابن الجوزى : يسار . والصواب : سيار ، وهو أبو الحكم الواسطى العنزى . ينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣١٣ .

نزَلت نسَخت الآيةَ التى كانت قبلَها[١] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سمِعت أبا معاذٍ ، قال : أخبرنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعت الضحاكَ يَذْكُرُ عن ابنِ مسعودٍ نحوَه .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن بيانٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : نسَخت : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ ، ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[٢] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، **عن** موسى بنِ عُبَيدةَ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ ، وسفيانَ ، عن جابرٍ ، عن مجاهدٍ ، وعن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : نسَخت هذه الآيةُ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ الآية[٣] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عكرمةَ وعامرٍ بمثلِه .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن[٤] حميدٍ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . قال : نسخَتها[٥] : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٨٢- تفسير) ، والطبرانى فى الكبير (٩٠٣٠) من طريق جويبر به بنحوه .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٧٩ - تفسير) من طريق بيان به بنحوه .

(٣) أخرجه بن الجوزى فى النواسخ ص ٢٣٠ من طريق سفيان به بنحوه .

(٤) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بن » .

(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « محتها » .

﴿ٱكْتَسَبَتْ﴾ [١] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ أنه قال : نسَخت هذه الآيةُ - يعنى قولَه : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ - الآيةَ التى قبلَها : ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [٢] .

حدَّثنا [٣] الحسنُ بنُ يحيى [٣] ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ . قال : نسَخَتْها قولُه : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٤] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنى ابنُ زيدٍ ، قال : لما نزَلت هذه الآيةُ : ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ إلى آخرِ الآيةِ : اشتدَّت على المسلمين ، وشقَّت مشقةً شديدةً ، وقالوا : يارسولَ اللَّهِ ، لو وقَع فى أنفسِنا شىءٌ لم نَعْمَلْ به ، واخَذنا اللَّهُ به ؟ قال : « فلعلكم تقولُون [٨/٩٠و] كما قالت بنو إسرائيلَ لموسى : سمِعنا وعصَينا » . قالوا : بل سمِعنا وأطعْنا يارسولَ اللَّهِ . قال : فنزَل القرآنُ يُقَرِّرُجُها عنهم : ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قولِه : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ . قال : فصيَّره إلى الأعمالِ ، وترَك ما يَقَعُ فى القلوبِ .

---

(١) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ٣٩٧ عن الحجاج به بنحوه . وأخرجه ابن الجوزى فى النواسخ ص ٢٣٠ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه ابن الجوزى فى ناسخه ص ٢٣٠، ٢٣١ من طريق سعيد به بمعناه .

(٣ - ٣) فى الأصل : « ابن حسين قال أخبرنا يحيى » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ١١١.

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا الحجَّاجُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، عن سيّارٍ[(١)] أبى الحكمِ ، عن
١٤٧/٣ الشعبىِّ ، عن /أبى عُبَيدةَ بنِ[(٢)] عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ فى قولِه : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ . قال : نسَخت هذه الآيةَ التى بعدَها : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[(٣)] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ قولَه : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ . قال : يومَ نزَلت هذه الآيةُ كانوا يؤاخَذون بما وَسْوسَت به أنفسُهم وما عمِلوا ، فشَكَوا ذلك إلى النبىِّ ﷺ ، فقالوا : إن عمِل أحَدُنا وإن لم يعملْ أُخِذْنا به ! واللَّهِ ما نملِكُ الوَسْوسةَ . فنسَخها اللَّهُ بهذه الآيةِ التى بعدَها بقولِه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . فكان حديثُ النفسِ مما لم يُطِيقُوا . الآية .

حدِّثت عن عمارٍ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن قتادةَ ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنين قالت : نسَخها قولُه : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[(٤)] .

وقال آخَرون – ممن قال : معنى ذلك الإعلامُ مِن اللَّهِ جلَّ ثناؤُه عبادَه أنه مؤاخِذُهم بما كسَبته أيديهم وعمِلته جوارحُهم ، وبما حدَّثَتهم به أنفسُهم مما لم يَعْمَلُوه – : هذه الآيةُ محكمةٌ غيرُ منسوخةٍ ، واللَّهُ محاسبٌ خلقَه على ما عمِلوا مِن عمَلٍ وما لم يَعْمَلوه مما أضمَروه فى أنفسِهم ونوَوه وأرَادُوه ، فيَغْفِرُه للمؤمنين ، ويُؤاخِذُ به أهلَ الكفرِ والنفاقِ .

---

(١) بعده فى م : « عن » .

(٢) فى ت ١ ، س ، ونواسخ القرآن : « عن » .

(٣) أخرجه ابن الجوزى فى النواسخ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ من طريق حجاج به بنحوه ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٧٨ (٣٠٨٩) من طريق هشيم به .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٤ إلى المصنف .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ : فإنها لم تُنْسَخْ ، ولكنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ إذا جمَع بين الخلائقِ يومَ القيامةِ ، يقولُ : إنى أُخْبِرُكم بما أخفَيتم فى أنفسِكم ، مما لم تَطَّلِعْ عليه ملائكتى ، فأما المؤمنون فيُخْبِرُهم ويَغْفِرُ لهم ما حدَّثوا به أنفسَهم ، وهو قولُه : ﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ . يقولُ : يُخْبِرُكم . وأما أهلُ الشكِّ والرَّيبِ فيُخْبِرُهم بما أخْفَوا مِن التكذيبِ ، وهو قولُه : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ . وهو قولُه : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] [٨/٩٠ظ] من الشكِّ والنفاقِ[(١)] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ : فذلك سرُّ عملِك وعلانيتُه ، يحاسبُك به اللَّهُ ، فليس مِن عبدٍ مؤمنٍ يُسِرُّ فى نفسِه خيرًا ليَعْمَلَ به ، فإن عمِل به كُتِبَت له به عَشْرُ حسناتٍ ، وإن هو لم يُقَدِّرْ له أن يَعْمَلَ به كُتِبَت له به حسنةٌ مِن أجلِ أنه مؤمنٌ ، واللَّهُ يَرْضَى سرَّ المؤمنين وعلانيتَهم ، وإن كان سوءًا حدَّث به نفسَه اطَّلَع اللَّهُ عليه ، أخبَرَه به يومَ تُبْلَى السرائرُ ، وإن هو لم يَعْمَلْ به لم يُؤاخِذْه اللَّهُ به حتى يَعْمَلَ به ، فإن عمِل به تجاوَز اللَّهُ عنه ، كما قال : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾[(٢)] [الأحقاف : ١٦] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٧٢، ٥٧٥ (٣٠٥٧، ٣٠٦٦، ٣٠٦٨) ، وابن الجوزى فى النواسخ ص ٢٣٢ من طريق عبد اللَّه بن صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٧٥ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٧٣ (٣٠٥٨) عن محمد بن سعد به .

حدَّثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخبَرنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الآية . قال : قال ابنُ عباسٍ : إن اللَّهَ تبارك وتعالى يقولُ يومَ/ القيامةِ : إنَّ كُتَّابى لم يَكْتُبوا مِن أعمالِكم إلا ما ظهَر منها ، فأما ما أسْرَرْتُم فى أنفسِكم فأنا أُحاسبُكم به اليومَ ؛ فأغْفِرُ لمن شئتُ ، وأُعَذِّبُ مَن شِئتُ . ١٤٨/٣

حدثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ عاصمٍ ، قال : أخبَرنا بيانٌ ، عن بشرٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، قال : إذا كان يومُ القيامةِ قال اللَّهُ تبارك وتعالى يُسمِعُ الخلائقَ : إنما كان كُتّابى يَكْتُبون عليكم ما ظهَر منكم ، فأما ما أسْرَرْتُم فلم يَكُونُوا يَكْتُبونه ولا يَعْلَمُونه ، أنا اللَّهُ أعْلَمُ بذلك كلِّه منكم ، فأغْفِرُ لمن شِئْتُ ، وأعَذِّبُ مَن شِئْتُ .

حدِّثت عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال سمِعت أبا معاذٍ ، قال : أخبَرنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعت الضحاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إذا دُعِى الناسُ للحسابِ ، أخبَرهم اللَّهُ بما كانوا يُسِرُّون فى أنفسِهم مما لم يَعْمَلوه ، فيقولُ : إنه كان لا يَعْزُبُ عنى شىءٌ ، وإنى مخبِرُكم بما كنتم تُسِرُّون مِن السوءِ ، ولم تَكُنْ حَفَظَتى عليكم يطَّلِعون عليه . فهذه المحاسبةُ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو تُميلةَ ، عن عُبَيدِ بنِ سليمانَ ، عن الضحاكِ ، عن ابنِ عباسٍ نحوَه .

حدثَّنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ . قال : هى مُحْكَمةٌ لم يَنْسَخْها شىءٌ ، يقولُ : ﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ . يقولُ : يُعَرِّفُه اللَّهُ

يومَ القيامةِ أنَّك أخفَيت فى صدرِك كذا وكذا ؛ لا يُؤَاخِذُه[(١)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن عمرِو ابنِ عُبَيدٍ ، عن الحسنِ ، قال : هى مُحْكمةٌ لم تُنْسَخْ .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا ابنُ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ . قال : مِن الشكِّ واليقينِ[(٢)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ . يَقُولُ : فى اليقينِ والشكِّ .

حدَّثنى المثنى ، قال [٨/٩١و] : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

فتأويلُ هذه الآيةِ على قولِ ابنِ عباسٍ الذى رَواه علىُّ بنُ أبى طلحةَ : وإن تُبْدوا ما فى أُنفسِكم مِن سيِّئِ[(٣)] الأعمالِ ، فتُظْهِروه بأبدانِكم وجَوارِحِكم ، أو تُخْفوه فتُسِرُّوه فى أنفسِكم ، فلم يَطَّلِعْ عليه أحدٌ مِن خلقى ، أُحاسِبْكم به ، فأغْفِرُ كلَّ ذلك لأهلِ الإيمانِ بى ، وأُعَذِّبُ أهلَ الشكِّ والنفاقِ فى دينى .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٧٢، ٥٧٤ (٣٠٥٥، ٣٠٦٥) ، وابن الجوزى فى النواسخ ص ٢٣٢ من طريق ابن أبى جعفر به .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٧ ، ومن طريقه ابن الجوزى فى النواسخ ص ٢٣٤ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٧٣ (٣٠٥٩) ، والنحاس فى ناسخه ص ٢٧٤ ، وابن الجوزى فى النواسخ ص ٢٣٤ من طريق ابن علية به .

(٣) فى ص ، م ، ت ١، ت ٢، ت ٣، س : « شىء من » .

وأما على الروايةِ التى رَواها عنه الضحاكُ مِن روايةِ عُبيدِ بنِ سليمانَ عنه ، وعلى ما قاله الربيعُ بنُ أنسٍ ، فإن تأويلَها : إن تُظْهِروا ما فى أنْفُسِكم فتَعْمَلوه مِن المعاصى ، أو تُضْمِروا إرادتَه فى أنفسِكم فتُخْفُوه ، يُعْلِمْكم اللَّهُ به يومَ القيامةِ ، فيَغْفِرُ لمن يشاءُ ويُعَذِّبُ مَن يشاءُ .

وأما قولُ مجاهدٍ فشبيهٌ معناه بمعنى قولِ ابنِ عباسٍ الذى رَواه عنه علىُّ بنُ أبى طلحةَ .

١٤٩/٣ /**وقال آخرون** ممن قال : هذه الآيةُ محكمةٌ ، وهى غيرُ منسوخةٍ . ووافَقوا الذين قالوا : معنى ذلك أن اللَّهَ أعلَمَ عبادَه به[(١)] ما هو فاعلٌ بهم ، فيما أبدَوا وأخفَوا مِن أعمالِهم - : معناها أن اللَّهَ محاسبٌ خلقَه بجميعِ ما أبدَوه مِن سيِّئِ أعمالِهم وجميعِ ما أسروه ، ومعاقبُهم عليه ، غيرَ أن عقوبتَه إياهم على ما أخفَوه مما لم يَعْمَلوه ، ما يَحْدُثُ لهم فى الدنيا مِن المصائبِ والأمورِ التى يَحْزَنون عليها ويألَمون لها[(٢)] .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخبرنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الآية . قال : كانت عائشةُ تقولُ : مَن همَّ بسيئةٍ فلم يَعْمَلْها أرسَل اللَّهُ عليه مِن الهمِّ والحزنِ مثلَ الذى همَّ به مِن السيئةِ فلم يَعْمَلْها فكانت كفارتَه[(٣)] .

---

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س . وبه أى بقوله .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « منها » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٨١ - تفسير) من طريق جويبر به بنحوه .

حدِّثت عن الحسينِ ، قال : سمِعت أبا معاذٍ يقولُ : أخبَرنا عُبيدٌ ، قال : سمِعت الضحاكَ يَقُولُ فى قولِه : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ . قال : كانت عائشةُ تقولُ : كلُّ عبدٍ يَهُمُّ بمعصيةٍ أو يُحَدِّثُ بها نفسَه ، حاسَبه اللَّهُ بها فى الدنيا ، يَخَافُ ويَحْزَنُ ويَهْتَمُّ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدثنا أبو تُمَيلةَ ، عن عُبيدٍ ، عن الضحاكِ ، قال : قالت عائشةُ فى ذلك : كلُّ عبدٍ همَّ بسوءٍ ومعصيةٍ ، وحدَّث بها نفسَه ، حاسَبه [٨/٩١ظ] اللَّهُ بها فى الدنيا ، يَخَافُ ويَحْزَنُ ويَشْتَدُّ همُّه ، لا يَنَالُه مِن ذلك شىءٌ ، كما همَّ بالسوءِ ولم يَعْمَلْ منه شيئًا .

حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : ثنا أَسَدُ بنُ موسى ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن أميةَ[1] أنها سألَت عائشةَ عن هذه الآيةِ : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ ، و ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [النساء : ١٢٣] . فقالت : ما سألنى عنها أحدٌ مُذ سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « يا عائشةُ ، هذه متابعةُ اللَّهِ العبدَ بما يُصيبُه مِن الحمَّى والنكْبةِ والشَّوكةِ ، حتى البِضاعةِ يَضَعُها فى كمِّه يَفْقِدُها ، فيُرَوَّعُ لها ، فيجدُها فى ضِبْنِه[2] ، حتى إن المؤمنَ ليَخْرُجُ مِن ذُنوبِه كما يَخْرُجُ التِّبْرُ الأحمرُ مِن الكِيرِ »[3] .

وأولى هذه الأقوالِ التى ذكَرناها بتأويلِ هذه الآيةِ قولُ مَن قال : إنها مُحْكمةٌ

---

(١) فى ص ، م : « أمه » ، وفى س : « أبيه » . وهى أمية بنت عبد اللَّه ، وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ١٣٢ .

(٢) الضبن : الإبط وما يليه . اللسان (ض ب ن) .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٦٨٩) ، وأحمد ٦/٢١٨ (الميمنية) ، والترمذى (٢٩٩١) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٧٤ (٣٠٦٢) ، والبيهقى فى الشعب (٩٨٠٩) من طريق حماد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٥ إلى ابن المنذر .

وليست بمنسوخةٍ ، وذلك أن النسخَ لا يكونُ فى حكمٍ إلا يَنْفِيه بآخرَ له نافٍ من كلِّ وجوهِه ، وليس فى قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾ نفىُ الحكمِ الذى أعلَم عبادَه بقولِه : ﴿ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ ؛ أن المحاسبةَ ليست بموجبةٍ عقوبةَ اللَّهِ ، ولا مُؤاخذةً بما حُوسِب عليه العبدُ مِن ذُنوبِه ، وقد أخبَر اللَّهُ جلَّ ثناؤُه عن المجرمين أنهم حينَ تُعْرَضُ عليهم كُتبُ أعمالِهم يومَ القيامةِ يَقُولون : ﴿ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ ﴾ [الكهف : ٤٩] . فأخبَر أن كتبَهم مُحصِيةٌ عليهم صغائرَ أعمالِهم وكبائرَها ، فلم تَكُنِ الكتبُ - وإن أحصَت صغائرَ الذنوبِ وكبائرَها - بموجِبٍ إحصاؤُها على أهلِ الإيمانِ باللَّهِ ورسولِه وأهلِ الطاعةِ له ، أن يَكُونوا بكلِّ ما أحصَته الكتبُ مِن الذنوبِ معاقَبين ؛ لأنه عزَّ وجلَّ وعَدهم العفوَ عن الصغائرِ باجتنابِهم الكبائرَ ، فقال فى تنزيلِه : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] . فكذلك[1] محاسبةُ اللَّهِ عبادَه المؤمنينَ بما هو/ محاسبُهم به مِن الأمورِ التى أخْفَتها أنفسُهم ، غيرُ موجِبةٍ ١٥٠/٣
لهم منه عقوبةً ، بل محاسبتُه إياهم ، إن شاء اللَّهُ ، عليها ليُعرِّفَهم بفَضْلِه عليهم بعفوِه لهم عنها ، كما بلَغنا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الخبرِ الذى **حدَّثنى** به أحمدُ بنُ المِقدامِ ، قال : ثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعت أبى ، عن قتادةَ ، عن صفوانَ بنِ مُحرِزٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن نبىِّ اللَّهِ ﷺ ، قال : « يُدْنِى اللَّهُ عزَّ وجلَّ عبدَه المؤمنَ يومَ القيامةِ حتى يَضَعَ عليه كنَفَه ، فيُقَرِّرُه بسيئاتِه ، يَقولُ : هل تَعْرِفُ ؟ فيَقُولُ : نعم . فيَقُولُ : سترتُها فى الدنيا وأغْفِرُها اليومَ . ثم يُظْهِرُ له حسناتِه [٨/٩٢و] ، فيَقُولُ : ﴿ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴾ [الحاقة : ١٩] - أو كما قال - وأما الكافرُ فإنه يُنادَى به على

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فدلك » ، وفى م : « فدل أن » .

رُءوسِ الأشهادِ »[١] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى عَدَىٍّ ، عن[٢] سعيدٍ وهشامٍ ، **وحدَّثنى** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، قالا جميعًا فى حديثِهما : عن قتادةَ ، عن صفوانَ بنِ مُحرِزٍ ، قال : بينما نحن نَطُوفُ بالبيتِ مع عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ وهو يَطُوفُ ، إذ عرَض له رجلٌ ، فقال : يابنَ عمرَ ، ما سمِعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فى النَّجْوَى ؟ فقال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَدْنُو المؤمنُ مِن ربِّه حتى يَضَعَ عليه كَنَفَه ، فيُقَرِّرُه بذُنوبِه ، فيَقُولُ : هل تَعْرِفُ كذا ؟ فيقولُ : ربِّ ، أعرِفُ[٣] . مرتين ، حتى إذا بلَغ به ما شاء اللَّهُ أن يَبْلُغَ به ، قال : فإنى قد سترتُها عليك فى الدنيا وأنا أغْفِرُها لك اليومَ » . قال : « فيُعْطَى صحيفةَ حسناتِه أو كتابَه بيمينِه . وأما الكفارُ والمنافقون ، فينادَى بهم على رُءوسِ الأشهادِ : ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٤] .

قال أبو جعفرٍ : إن اللَّهَ جلَّ ثناؤه يَفْعَلُ بعبدِه المؤمنِ مِن تعريفِه إياه سيئاتِ أعمالِه ، حتى يُعرِّفَه تَفَضُّلَه عليه بعفوِه له عنها ، فكذلك فعلُه ، تعالى ذكرُه ، فى محاسبتِه إياه بما أبداه مِن نفسِه وبما أخفاه مِن ذلك ، ثم يَغْفِرُ له كلَّ ذنبٍ[٥] بعدَ

---

(١) أخرجه أحمد ٣١٨/٩ (٥٤٣٦) ، والبخارى (٢٤٤١) ، وفى خلق أفعال العباد (٢٤٨ - ٢٥٠) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٦٠٤، ٦٠٥) ، والآجرى فى الشريعة (٦١٩) ، وغيرهم من طرق عن قتادة به .

(٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « و » .

(٣) فى ص ، م : « اغفر » .

(٤) أخرجه مسلم - كما فى التحفة ٤٣٧/٥ - عن محمد بن بشار به ، ومن طريق ابن أبى عدى عن سعيد وحده به . وأخرجه البخارى (٤٦٨٥) ، وفى خلق أفعال العباد (٢٥١) ، وابن منده فى الإيمان (٧٩٠) من طريق سعيد وهشام به ، وأخرجه مسلم (٢٧٦٨) ، وعبد الله بن أحمد فى السنة (٤٣٧) ، والنحاس فى ناسخه ص ٢٧٧ ، وفى القطع والائتناف ص ٣٨٦ ، والآجرى فى الشريعة (٦١٨) ، وابن منده (٧٩٠) من طريق ابن علية به ، وأخرجه ابن منده (١٠٧٧) من طريق هشام به .

(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ذلك » .

تعريفِه بفَضْلِه وبكَرَمِه عليه ، فيَسْتُرُه عليه . وذلك هو المغفرةُ التى قد وعَد عبادَه المؤمنين ، فقال : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ .

فإن قال قائلٌ : فإن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ ينبئُ عن أن جميعَ الخلقِ غيرُ مؤاخَذين إلا بما كسَبَتْه أنفسُهم مِن ذنبٍ ، ولا مثابين إلا بما اكتسبته مِن خيرٍ . قيل : إن ذلك كذلك ، وغيرُ مؤاخذِ العبدُ بشيءٍ مِن ذلك إلا بفعلِ ما نُهِى عن فعلِه ، أو تركِ ما أُمِر بفعلِه .

فإن قال : فإذ كان ذلك كذلك ، فما معنى وعيدِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ إيانا على ما أخْفَته أنفسُنا بقولِه : ﴿ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ إن كان ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ ، وما أضمرته قلوبُنا وأخْفَته أنفسُنا ؛ مِن همٍّ بذنبٍ ، أو إرادةٍ لمعصيةٍ ، لم تَكْتَسِبْه جوارحُنا ؟

قيل له : إن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه قد وعَد المؤمنين أن يعفوَ لهم عما هو أعظمُ من همٍّ همَّ به أحدُهم مِن المعاصى فلم يَفْعَلْه ، وهو ما ذكرنا، مِن وعْدِه إياهم العفوَ عن صغائرِ ذُنوبهم إذا هم اجْتَنَبوا كبائرَها، وإنما الوعيدُ مِن اللَّهِ جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ على ما أخفَته نفوسُ الذين كانت أنفسُهم تُخْفِى الشكَّ فى اللَّهِ والمريةَ [٨/ ٩٢ظ] فى وحدانيتِه ، أو فى نبوّةِ نبيِّه محمدٍ ﷺ، وما جاء به مِن عندِ اللَّهِ ، أو فى المَعَادِ والبعثِ مِن المنافقين ، على نحوِ ما قال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ ،/ ومَن قال بمثلِ ١٥١/٣
قولِهما ؛ من أن تأويلَ قولِه : ﴿ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ على الشكِّ واليقينِ ، غيرَ أنَّا نقولُ : إن المُتوعَّدَ بقولِه : ﴿ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ . هو مَن كان إخفاءُ نفسِه ما تُخْفِيه الشكَّ والمِرْيةَ فى اللَّهِ ، وفيما يكونُ الشكُّ فيه باللَّهِ كفرًا ، والموعودَ الغُفْرانَ بقولِه : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ هو الذى إخفاؤه[1] ما يُخْفِيه الهمَّةُ

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أخفى و » .

بالتقدمِ على بعضِ مانهاه اللَّهُ عنه ، مِن الأمورِ التى كان جائزًا ابتداءُ تحليلِه وإباحتِه ، فحرَّمه على خلقِه جل ثناؤُه ، أو على تركِ بعضِ ما أمَره اللَّهُ بفعلِه ، مما كان جائزًا ابتداءُ إباحةِ تركِه ، فأوْجَب فعلَه على خلقِه . فإن الذى يَهِمُّ بذلك مِن المؤمنين إذا هو لم يُصَحِّحْ همَّه بما يَهِمُّ به ، ويُحَقِّقْ ما أخْفَتْه نفسُه مِن ذلك بالتقدمِ عليه ، لم يَكُنْ مأخوذًا ، كما رُوِى عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال : « مَن همَّ بحسنةٍ فلم يَعْمَلْها كُتِبَت له حسنةٌ ، ومَن همَّ بسيئةٍ فلم يَعْمَلْها لم تُكْتَبْ عليه »[(١)] . فهذا الذى وصَفْنا هو الذى يُحاسِبُ اللَّهُ تبارك وتعالى به مؤمنى عبادِه ، ثم لا يُعاقِبُهم عليه .

فأما مَن كان ما أخْفَتْه نفسُه شكًّا فى اللَّهِ ، وارْتِيابًا فى نبوةِ أنبيائِه ، فذلك هو الهالكُ المُخَلَّدُ فى النارِ ، الذى أوْعَده جلَّ ثناؤُه أن يعذِّبَه العذابَ الأليمَ بقولِه : ﴿ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ .

فتأويلُ الآيةِ إذنْ : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ أيُّها الناسُ فتُظْهِروه ﴿ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ فتَنْطَوِى عليه نفوسُكم ﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ ، فيُعرِّفُ مؤمنكم[(٢)] تفَضُّلَه بعفوِه عنه ومغفرتَه له ، فيَغْفِرُه له ، ويُعَذِّبُ مُنافقِكم[(٣)] على شكِّه[(٤)] الذى انْطَوَت عليه نفسُه فى وَحْدانيةِ خالقِه ونبوةِ أنبيائِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾ .

يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه : واللَّهُ على العفوِ عما أخْفَتْه نفسُ هذا المؤمنِ مِن الهِمَّةِ بالخَطيئةِ ، وعلى عقابِ هذا الكافرِ على ما أخْفَتْه نفسُه مِن الشكِّ فى توحيدِ

---

(١) أخرج نحوه مسلم (٢٠٦ ، ٢٠٧) من حديث أبى هريرة وابن عباس . وينظر ما تقدم فى ٢/ ٤١١ .

(٢) فى ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « مؤمنيكم » .

(٣) فى ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « منافقيكم » .

(٤) فى ص : « شك » ، وفى م ، س : « الشك » .

[٨/٩٣و] اللَّهِ ونبوةِ أنبيائِه ، ومُجازاةِ كلِّ واحدٍ منهما على ما كان منه ، وعلى غيرِ ذلك مِن الأمورِ - قادرٌ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بذلك : صدَّق الرسولُ ، يعنى : رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فأقرَّ ﴿ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ ﴾ يعنى : بما أُوحِى إليه مِن عندِ ربِّه مِن الكتابِ وما فيه مِن حلالٍ وحرامٍ ، ووعدٍ ووَعيدٍ ، وأمْرٍ ونهيٍ ، وغيرِ ذلك مِن سائرِ ما فيه مِن المعانى التى حوَاها .

وذُكِر أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لما نزَلَت هذه الآيةُ عليه قال : « يحقُّ[1] له » .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾ : ذُكِر لنا أن نبىَّ اللَّهِ ﷺ لما نزَلت هذه الآيةُ قال : « ويحقُّ[1] له أن يُؤْمِنَ »[2] .

وقد قيل : إنها نزَلَت بعدَ قولِه : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ / فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ؛ لأن المؤمنين برسولِ اللَّهِ ﷺ مِن أصحابِه شقَّ عليهم ما توَعَّدَ اللَّهُ به مِن محاسبتِهم على ما أخْفَتْه نفوسُهم ، فشكَوْا ذلك إلى النبىِّ ﷺ ، فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لعلكم تقولون : سمِعْنا وعصَيْنا كما قالت بنو إسرائيلَ » . فقالوا : [3]بل نقولُ[3] : سمِعْنا وأطَعْنا . فأنْزَل اللَّهُ لذلك مِن قولِ النبىِّ ﷺ وقولِ أصحابِه : ١٥٢/٣

---

(١) فى الأصل : « لحق » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥٧٦/٢ (٣٠٧١) من طريق يزيد به .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾ . يقولُ : وصدَّق المؤمنون أيضًا مع نبيِّهم عليه السلامُ باللَّهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه ، الآيتين . وقد ذكَرْنا قائلى ذلك قبلُ[1] .

واخْتَلَفت القرأةُ فى قراءةِ قوله : ﴿ وَكُتُبِهِۦ ﴾ فقرَأ ذلك عامَّةُ قرَأَةِ المدينةِ وبعضُ [٨/٩٣ظ] قرأَةِ أهلِ العراقِ ﴿ وَكُتُبِهِۦ ﴾[2] على وجهِ جمعِ الكتابِ ، على معنى : والمؤمنون كلٌّ آمَن باللَّهِ وملائكتِه وجميعِ كتبِه التى أنْزَلَها على أنبيائِه ورسلِه .

وقرَأ ذلك جماعةٌ مِن قرأةِ أهلِ الكوفةِ : (وكتابِه)[3] . بمعنى : والمؤمنون كلٌّ آمَن باللَّهِ وملائكتِه وبالقرآنِ الذى أنْزَلَه على نبيِّه محمدٍ ﷺ .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه كان يَقْرَأُ ذلك : (وكتابِه)[4] . ويقولُ : الكتابُ أكثرُ مِن الكتبِ . وكان ابنُ عباسٍ يُوَجِّهُ تأويلَ ذلك إلى نحوِ قولِه : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [العصر : ١، ٢] . يعنى جنسَ الناسِ وجنسَ الكتابِ ، كما يقالُ : ما أكثرَ درهمَ فلانٍ ودينارَه . ويُرادُ به جنسُ الدراهمِ والدنانيرِ .

وذلك وإن كان مذهبًا مِن المذاهبِ معروفًا ، فإن الذى هو أعْجَبُ إلىَّ مِن القراءةِ فى ذلك أن يُقْرَأَ بلفظِ الجمعِ ؛ لأن الذى قبلَه جمعٌ ، والذى بعدَه كذلك - أعْنِى بذلك : ﴿ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ ﴾ ﴿ وَرُسُلِهِۦ ﴾ - فإلْحاقُ « الكتبِ » فى الجمعِ لفظًا به أعجبُ إلىَّ مِن توحيدِه وإخراجِه فى اللفظِ به بلفظِ الواحدِ ؛ لِيكونَ لاحقًا فى اللفظِ والمعنى بلفظِ ما قبلَه وما بعدَه وبمعناه .

---

(١) ينظر ما تقدم ص ١٣٠ - ١٣٨.

(٢) وهى قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وأبى عمرو . السبعة لابن مجاهد ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٣) وهى قراءة الكسائى وحمزة . المصدر السابق .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٧٧ - تفسير) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ .

وأما قولُه : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ . فإنه أخْبَرَ جلَّ ثناؤُه بذلك عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك . ففى الكلامِ فى قراءةِ مَن قرأ : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ بالنون ، متروكٌ قد اسْتُغْنِى بدلالةِ ما ذُكِر عنه ، وذلك المتروكُ هو « يقولون » .

وتأويلُ الكلامِ : والمؤمنون كلٌّ آمَن باللَّهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه ، يقولون : لا نُفَرِّقُ بينَ أحدٍ مِن رسلِه . وترَك ذكْرَ « يَقُولُون » لدلالةِ الكلامِ عليه ، كما ترَك ذكْرَه فى قولِه : ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ﴾ [الرعد : ٢٣، ٢٤] . بمعنى : يقولُون : سلامٌ عليكم .

وقد قرَأ ذلك جماعةٌ مِن المُتقدِّمين : (لا يُفَرِّقُ بينَ أحدٍ من رسلِه) بالياءِ[(١)] ، بمعنى : والمؤمنون كلُّهم آمَن باللَّهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه ، لا يُفَرِّقُ الكلُّ منهم بينَ أحدٍ مِن رسلِه ، فيُؤْمِنَ ببعضٍ ويَكْفُرَ ببعضٍ ، ولكنهم يُصَدِّقون بجميعهم ، ويُقِرُّون أن ما جاءوا به كان مِن عندِ اللَّهِ ، وأنهم دَعَوْا إلى اللَّهِ وإلى طاعتِه ، ويُخالِفون فى فعلِهم ذلك اليهودَ الذين أقَرُّوا بموسى وكذَّبوا بعيسى ، والنصارى الذين أقَرُّوا بموسى وعيسى وكذَّبوا بمحمدٍ ﷺ وجحَدوا نبوتَه ،ومَن أشْبَهَهم مِن الأممِ الذين كذَّبوا بعضَ رُسُلِ اللَّهِ وأقَرُّوا ببعضٍ .

١٥٣/٣ /كما **حدَّثنا** يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ : كما صنَع القومُ - يعنى بنى إسرائيلَ - قالوا : فلانٌ نبىٌّ وفلانٌ ليس نبيًّا ، وفلانٌ نُؤْمِنُ به وفلانٌ لا نُؤْمِنُ به .

---

(١) وهى قراءة ابن جبير وابن يعمر وأبى زرعة بن عمرو بن جرير ، ويعقوب ، ونص رواة أبى عمرو على أنها بالياء . البحر المحيط ٢/ ٣٦٥. ويعقوب من القراء العشرة الذين تواترت قراءاتهم عند الجمهور .

والقراءةُ التى لا نستَجيزُ غيرَها فى ذلك عندَنا بالنونِ : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ ؛ لأنها القراءةُ التى قامَت حجتُها بالنقلِ المُستفيضِ الذى يَمْتَنِعُ معه التَّشاعُرُ[1] والتَّواطُؤُ والسهوُ والغَلَطُ ، بمعنى ما وصَفْنا من : يقولون : لا نُفَرِّقُ بينَ أحدٍ مِن رسلِه . ولا يُعْتَرَضُ بشاذٍّ مِن القراءةِ على ما جاءَت به الحجةُ نقلًا وراثةً[2] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤُه : وقال الكلُّ مِن المؤمنين : سمِعنا قولَ ربِّنا وأمْرَه إيَّانا بما أمَرَنا به ، ونهيَه عما نهانا عنه ﴿ وَأَطَعْنَا ۖ ﴾ . يعنى : أطَعْنا ربَّنا فيما ألْزَمنا مِن فرائضِه واسْتَعْبَدَنا به مِن طاعتِه ، وسلَّمْنا له .

وقولُه : ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾ . يعنى : وقالوا : غفرانَك ربَّنا . بمعنى : اغْفِرْ لنا ربَّنا غُفْرانَك . كما يُقالُ : سبحانَك . بمعنى : نُسَبِّحُك سبحانَك .

وقد بيَّنَّا فيما مضَى أن الغفرانَ والمغفرةَ السترُ مِن اللَّهِ عزَّ وجلَّ على ذنوبِ مَن غُفِر له ، وصَفْحُه له عن هَتْكِ سترِه بها فى الدنيا والآخرةِ ، وعفوُه عن العقوبةِ عليه[3] .

وأما قولُه : ﴿ وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ . فإنه يعنى جل ثناؤُه أنهم قالوا : وإليك ياربَّنا مَرْجِعُنا ومَعادُنا ، فاغْفِرْ لنا ذنوبَنا .

فإن قال لنا قائلٌ : فما الذى نصَب : ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ ؟

قيل له : وقوعُه وهو مصدرٌ موقعَ الأمرِ ، وكذلك تَفْعَلُ العربُ بالمصادرِ

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « التشاغر » . والتشاعر : التعالم . من « شعر » بمعنى : علم .

(٢) فى ص ، م ، س : « ورواية » .

(٣) ينظر ما تقدم ١/٧٢٠ ، ٧٢١ .

والأسماءِ إذا حلَّت محلَّ الأمرِ وأدَّت عن معنى [٨/٩٤ظ] الأمرِ نصَبتها ، فيقولون : شكرًا للَّهِ يا فلانُ ، وحمدًا له . بمعنى : اشْكُرِ اللَّهَ واحْمَدْه . والصلاةَ الصلاةَ ، بمعنى : صَلُّوا . ويَقُولُون فى الأسماءِ : اللَّهَ اللَّهَ ياقومِ . ولو رُفِع بمعنى : هو اللَّهُ ، أو هذا اللَّهُ . ووُجِّه إلى الخبرِ وفيه تأويلُ الأمرِ ، كان جائزًا ، كما قال الشاعرُ[(١)] :

إن قومًا منهم عُمَيرٌ وأشبا ... هُ عُمَيْرٍ ومنهمُ السَّفَّاحُ
لَجَدِيرون بالوفاءِ إذا قا ... ل أخو النَّجْدةِ السِّلاحُ السلاحُ

ولو كان قولُه : ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾ جاء رفعًا فى القراءةِ لم يكنْ خطأً ، بل كان صوابًا على ما وصَفنا .

وقد ذُكِر أن هذه الآيةَ لما نزَلَت على رسولِ اللَّهِ ﷺ ثناءً مِن اللَّهِ عليه وعلى أمتِه ، قال له جبريلُ ﷺ : إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ قد أحْسَن عليك وعلى أمتِك الثناءَ ، فسَلْ ربَّك .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن بَيانٍ ، عن حَكيمِ بنِ جابرٍ ، قال : لمَّا أُنْزِلَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ / رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ . قال جبريلُ عليه السلامُ : إن اللَّهَ تبارك وتعالى قد أحْسَن الثناءَ عليك وعلى أمتِك ، فسَلْ تُعْطَهْ . فسأل : « ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ » إلى آخرِ السورةِ[(٢)] . ١٥٤/٣

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ .

---

(١) البيتان فى معانى القرآن للفراء ١/ ١٨٨، والخصائص ٣/ ١٠٢، والدرر اللوامع ١/ ١٤٦.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٧٥ (٣٠٧٠) من طريق جرير به . وأخرجه سعيد بن منصور (٤٧٨- تفسير) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٥٠١ من طريق بيان به .

يعنى بذلك جل ثناؤه : لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا فيتَعَبَّدُها إلا بما يَسَعُها ، فلا يُضَيِّقُ عليها ولا يَجْهَدُها .

وقد بيَّنا فيما مضَى قبلُ أن الوُسْعَ اسمٌ مِن قولِ القائلِ : وَسِعنى هذا الأمرُ[(١)] . مثلُ الجُهْدِ والوُجْدِ ، مِن : جَهَدنى هذا الأمرُ ، ووجَدْتُ منه .

كما **حدَّثنى** [٨/٩٥و] المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . قال : هم المؤمنون ، وسَّع اللَّهُ عليهم أمرَ دينِهم ، فقال اللَّهُ جل ثناؤُه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . وقال : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وقالَ : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[(٢)] [التغابن : ١٦] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ، قال : لما نزَلَت ضجَّ المؤمنون منها ضجةً ، وقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، هذا نَتوبُ من عملِ اليدِ والرِّجْلِ واللسانِ ، فكيف نتوبُ مِن الوَسْوسةِ ؟ كيف نَمْتَنِعُ منها ؟ فجاء جبريلُ عليه السلامُ بهذه الآيةِ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . إنكم لاتَسْتَطِيعون أن تَمْتَنِعوا مِن الوَسْوسةِ[(٣)] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ : ووسعُها طاقتُها ، فكان حديثُ النفسِ مما لم يُطِيقوا[(٤)] .

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٤/ ٢١٣.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٧٧ (٣٠٨٠) من طريق عبد اللَّه بن صالح به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٣٧٦ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٧٨ عقب الأثر (٣٠٨٤) من طريق عمرو بن حماد به .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ .

يعنى بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ لَهَا ﴾ : للنفسِ التى أخْبَرَ أنه لا يُكَلِّفُها إلا وسعَها . يَقُولُ : لكلِّ نفسٍ ما اجْترَحَت وعمِلَت مِن خيرٍ . ﴿ وَعَلَيْهَا ﴾ . يعنى : وعلى كلِّ نفسٍ ﴿ مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ : ما عمِلَت مِن شرٍّ .

كما **حدَّثنا** بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ أىْ : مِن خيرٍ ، ﴿ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ أىْ : مِن شرٍّ . أو قال : مِن سُوءٍ .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ . يقولُ : ما عمِلَت مِن خيرٍ ، ﴿ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ . يقولُ : وعليها ما عمِلَت مِن شرٍّ .

١٥٥/٣ /**حُدِّثْتُ** عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن قتادةَ مثلَه .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن الزهرىِّ ، عن [٨/٩٥ظ] عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ ، عملُ اليدِ والرِّجْلِ واللسانِ[(١)] .

فتأويلُ الآيةِ إذنْ : لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نفسًا إلا ما يَسَعُها فلا يَجْهَدُها ولا يُضَيِّقُ عليها فى أمرِ دينِها ، فيُؤاخِذها بهِمَّةٍ إن همَّت ، ولا بوَسْوَسةٍ إن عَرَضَت لها ، ولا بخَطْرةٍ إن خَطَرَت بقلبِها ، [(٢)] ولكنه يؤاخذُها بما عمِلت فتعمَّدت وقصَدت عملَه من خيرٍ أو شرٍّ [(٢)] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٧٨ ، ٥٧٩ (٣٠٨٧ ، ٣٠٩٠) من طريق سعيد بن مرجانة ، عن ابن عباس .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ .

وهو تعليمٌ مِن اللَّهِ عبادَه المؤمنين دعاءَه ؛ كيف يَدْعُونه ، وما يقولون فى دعائِهم إياه ، ومعناه : قولوا : ربَّنا لا تُؤاخِذْنا إن نَسِينا شيئًا فرَضْتَ علينا عملَه فلم نَعْمَلْه ، أو أخْطَأْنا فى فعلِ شىءٍ نهيْتَنا عن فعلِه ففعَلْناه على غيرِ قصدٍ منا إلى معصيتِك ، ولكن على جَهالةٍ منا به وخطأً .

كما **حدَّثنى** يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ : إن نَسِينا شيئًا مما افْتَرَضْتَه علينا ، أو أخْطَأْنا شيئًا مما حرَّمْتَه علينا .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا مَعْمرٌ ، عن قَتادةَ فى قولِه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ . قال : بلَغَنى أن النبىَّ ﷺ قال : « إن اللَّهَ تبارك وتعالى تَجاوَز لهذه الأُمَّةِ عن نسيانِها وما حدَّثَت به أنفسَها »[(١)] .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، قال : زعَم السدىُّ أن هذه الآيةَ حينَ نزَلَت : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ . قال له جبريلُ ﷺ : فَعَل[(٢)] ذلك يا محمدُ[(٣)] .

فإن قال لنا قائلٌ : وهل يَجوزُ أن يُؤاخِذَ اللَّهُ جلَّ ثناؤُه عبادَه بما نَسُوا أو أخْطَئوا ، فيَسْأَلوه ألا يُؤاخِذَهم بذلك ؟

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١١٢. والحديث أصله فى البخارى (٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبى هريرة .

(٢) فى م : « فقل » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٧ إلى المصنف .

قيل : إن النسيانَ على **وجهين** ؛ **أحدُهما** : على وجهِ التَّضْييعِ مِن العبدِ والتَّفْريطِ . **والآخرُ** : على وجهِ عجزِ الناسى عن حفظِ ما اسْتُحْفِظ ووُكِّل به ، وضعفِ عقلِه عن احتمالِه .

فأما الذى يكونُ مِن العبدِ على وجهِ التَّضْييعِ منه والتفريطِ ، [٩٦/٨و] فهو تركٌ منه لما أُمِر بفعلِه ، فذلك الذى يَرْغَبُ العبدُ إلى اللَّهِ فى تركِه مُؤاخَذتَه به ، وهو النسيانُ الذى عاقَب اللَّهُ به آدمَ صلواتُ اللهِ عليه ، فأخْرَجَه مِن الجنةِ ، فقال فى ذلك : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه : ١١٥] . وهو النسيانُ الذى قال جلّ ثناؤُه : ﴿ فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُوا۟ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا ﴾ [الأعراف : ٥١] . فرغبةُ العبدِ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ بقولِه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فيما كان مِن نسيانٍ منه لما أُمِر بفعلِه ، على هذا الوجهِ الذى وصَفْنا ، ما لم يكنْ تركُه ما ترَك مِن ذلك تَفْريطًا منه فيه وتَضْييعًا ، كفرًا باللَّهِ ، فإن ذلك إذا كان كفرًا باللَّهِ ، فإن الرغبةَ إلى اللَّهِ فى تركِه المؤاخذةَ به غيرُ جائزةٍ ؛ لأن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه قد أخْبَر عبادَه أنه لا يَغْفِرُ لهم الشركَ به ، فمسألتُه فِعْلَ ما قد أعْلَمَهم أنه لا يَفْعَلُه خطأٌ ، وإنما تجوزُ[1] مسألتُه المغفرةَ فيما كان[2] مثلَ نسيانِه القرآنَ بعدَ حفظِه بتَشاغُلِه عنه وعن قراءتِه ، وبمثلِ نسيانِه صلاةً أو صيامًا ، باشتغالِه عنهما بغيرِهما حتى ضيَّعهما .

وأما الذى العبدُ به غيرُ مُؤاخَذٍ لعجزِ بِنْيَتِه عن حفظِه ، وقلةِ احتمالِ عقلِه ما وُكِّل بمراعاتِه ، فإن ذلك مِن /العبدِ غيرُ معصيةٍ ، وهو به غيرُ آثمٍ ، فذلك الذى لا وجهَ لمسألةِ العبدِ ربَّه أن يغفِرَه له ؛ لأنه مسألةٌ منه له أن يَغْفِرَ له ما ليس له بذنبٍ ، وذلك مثلُ الأمرِ يَغْلِبُ عليه وهو حَريصٌ على تذكُّرِه وحفظِه ، كالرجلِ يَحْرِصُ على حفظِه ١٥٦/٣

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يكون » .

(٢) بعده فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « من » .

القرآنَ بجِدٍّ منه ، فيَقْرَؤُه ثم يَنْساه بغيرِ تَشاغُلٍ منه بغيرِه عنه ، ولكن لعجزِ بِنْيَتِه عن حفظِه ، وقلَّةِ احتمالِ عقلِه ذكْرَ ما أوْدَع قلبَه منه ، وما أشْبَهَ ذلك مِن النسيانِ ، فإن ذلك مما لا تجوزُ مسألةُ الربِّ مغفرتَه ؛ لأنه لاذنبَ للعبدِ فيه فيُغْفَرَ له باكتسابِه .

وكذلك للخطأِ **وجهان** ؛ **أحدُهما** : مِن وجهِ ما نُهِى عنه العبدُ ، فيَأْتِيه بقصدٍ منه وإرادةٍ ، فذلك خطأٌ منه وهو به مأخوذٌ ، يُقالُ منه : خَطِئ فلانٌ وأخْطَأ . فيما أتَى مِن الفعلِ ، و:أثِم ، إذا أتَى ما يأثَمُ فيه وركِبه ، ومنه قولُ الشاعرِ[1] :

الناسُ يَلْحَوْن[2] الأميرَ إذا هم خطِئوا الصوابَ ولا يُلامُ المُرْشَدُ

بمعنى : أخْطَئوا الصوابَ . وهذا الوجهُ الذى يَرْغَبُ العبدُ إلى ربِّه فى صَفْحِ ما كان منه مِن إثمٍ عنه ، إلا ما كان مِن ذلك كفرًا .

والآخرُ منهما : ما كان منه على وجهِ الجهلِ [٨/٩٧ظ] به ، والظنِّ منه بأن له فِعْلَه ، كالذى يَأْكُلُ فى شهرِ رمضانَ ليلًا وهو يَحْسَبُ أن الفجرَ لم يَطْلُعْ ، أو يُؤَخِّرُ صلاةً فى يومِ غَيْمٍ وهو يَنْتَظِرُ بتأخيرِه إياها دخولَ وقتِها ، فيَخْرُجُ وقتُها وهو يَرَى أن وقتَها لم يَدْخُلْ ، فإن ذلك مِن الخطأِ الموضوعِ عن العبدِ الذى وضَع اللَّهُ عز وجل عن عبادِه الإثمَ فيه ، فلا وجهَ لمسألةِ العبدِ ربَّه ألا يُؤاخِذَه به .

وقد زعَم قومٌ أن مسألةَ العبدِ ربَّه ألا يُؤاخِذَه بما نسِى أو أخْطَأ ، إنما هو فعلٌ منه لما أمرَه به ربُّه تبارك وتعالى ، أو لمَا ندَبه إليه مِن التذلُّلِ له ، والخضوعِ بالمسألةِ ، فأما على وجهِ مسألتِه الصَّفْحَ عنه ، فما لا وجهَ له عندَهم .

وللبيانِ على[3] هؤلاء كتابٌ سنأتى فيه إن شاء اللَّهُ على ما فيه الكِفايةُ لمن وُفِّق لفهمِه .

---

(١) هو عبيد بن الأبرص الأسدى ، والبيت فى ديوانه ص ٤٢ .

(٢) يلحون : يلومون .

(٣) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عن » .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤُه : قولوا : ربَّنا ولا تَحْمِلْ علينا إصرًا . ويعنى بالإصْرِ العهدَ ، كما قال جلَّ ثناؤُه : ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ [آل عمران : ٨١] . وإنما عنَى بقولِه : ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ : ولا تَحْمِلْ علينا عهدًا نَعْجِزُ عن القيامِ به ولانَسْتَطِيعُه . ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ . يعنى : على اليهودِ والنصارى الذين كُلِّفوا أعمالًا ، وأُخِذت عهودُهم ومَواثيقُهم على القيامِ بها ، فلم يَقُوموا بها ، فعُوجِلوا بالعقوبةِ ، فعلَّم اللَّهُ عزَّ جلَّ أمةَ محمدٍ ﷺ الرغبةَ إليه بمسألتِه ألا يَحْمِلَهم مِن عهودِه ومَواثيقِه على أعمالٍ - إن ضَيَّعوها أو أخْطَئوا فيها أو نَسُوها - مثلَ الذى حَمَل مَن قبلَهم ، فيُحِلُّ بهم بخطئِهم فيه وتَضْييعِهم إياه مثلَ الذى أحَلَّ بمَن قبلَهم .

وبنحوِالذى قلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنا مَعْمرٌ ، عن قَتادةَ فى قولِه :/ ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ . قال : لا تَحْمِلْ علينا عهدًا وميثاقًا ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ . يقولُ : كما غُلِّظ على مَن قبلَنا[(١)] . ١٥٧/٣

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن موسى [٩٧/٨و] بنِ قيسٍ الحَضْرمىِّ ، عن مُجاهدٍ فى قولِه : ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ . قال : عهدًا[(٢)] .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١١٢.

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٧ إلى عبد بن حميد .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ فى قولِه : ﴿ إِصْرًا ﴾ . قال : عهدًا .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ إِصْرًا ﴾ . يقولُ : عهدًا[(١)] .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السدِّىِّ : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ : والإصرُ العهودُ التى كانت على مَن قبلَنا مِن اليهودِ[(٢)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا ﴾ . قال : عهدًا لا نُطِيقُه ولا نَسْتَطيعُ القيامَ به ، ﴿ كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ ، اليهودَ والنصارى ، فلم يَقُوموا به ، فأهْلَكْتَهم[(٣)] .

حدَّثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخْبَرَنا يَزيدُ ، قال : أخْبَرَنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضحاكِ : ﴿ إِصْرًا ﴾ . قال : المَواثيقَ[(٤)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : الإصرُ العهدُ ، ﴿ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ﴾ [آل عمران : ٨١] . قال : عهْدى .

[(٥)] **حدَّثنى** يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه [(٥)]

---

(١) ذكره الحافظ فى التغليق ٤/١٨٧ عن المصنف ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٨٠ (٣٠٩٧) من طريق الضحاك ، عن ابن عباس .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٨٠ عقب الأثر (٣٠٩٧) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٧ إلى المصنف .

(٤) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٨٠ عقب الأثر (٣٠٩٧) معلقا .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(١﴿ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ﴾ . قال : عهدى(٢)١) .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ﴾ . قال : عهدى(٣) .

وقال آخَرون : معنى ذلك : ولا تَحْمِلْ علينا ذنوبًا وإثْمًا كما حمَلْتَ ذلك على مَن قبلَنا مِن الأممِ ، فتَمْسَخنا قِرَدةً وخَنازيرَ كما مسَخْتَهم .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى سعيدُ بنُ عمرٍو السَّكونىُّ ، قال : ثنا بَقِيةُ بنُ الوليدِ ، عن علىِّ بنِ هارونَ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ . قال : لا تَمْسَخْنا قردةً وخنازيرَ(٤) .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : قولُه : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ . لا تَحْمِلْ علينا ذنبًا ليس فيه توبةٌ ولا كفارةٌ(٤) .

وقال آخَرون : معنى الإصْرِ بكسرِ الألفِ : الثِّقْلُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

/ **حُدِّثْتُ** عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ١٥٨/٣
قولَه : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ ﴾ [٨/٩٧ظ] مِن

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٣٢٠.

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٦٩٥ (٣٧٦٥) عن محمد بن سعد به .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٧ إلى المصنف .

قَبْلِنَا﴾ . يقولُ : التشديدُ الذى شدَّدْتَه على مَن قبلَنا مِن أهلِ الكتابِ[١] .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : سألْتُ - يعنى مالكًا - عن قولِه : ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا ﴾ . قال : الإصرُ الأمرُ الغَليظُ[٢] .

فأما الأصْرُ بفتحِ الألفِ فهو ما عطَف به الرجلُ على غيرِه مِن رَحِمٍ أو قَرابةٍ ، يقولُ : قد أصَرَتْنى رحِمى بينى وبينَ فلانٍ عليه . بمعنى : عطَفَتْنى عليه ، و : ما يَأْصِرُنى عليه . أىْ : ما يَعْطِفُنى عليه . و : بينى وبينَه آصِرَةُ رحِمٍ تَأصِرُنى عليه أصْرًا . يعنى به : عاطفةُ رحمٍ تَعْطِفُنى عليه .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤُه : وقولوا أيضًا : ربَّنا لا تُكَلِّفْنا مِن الأعمالِ ما لا نُطِيقُ القيامَ به لثِقَلِ حملِه علينا .

وكذلك كانت جماعةُ أهلِ التأويلِ يَتَأَوَّلونه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ : تشديدٌ تُشَدِّدُ به ، كما شدَّدتَ على مَن كان قبلنا[٣] .

حدَّثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخْبَرَنا يزيدُ ، قال : أخْبَرَنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضحاكِ قولَه : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ . قال : لاتُحَمِّلْنا مِن الأعمالِ ما لا نُطِيقُ[٤] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٨٠ (٣٠٩٨) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٢) ينظر البحر المحيط ٢/ ٣٦٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/١١٢ عن معمر ، عن قتادة بمعناه .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٧ إلى المصنف .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ : لا تَفْتَرِضْ علينا مِن الدينِ ما لا طاقةَ لنا به فنَعْجِزَ عنه[(١)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ : مَسْخُ القِرَدةِ والخَنازيرِ[(٢)] .

حدَّثنى سَلَّامُ بنُ سالمٍ الخُزاعىُّ ، قال : ثنا أبو حفصٍ عمرُ بنُ سعيدٍ التَّنُوخىُّ ، قال : ثنا محمدُ بنُ شُعيبِ بنِ شابورَ[(٣)] ، عن[(٤)] سلّامِ بنِ سابورَ[(٤)] فى قولِه : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ . قال : الغُلْمةُ[(٥)] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ : مِن التغليظِ والأغْلالِ التى كانت عليهم مِن التحريمِ[(٦)] .

وإنما قلنا : إن تأويلَ ذلك : ولا تُكَلِّفْنا مِن الأعمالِ ما لا نُطِيقُ القيامَ به . على نحوِ الذى قلنا فى ذلك ؛ لأنه عَقيبَ مسألةِ المؤمنين ربَّهم ألا يُؤَاخِذَهم إن نَسُوا أو أخْطَئوا ، ولا يَحْمِلَ عليهم إصرًا كما حمَله على الذين مِن قبلِهم ،

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٣٢١، والبحر المحيط ٢/ ٣٦٩.

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٨١ عقب الأثر (٣١٠٤) معلقا .

(٣) فى م : « سابور » .

(٤ - ٤) فى ص : « سلام بن سابورا » ، وفى م : « سالم بن شابور » .

(٥) الغلمة : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل . اللسان (غ ل م) .

والأثر ذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢/ ٣٢١، وأبو حيان فى البحر المحيط ٢/ ٣٦٩، عن سلام بن سابور ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٧ إلى المصنف .

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٨١ (٣١٠٧) من طريق عمرو به .

فكان إلحاقُ ذلك بمعنَى ما قبلَه مِن مسألتِهم التَّيسيرَ فى الدِّينِ [٨/٩٨و] ، أوْلَى مما خالَف ذلك المعنى .

(١فإن قال قائلٌ : أوَ كان جائزًا أن يُكَلِّفَهم ما لا طاقةَ لهم به فيَسْأَلوه ألا يُكَلِّفَهم ذلك ؟

قيل : إن تَكْليفَ ما لا يُطاقُ على وجْهَين :

أحدُهما : ما ليس فى بِنْيةِ المُكَلَّفِ احْتِمالُه ، فذلك ما لا يَجوزُ تَكْليفُ الربِّ عبدَه بحالٍ ، وذلك كتَكْليفِ الأعْمَى النَّظَرَ ، وتكليفِ المُقْعَدِ العَدْوَ ، فهذا النوعُ مِن التكليفِ هو الذى لا يَجوزُ أن يُضافَ إلى اللَّهِ جلَّ وعزَّ ، ولا تَجوزُ مسَأَلتُه صرفَه وتَخْفيفَه عنه ؛ لأن ذلك مسألةٌ مِن العبدِ ربَّه - إن سأله - ألا يَفْعَلَ ما قد أعْلَمَه أنه لا يَفْعلُه به .

والوجهُ الثانى : ما فى بِنْيةِ المكلَّفِ احْتِمالُه ، غيرَ أنه يَحْتَمِلُه بمشقةٍ شَديدةٍ وكُلْفةٍ عظيمةٍ ، مَخُوفٍ على مُكَلَّفِه التَّضْييعُ والتَّفْريطُ ؛ لغِلَظِ مِحْنتِه عليه فيه ، وذلك كتكْليفِ قَرْضِ مَن أصاب جسدَه بولٌ موضعَ البولِ الذى أصابه بمِقْراضٍ ، وكإقامةِ خمسين صلاةً فى اليومِ والليلةِ ، وما أشْبَهَ ذلك مِن الأعمالِ التى وإن كانت الأبْدانُ لها مُحْتَمِلةً ؛ فإن الأغْلَبَ مِن أمرِها خوفُ التَّضْييعِ عليها والتَّقْصيرِ ، فذلك هو الذى سأَل المؤمنون ربَّهم ألا يُحَمِّلَهم ، ورغِبوا إليه فى تَخْفيفِه وتَيْسيرِه عليهم ؛ لأن ذلك مِن الأمورِ التى لو أمَر اللَّهُ تعالى ذكرُه بها عبادَه وتعَبَّدهم بها كان عدْلًا منه ، وتَخفيفُه ذلك عنهم فضلٌ منه تفَضَّل به عليهم ، ورحمةٌ منه بهم ، فرغِب المؤمنون إلى ربِّهم فى تَعَطُّفِه عليهم بفضلِه ورحمتِه ، وإن كانت المنزلةُ الأخرى عدلًا منه ، إذ كان فى تفَضُّلِه عليهم التخفيفُ ، وفى عدلِه عليهم التشديدُ الذى لا يُؤْمَنُ معه هَلاكُهم(١) .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا ﴾ .

وفى هذا أيضًا مِن قولِ اللَّهِ جلَّ ثناؤه خبرًا عن المؤمنين مِن مسألتِهم إياه ذلك ، الدلالةُ الواضحةُ أنهم سألوه تَيْسيرَ فرائضِه عليهم بقولِه : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ . لأنهم عقَّبوا ذلك بقولِهم : ﴿ وَٱعْفُ/ عَنَّا ﴾ . مسألةً منهم ربَّهم أن يعفوَ ١٥٩/٣
لهم عن تقصيرٍ إن كان منهم فى بعضِ ما أمَرَهم به مِن فرائضِه ، فيَصْفَحَ لهم عنه ، ولا يُعاقِبَهم عليه ، وإن خفَّ ما كلَّفهم مِن فرائضِه على أبدانِهم .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك قال بعضُ أهلِ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا ﴾ . قال : اعْفُ عنا إن قصَّرْنا [٨/٩٨ظ] عن شىءٍ مِن أمرِك مما أمَرْتَنا به[(١)] .

وكذلك قولُه : ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا ﴾ . يعنى : واسْتُرْ علينا زَلَّةً إن أتَيْناها فيما بينَنا وبينَك ، فلا تَكْشِفْها ولا تَفْضَحْنا بإظهارِها .

وقد دلَّلْنا على معنى « المغفرةِ » فيما مضَى قبلُ[(٢)] .

كما **حدَّثنى** يونُسُ ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا ﴾ : إن انْتَهَكْنا شيئًا مما نهَيْتَنا عنه .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَٱرْحَمْنَآ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤُه : تغَمَّدْنا منك برحمةٍ تُنْجِينا بها مِن عقابِك ، فإنه ليس

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٧ إلى المصنف . وستأتى بقيته فيما يأتى .

(٢) تقدم فى ١/٧٢٠ ، ٧٢١ .

بناجٍ مِن عقابِك أحدٌ إلا برحمتِك إياه دونَ عملِه ، وليست أعمالُنا مُنْجِيتَنا إن أنت لم تَرْحَمْنا فوفِّقْنا لما يُرْضِيك عنا .

كما **حدَّثني** يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخْبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَٱرْحَمْنَآ ﴾ . قال : يقولُ : لا نَنالُ العملَ بما أمَرْتَنا به ، ولا نَتْرُكُ ما نهَيْتَنا عنه إلا برحمتِك . قال : ولم يَنْجُ أحدٌ إلا برحمتِك[1] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ .

يعنى بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ : أنت وليُّنا تَلِينا بنصرِك دونَ مَن عاداك وكفَر بك ؛ لأنا مؤمنون بك ومُطِيعوك فيما أمَرْتَنا ونَهَيْتَنا ، فأنت وليُّ مَن أطاعك ، وعدُوُّ مَن كفَر بك فعَصَاك ﴿ فَٱنصُرْنَا ﴾ ؛ لأنا حِزْبُك ﴿ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ الذين جحَدوا وحدانيتَك ، وعبَدوا الآلهةَ والأنْدادَ دونَك ، وأطاعوا فى معصيتِك الشيطانَ .

والمَوْلَى فى هذا الموضعِ « المَفْعَلُ » ، مِن : ولِى فلانٌ أمرَ فلانٍ ، فهو يَلِيه وَلايةً ، وهو وليُّه ومولاه . وإنما صارَت الياءُ مِن « مولى » ألفًا لانفتاحِ اللامِ قبلَها التى هى عينُ الاسمِ .

وقد ذُكِر أن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه لما أنْزَل هذه الآيةَ على رسولِه ﷺ فتلاها رسولُ اللَّهِ ﷺ ، استَجاب اللَّهُ له فى ذلك كلِّه .

ذكرُ الأخبارِ التى جاءَت بذلك

حدَّثنى المثنى بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ خلفٍ العسقلانىُّ ، قالا : ثنا آدمُ العسقلانىُّ ، قال : ثنا وَرْقاءُ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ

---

(١) تقدم أوله فى ص ١٦٤ .

عباس ، قال : لمَّا نزَلَت هذه الآيةُ : [٨/٩٩و] ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾ . قال : قرأَها رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فلما انتَهَى إلى قولِه : ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ . قال اللَّهُ : قد غفَرْتُ لكم . فلما قرَأ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ . قال اللَّهُ عز وجل : (١ لا أؤاخذُكم . فلما قرَأ : ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا ﴾ . قال جلَّ ثناؤُه : لا أحمِلُ عليكم . فلما قرَأ : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ . قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ ١ : لا أحَمِّلُكم . فلما قرَأ : ١ ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا ﴾ . قال اللَّه عز وجل : قد عفوت عنكم . فلما قرَأ ١ : ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا ﴾ . قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : قد غفَرت لكم . فلما قرَأ : ﴿ وَٱرْحَمْنَآ ﴾ . قال اللَّهُ عز وجل : قد رحِمْتُكم . فلما قرَأ : ﴿ فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ . قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه : قد نصَرْتُكم عليهم (٢) .

١٦٠/٣ /**حدَّثنى** يحيَى بنُ أبى طالبٍ ، قال : أخْبَرَنا يَزيدُ ، قال : أخْبَرَنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضحاكِ ، قال : أتَى جبريلُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهما وسلَّم فقال : يا محمدُ ، قلْ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ . فقالها ، فقال جبريلُ عليه السلامُ : قد فعَل . وقال له : قلْ : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ . فقالها ، فقال جبريلُ ﷺ : قد فعَل . فقال : قلْ : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ . فقالها ، فقال جبريلُ : قد فعل . فقال : قلْ : ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ . فقالها ، فقال له جبريلُ ﷺ : قد فعَل (٣) .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٢) أخرجه أبو عوانة فى مسنده ١/ ٧٦، والطحاوى فى المشكل (١٦٣٠) ، والطبرانى فى الأوسط (٩٣٠٨) ، والبيهقى فى الشعب ٢/ ٤٦٣ من طريق آدم به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٨٣- تفسير) ، والبيهقى فى الشعب (٢٤١٠) من طرق عن الضحاك بنحوه .

السدىِّ أن هذه الآيةَ حينَ نزَلَت : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فقال له جبريلُ صلى اللَّه عليهما وسلم : فعَل ذلك يا محمدُ . ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ . فقال جبريلُ فى كلٍّ ذلك : فعَل ذلك يا محمدُ[(١)] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، **وحدَّثنا** سفيانُ ، قال : ثنا أبى ، عن سُفيانَ ، عن آدمَ بنِ سليمانَ مولى خالدٍ ، قال : سمِعْتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أنْزَل اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾ إلى قولِه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ . فقرأ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ . قال : فقال : قد فعَلْتُ . ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾ . فقال . قد فعَلْتُ . ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ ﴾ قال : قد فعلتُ . ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ قال : قد فعَلْتُ[(٢)] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ ، عن مُصْعَبِ بنِ ثابتٍ ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : أنْزَل اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ . قال أبى : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قال اللَّهُ : نعم » . [(٣)] ﴿ رَبَّنَا [٨/٩٩ظ] وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . قال أبى : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قال اللَّهُ عز وجل : نعم »[(٣)][(٤)] .

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٣٧٧ إلى المصنف .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ١٣١ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) تقدم تخريجه فى ص ١٣٠ ، ١٣١ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ[(١)] ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن آدمَ بنِ سليمانَ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : نزلت هذه الآيةُ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ قال : ويقولُ : قد فعَلْتُ . ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾ . قال : ويقولُ : قد فعَلْتُ . فأُعْطِيَت هذه الأمةُ خَواتيمَ سورةِ « البقرةِ » ، ولم تُعْطَها الأممُ قبلَها .

حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ المَوْصليُّ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، قال : ثنا عَطاءُ بنُ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِ اللَّهِ جلَّ وعزَّ : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾ إلى قوله : ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾ . قال : قد غفَرْتُ لكم . ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ إلى قولِه : ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ . قال : لا أُؤاخِذُكم . ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا ﴾ . / قال : لا ١٦١/٣
أحْمِلُ عليكم . إلى قولِه : ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ إلى آخرِ السورةِ . قال : قد عَفَوْتُ عنكم ، وغفَرْتُ لكم ، ورَحِمْتُكم ، ونَصَرْتُكم على القومِ الكافرين[(٢)] .

ورُوِى عن الضحاكِ بنِ مُزاحِمٍ أن إجابةَ اللَّهِ[(٣)] تبارك وتعالى فى هذه الآيةِ كانت[(٣)] للنبىِّ ﷺ خاصّةً .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سَمِعْتُ أبا مُعاذٍ ، قال : أخبَرنا عُبَيْدُ بنُ سليمانَ ، قال : سَمِعْتُ الضّحّاكَ يقولُ فى قولِه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ

---

(١) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حميد » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٥٧٧ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ (٣٠٧٨ ، ٣٠٩٣ ، ٣٠٩٦ ، ٣١٠٨ ، ٣١١٠ ، ٣١١٣) عن على بن حرب به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

أَخْطَأْنَا ﴾ إلى آخرِ السورةِ : فإن جبريلَ عليه السلامُ أقرَأَها نبيَّ اللَّهِ ﷺ ، فسألها نبيُّ اللَّهِ ربَّه جلَّ ثناؤُه ، فأعطاها إيّاه ، فكانت للنبيِّ ﷺ خاصّةً[1] .

حدَّثني المثنَّى بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا أبو نُعيمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ أن مُعاذًا كان إذا فرَغ من هذه السورةِ : ﴿ فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ . قال : آمينَ[2] .

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٧٨/١ إلى المصنف .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١٢٥، وابن أبى شيبة ٤٢٦/٢ من طريق سفيان به ، وفى إسنادهما : « عن أبى إسحاق عن رجل عن معاذ » .

وإلى هنا انتهى الجزء الثامن من المخطوط الأصل . وآخره : « آخر تفسير سورة البقرة والحمد للَّه رب العالمين كثيرا كما هو أهله وصلى اللَّه على محمد وآله . تم السفر الثامن من جامع البيان عن تأويل آى الفرقان بحمد اللَّه وعونه وصلى اللَّه على محمد نبيه وعلى آله الطيبين وسلم تسليما يتلوه إن شاء اللَّه أول تفسير آل عمران » . وسيجد القارئ أرقام أوراق المخطوط ت ١ بين معكوفين .

سورةُ آلِ عمرانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ربِّ يسِّر

أخبَرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرِ بنِ يزيدَ :

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ .

قال أبو جعفرٍ : قد أتيْنَا على البيانِ عن معنى قولِه : ﴿الٓمٓ﴾ . فيما مضَى ، بما أغنى عن إعادتِه فى هذا الموضعِ[(١)] ، وكذلك البيانِ عن قولِه : ﴿ٱللَّهُ﴾[(٢)] .

وأما معنى قولِه : ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ . فإنه خبرٌ من اللَّهِ عزَّ وجلَّ أخبَر عبادَه أن الألوهةَ خاصَّةٌ به دونَ ما سواه من الآلهةِ والأندادِ ، وأن العبادةَ لا تصلُحُ ولا تجوزُ إلا له ، لانفرادِه بالربوبيةِ وتَوَحُّدِه بالأُلوهيَّةِ ، وأن كلَّ ما دونَه فمِلْكُه ، وأن كلَّ ماسواه فخَلْقُه ، لاشريكَ له فى سلطانِه ومِلْكِه ؛ احتجاجًا منه تعالى ذكرُه عليهم ، بأن ذلك إذْ كان كذلك ، فغيرُ جائزةٍ لهم عبادةُ غيرِه ولا إشراكُ أحدٍ معه فى سلطانِه ، إذ كان كلُّ معبودٍ سواه فمِلْكُه ، وكلُّ مُعَظَّمٍ غيرِه فخَلْقُه ؛ وعلى المملوكِ إفرادُ الطاعةِ لمالكِه ، وصَرْفُ خدمتِه إلى مولاه ورازقِه ، ومُعَرِّفًا[(٣)] مَن كان مِن خَلْقِه - يومَ أنزل ذلك إلى نبيِّه محمدٍ ﷺ ، بتنزيلِه ذلك إليه ، وإرسالِه به إليهم على لسانِه ، صلواتُ اللَّهِ عليه وسلامُه - مُقِيمًا على عبادةِ وَثَنٍ أو

---

(١) ينظر ما تقدم فى ١/٢٠٤ - ٢٢٨ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١/١٢١ - ١٢٤ .

(٣) فى النسخ : « معرف » والصواب ما أثبتنا ، والسياق : « أخبر عباده أن الألوهة خاصة به دون ما سواه ... احتجاجا منه ... ومعرفًا من كان من خلقه ... أنه مقيم على ضلالة » .